



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



110

موسى

الاعجاز

في تفسير القرآن الكريم

الجزء الثاني

بيت

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

مكتبة دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه

كاتب:

محمد امين پورامينى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهي ائمه اطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الثانى
١٦	اشاره
١٦	اشاره
٢٠	اعتكاف التنبى صلى الله عليه و آله
٢٠	زمن اعتكافه
٢٠	أحاديث الشيعة
٢٦	أحاديث وأثار أهل السنه
٣٩	مدّه اعتكافه صلى الله عليه و آله
٣٩	أحاديث وأثار أهل السنه
٤٠	موضع اعتكافه صلى الله عليه و آله
٤٠	أحاديث وأثار أهل السنه
٤٣	وصف معتكفه صلى الله عليه و آله
٤٣	أحاديث الشيعة
٤٦	أحاديث وأثار أهل السنه
٥١	سجوده صلى الله عليه و آله على الأرض فى الاعتكاف
٥١	أحاديث الشيعة
٥١	أحاديث وأثار أهل السنه
٧٥	عدم خروجه صلى الله عليه و آله من المسجد إلّاللزّوره والحاجه
٧٥	أحاديث وأثار أهل السنه
٨٢	عبادته صلى الله عليه و آله للمريض وهو معتكف
٨٢	أحاديث وأثار أهل السنه
٨٣	اهتمامه صلى الله عليه و آله بالنظافه فى حال الاعتكاف
٨٣	أحاديث وأثار أهل السنه

٩٤	ترغيبه صلى الله عليه و آله الناس لدرك ليله القدر في الاعتكاف
٩٤	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٠٠	نصيحته صلى الله عليه و آله للمعتكفين
١٠٠	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٠٥	اعتكاف بعض أزواجه معه
١٠٥	ألف - خديجه
١٠٧	ب - زينب
١٠٨	ج - بعض أزواجه
١١٣	مع أبنيه الأزواج
١١٣	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٣٠	لقاء صفية بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه و آله معه في حال الاعتكاف
١٣٠	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٤٤	قضاءه صلى الله عليه و آله للاعتكاف
١٤٤	أحاديث الشيعة
١٤٤	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٤٩	اعتكاف الأئمة عليهم السلام
١٤٩	اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام
١٤٩	اعتكاف الإمام الحسن المجتبي عليه السلام
١٤٩	أحاديث الشيعة
١٥١	اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام
١٥١	أحاديث الشيعة
١٥٤	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٥٧	اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله
١٥٧	أحاديث وأثار أهل السنّه
١٦٨	اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه و آله
١٦٨	أحاديث وأثار أهل السنّه

١٧٧	اعتكاف زينب بنت أم سلمه ربيبه رسول الله صلى الله عليه و آله
١٧٨	اعتكاف بعض التابعين
١٧٨	أحاديث وآثار أهل السنّه
١٧٩	أحكام الاعتكاف: على ضوء الأحاديث والآثار
١٧٩	إشاره
١٨١	جواز اشتراط المعكف كما يشترط المحرم
١٨١	أحاديث الشيعة
١٨٤	أحاديث وآثار أهل السنّه
١٨٤	بدايه الاعتكاف
١٨٤	أحاديث وآثار أهل السنّه
١٨٧	الضوم والاعتكاف
١٨٧	أحاديث الشيعة
١٩٩	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢١٠	أماكن الاعتكاف
٢١٠	١ - المسجد الحرام
٢١٠	الف) ماورد في الإعتكاف بالكعبه
٢١٠	أحاديث الشيعة
٢١١	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢١٢	ب - ماورد في الإعتكاف بالمسجد الحرام
٢١٢	إشاره
٢٢٢	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٢٨	أحاديث الشيعة
٢٣٥	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٣٧	٣ - مسجد نبيّ
٢٣٧	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٣٧	٤ - مسجد البصره

- أحاديث الشيعة ٢٣٧
- ٥ - مسجد المدائن ٢٤١
- أحاديث الشيعة ٢٤١
- ٦ - المسجد الجامع ٢٤١
- أحاديث الشيعة ٢٤١
- أحاديث وآثار أهل السنّة ٢٤٥
- ٧ - المسجد.. المسجد الأعظم ٢٤٦
- أحاديث وآثار أهل الشنّة ٢٤٦
- ٨ - مسجد جماعه ٢٤٧
- أحاديث الشيعة ٢٤٧
- أحاديث وآثار أهل الشنّة ٢٤٨
- ٩ - مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه ٢٥١
- أحاديث الشيعة ٢٥١
- ١٠ - مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى ٢٥٤
- أحاديث الشيعة ٢٥٤
- ١١ - مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه ٢٥٤
- أحاديث الشيعة ٢٥٤
- ١٢ - كلّ مسجد له مؤدّن وإمام ٢٥٥
- أحاديث وآثار أهل السنّة ٢٥٥
- ١٣ - مساجد الجماعات ٢٥٥
- أحاديث الشيعة ٢٥٥
- أحاديث وآثار أهل السنّة ٢٥٦
- ١٤ - مسجد يصلّى فيه ٢٥٦
- أحاديث وآثار أهل الشنّة ٢٥٦
- ١٥ - مسجد القوم والقبيله ٢٥٦
- أحاديث وآثار أهل السنّة ٢٥٦

- ٢٥٨ ١٦ - مسجد البيت
- ٢٥٨ أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٢٥٩ ١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة
- ٢٥٩ أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٢٦٠ ١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الجامع
- ٢٦٠ أحاديث الشيعة
- ٢٦٤ ١٩ - مكّه، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد من مساجد الجماعه
- ٢٦٤ أحاديث الشيعة
- ٢٦٦ ٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى
- ٢٦٦ أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٢٦٨ ٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء
- ٢٦٨ أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٢٦٩ ٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد الجماعه
- ٢٦٩ أحاديث الشيعة
- ٢٧٠ ٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره
- ٢٧٠ أحاديث الشيعة
- ٢٧١ ٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مساجد الجماعات
- ٢٧١ أحاديث الشيعة
- ٢٧١ ٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن
- ٢٧١ أحاديث الشيعة
- ٢٧٢ ٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء، مسجد جماعه
- ٢٧٢ أحاديث وآثار أهل السنّة
- ٢٧٣ أحاديث الشيعة
- ٢٧٦ أحاديث الشيعة
- ٢٧٧ ٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام
- ٢٧٩ الاعتكاف بباب المسجد

٢٧٩	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٨١	الاعتكاف و البيت
٢٨١	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٨٤	الاعتكاف فى الوطن
٢٨٥	الاعتكاف فى الحرم وبيوت مكّه
٢٨٥	أحاديث الشيعة
٢٨٦	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٨٧	اعتكاف القروى و البدوى
٢٨٧	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٨٩	لزوم الاعتكاف فى المسجد
٢٨٩	أحاديث الشيعة
٢٩١	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٩٢	عدم جواز إتيان المعتكف صلاته فى بيته
٢٩٢	أحاديث الشيعة
٢٩٣	جواز إتيان المعتكف الصلاة فى بيته إذا كان بمكّه
٢٩٣	أحاديث الشيعة
٢٩٧	أحاديث وآثار أهل السنّه
٢٩٩	موارد جواز خروج المعتكف من المسجد
٢٩٩	١ - الحاجه
٢٩٩	أحاديث الشيعة
٣١٠	أحاديث وآثار أهل السنّه
٣١٨	٢ - الحضور لصلاة الجمعة
٣١٨	أحاديث الشيعة
٣١٩	أحاديث وآثار أهل السنّه
٣٢١	٣ - عياده المريض
٣٢١	أحاديث الشيعة

- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٢٣
- ٤ - تشييع الجنازه - ٣٣٣
- أحاديث الشيعه ٣٣٣
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٣٤
- ٥ - قضاء حاجه المؤمن - ٣٤١
- أحاديث الشيعه ٣٤١
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٤٣
- ٦ - التخلّي - ٣٤٣
- أحاديث الشيعه ٣٤٣
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٤٤
- ٧ - التوضؤ - ٣٤٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٤٤
- ٨ - طرؤ المرض للمعتكف - ٣٤٥
- أحاديث الشيعه ٣٤٥
- ٩ - طرؤ الحيض للمعتكفه - ٣٤٤
- أحاديث الشيعه ٣٤٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٥٠
- ١٠ - إجاباه الأمير - ٣٥١
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٥١
- ١١ - حول إجاباه الدعوه - ٣٥٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٥٢
- ١٢ - إتيان الأهل - ٣٥٢
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٥٢
- ١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد - ٣٥٤
- أحاديث وآثار أهل السنّه ٣٥٤
- ١٤ - القيام مع الرجل في الطّريق - ٣٥٤

- ٣٥٤ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٥ المعتكف والمسجد
- ٣٥٥ الإعتكاف بالمسجد للمعتكف
- ٣٥٥ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٥ مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر
- ٣٥٥ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٦ تجازى الغريم بالمسجد
- ٣٥٦ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٧ تكلم المعتكف مع المجالس فى المسجد
- ٣٥٧ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٧ مخاصمه المعتكف بالمسجد
- ٣٥٧ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٨ الخروج للسلطان للمخاصمه
- ٣٥٨ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٥٩ الاعتكاف وغسل الثياب وخطايتها
- ٣٥٩ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٦٠ المعتكف ودخوله القبر
- ٣٦٠ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٦١ الاعتكاف والذهاب إلى التوق
- ٣٦١ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٦٢ وصيّة المعتكف إلى أهله فى صنيعهم ومعيشتهم و كتابه الكتاب فى حاجته
- ٣٦٢ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٦٣ التّهى عن شَمّ الطّيب والالتذاذ بالزّبحان للمعتكف
- ٣٦٣ أحاديث الشّيعه
- ٣٦٥ أحاديث وأثار أهل السنّه
- ٣٦٦ التّهى عن المرء للمعتكف

- أحاديث الشيعة ٣٦٦
- التَّهْي عن البيع والشراء للمعتكف ٣٧٠
- أحاديث الشيعة ٣٧٠
- أحاديث وآثار أهل السنه ٣٧٢
- إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتى يرجع ٣٧٤
- أحاديث الشيعة ٣٧٤
- أحاديث وآثار أهل السنه ٣٧٩
- ترك الاستظلال ٣٨٣
- أحاديث الشيعة ٣٨٣
- أحاديث وآثار أهل السنه ٣٨٤
- ترك القتال ٣٨٧
- أحاديث الشيعة ٣٨٧
- أقل مدّه الاعتكاف ٣٨٨
- أحاديث الشيعة ٣٨٨
- أحاديث وآثار أهل السنه ٣٩١
- حكم من زاد اثنين بعد ثلاثه أيام في الاعتكاف ٣٩٣
- أحاديث الشيعة ٣٩٣
- تساوى أحكام الاعتكاف بين الرجل والمرأه ٣٩٦
- أحاديث الشيعة ٣٩٦
- اعتزال أو عدم اعتزال النساء ٤٠٢
- أحاديث الشيعة ٤٠٢
- أحاديث وآثار أهل السنه ٤٠٨
- حرمة الجماع للمعتكف ٤٥٢
- أحاديث الشيعة ٤٥٢
- أحاديث وآثار أهل السنه ٤٥٦
- حرمة الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً ٤٦١

- ٤٦١ أحاديث الشيعة
- ٤٦٤ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٦٥ حكم الجماعة مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطرّ الحيز ثمّ طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها
- ٤٦٥ أحاديث الشيعة
- ٤٦٦ بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته
- ٤٦٦ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٦٨ إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه
- ٤٦٨ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٦٩ عدم مسّ المرأة وتقبيلها والالتذاذ منها في حال الاعتكاف
- ٤٦٩ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٧٣ تطيب المعتكفه وتزيّنها
- ٤٧٣ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٧٤ نكاح المعتكفه
- ٤٧٤ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٧٥ كفّاره الجماعة في حال الاعتكاف
- ٤٧٥ أحاديث الشيعة
- ٤٨٧ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٨٩ اعتكاف المستحاضه
- ٤٨٩ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٩٣ الاعتكاف في عدّه الطلاق
- ٤٩٣ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٩٤ الاعتكاف في عدّه الوفاء
- ٤٩٤ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٤٩٥ نذر الاعتكاف
- ٤٩٥ أحاديث وآثار أهل السنّه
- ٥٠٠ الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفي عهد الجاهليّه

٥٠٠	أحاديث وآثار أهل السنّه
٥١٦	كفّاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان
٥١٦	أحاديث وآثار أهل السنّه
٥١٧	فسخ الاعتكاف
٥١٧	أحاديث الشيعة
٥٢٠	قضاء الاعتكاف عن النفس
٥٢٠	أحاديث الشيعة
٥٢٢	أحاديث وآثار أهل السنّه
٥٢٨	قضاء الاعتكاف عن الميّت
٥٢٨	أحاديث وآثار أهل السنّه
٥٣١	فهرس الموضوعات
٥٥٣	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: پورامينى، محمدامين، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پديد آور: موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، روايه، فقيهه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الثانى / تاليف محمدامين الامينى؛ تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

مشخصات نشر: قم: مركز فقهى ائمه اطهار (ع)، ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهرى: ۲ ج.

فروست: ليتفقوه فى الدين؛ ۱۹۴، ۱۹۵.

شابك: ۶۰۰۰۰۰ ريال: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۳-۶؛ ج ۱. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۴-۳؛ ج ۲. ۹۷۸-۶۰۰-۳۸۸-۰۴۵-۰:

وضعت فهرست نويسى: فاپا

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۵).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: اعتكاف

Spiritual retreats: موضوع

شناسه افزوده: مركز فقهى ائمه اطهار (ع)

رده بندى كنگره: BP۱۸۸/۲/پ ۸م ۱۳۹۵

رده بندى ديويى: ۲۹۷/۳۵۴

شماره كتابشناسى ملي: ۴۵۶۲۴۸۹

ص: ۱

اشاره

موسوعه الاعتكاف: دراسه قرآنيه، رواييه، فقهيه، اخلاقيه، تاريخيه الجزء الثانى

تاليف محمدامين الامينى

تحقيق و نشر مركز فقه الايمه الاطهار عليهم السلام.

ص: ٣

١ - قال الشيخ الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والبروجردى في الجامع(٣).

* توضيح:

بيان: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو التّوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه.(٤)

*وقفه للتأمل:

قال المجلسي: ضعيف على المشهور، يدلّ على أنّ السنّه استمرت واستقرّت

ص: ٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصّيام، باب الاعتكاف، ح ٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ذيل ح ١٠٢.

أقول: الظاهر أنّ تضعيفه ناش عن وقوع سهل بن زياد في السّند، وقد ضعّفه النجاشي و رُمى بالغلوّ والكذب (٢)، وضعّفه الشيخ الطُّوسي في الفهرست أيضاً (٣)، مع أنّه وثّقه في رجاله (٤)، و لكنّه من المشايخ العُذيين كثر عنه النقل، وبذلك يكون الخبر معتبراً بناءً على من اتّخذ هذا المبنى، ولذلك حكم عليه بالصّحّه والده العلامة المجلسي الأوّل في الروضه (٥)، كما يأتي في الخبر الآتي.

هذا، ولكن نجد في مرآه العقول موارد عديده حكم عليه المجلسي الثاني بالصّحّه (٦) مع وقوع سهل بن زياد في السّند، ويمكن حلّ ذلك أنّه حينما يقول ضعيف على المشهور يسند الضعف إلى المشهور، وليس بالضرورة متابعتهم، فيتحد رأيه مع رأى والده العلامة.

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثمّ اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر». (٧).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني مثله (٨)، و رواه البروجردى في الجامع أيضاً (٩).

ص: ٦

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) رجال النجاشي، ج ١، ص ١٨٥.

٣- (٣) فهرست الطوسى، ج ١، ص ٢٢٨.

٤- (٤) رجال الطوسى، ص ٣٨٧، رقم ٥٦٩٩.

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٦- (٦) أنظر: مرآه العقول، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٦؛ ج ٣، ص ١٠٨؛ ج ٣، ص ٢١٣؛ ح ١؛ ج ١٣، ص ١٧١، ح ١.

٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٥.

٨- (٨) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٩.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٥.

قال المجلسي الأول في قوله: «وروى داود بن الحصين» قوياً كما في الكافي، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٣ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأول من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف في السنة الثانية العشر الوسطى، ثم اعتكف في السنة الثالثة العشر الأواخر» (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن الصادق عليه السلام «أنه (٥) قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة، فقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٦ ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحاول (٦) ينقض شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا- والدعاء فيه مقبول. ثم شمر رسول الله عليه السلام، وشدّ مئزره، وبرز من بيته واعتكفهنّ، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين» (٧).

رواه عنه المجلسي في البحار (٨)، والمحدث النوري في المستدرک (٩)،

ص: ٧

-
- ١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
 - ٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
 - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
 - ٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٤.
 - ٥- (٥) أي: رسول الله صلى الله عليه وآله.
 - ٦- (٦) كذا في المصدر، والصحيح كما في سائر المصادر: بمحلول.
 - ٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
 - ٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
 - ٩- (٩) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥١٠، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، باب ٩، ح ٢٥٨٩، وج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٣.

* توضيح:

قوله: «شيطان مريد»، فى تفسير القمى: قال: المريد: الخبيث (٢). وقال الزبيرى:

وشيطان مريد ومارد واحد، وهو الخبيث المتمرد الشرير (٣).

قوله: «سبعة أملاك» أى: سبعة من الملائكة.

قوله: «بمحاوّل» أى لا- يطلب شيئاً، قال ابن منظور: كلُّ مُطالِبٍ محاوّلٌ مزاولٌ (٤)، كناية ومجاز عن كونه مقيداً فى هذا الشهر، هذا ولكن الموجود فى سائر المصادر كالفقيه (٥): «بمحلول»، أى بحلّ، وهو أصحّ.

٥- روى السيد ابن طاووس عن محمّد بن يعقوب من كتاب الكافى، وعن على بن فضال من كتاب الصّيام، وعن أبى جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى أوّل ما فرض شهر رمضان فى العشر الأوّل، وفى السّنة الثّانية فى العشر الأوسط، وفى السّنة الثالثة فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتّى مضى». (٦).

٦- قال السيد ابن طاووس: وقد روينا بعدّه طرق عن الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينى وأبى جعفر محمّد بن بابويه وجدّى أبى جعفر الطّوسى قدس الله أرواحهم:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف هذا العشر الآخر من شهر رمضان». (٧).

٧- قال السيد ابن طاووس: وقد رووا تعظيم اللّيلتين المهملتين، فمن ذلك ما

ص: ٨

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٩.

٢- (٢) تفسير القمى، ج ٢، ص ٧٨.

٣- (٣) تاج العروس، ج ٥، ص ٢٥١، مادّه: (مرد).

٤- (٤) لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٨٣٧.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٥، فصل ٨، ص ٢٣٠.

٧- (٧) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٢٥، ص ٣٥٦.

ذكره الحميدى فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الحديث الرابع من المتفق عليه عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف فى العشر الأولى من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال:

«إني اعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه. (١)

٨ - قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبى صلى الله عليه وآله روايه أحمد ابن محمد بن عياش فى كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمأه، يقول بإسناده إلى مولانا على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال: «لما كان أول ليله من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس، ووعدكم الإجابة وقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٢ ألا وقد وكل الله سبحانه وتعالى بكل شيطان مرید (٢) سبعة من الملائكه، فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليله منه إلى آخر ليله منه، ألا والدعاء فيه مقبول. حتى إذا كان أول ليله من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال مثل ذلك، ثم قام وشمر وشد المتزر، وبرز من بيته واعتكف، وأحيا الليل كله، وكان يغتسل كل ليله منه بين العشائين»، فقلت: ما معنى شد المتزر؟ فقال: «كان يعتزل النساء فيهن» - وفى روايه أخرى: «أنه ما كان يعتزلهن». (٣)

ص: ٩

١- (١) الطرائف فى معرفه مذاهب الطوائف، ص ٥٣٠.

٢- (٣) أى: خبيث متمرد شرير.

٣- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، باب ٤، فصل ٦، ص ٧٢.

روى بعضه الحُرّ العاملى فى الوسائل(١)، والمجلسى فى البحار(٢)، و رواه البروجردى فى الجامع أيضاً(٣).

* توضيح:

قوله: «قام وشَمَّر»، قال الطريحي: فى الحديث: يا عيسى، شَمَّر، فكلّ ما هو آت قريب، أى: جد واجتهد فيما كلفت به(٤)، فالمقصود أنه صلى الله عليه وآله جدّ واجتهد فى العباده.

قوله: «وشدّ المئزر»، قال المجلسى الأوّل: «شدّ المئزر» كناية عن الجدّ والاجتهاد فى العباده، أو عن اجتناب النساء، أو عنهما معاً، وعلى الأخيرين يكون العطف تفسيرياً أو تخصيصاً بعد التعميم، والأوّل أظهر(٥).

٩ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وفى الحديث: «أنه صلى الله عليه وآله كان يعتكف فى العشر الآخر من شهر رمضان». (٤).

١٠ - روى المجلسى عن الشّيخ الصدوق أبى جعفر بن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فى أوّل ما فرض شهر رمضان فى العشر الأوّل، وفى السنه الثانيه فى العشر الأوسط، وفى السنه الثالثه فى العشر الأواخر، فلم يزل يفعل ذلك حتى مضى». (٧).

*وقفه للتأمل:

لم نعر على هذا الحديث بعينه فى «من لا يحضره الفقيه» ولقد مرّ ذكر مثله

ص: ١٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٣٢٦، كتاب الطهاره، باب ١٤، باب ما يستحبّ من الأغسال فى شهر رمضان، ح ٣٧٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٨، كتاب الطهاره، باب ٣٨، ح ٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٤- (٤) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٥٤، مادّه: (شَمَّر).

٥- (٥) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٣٢.

٦- (٦) عوالى اللثالى، ج ١، ص ١٤٦، ح ٨٠.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٤، كتاب أعمال السنين والشهور و الأيام، باب ٧١.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريج، أنّهما سمعا ابن شهاب يحدّث عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب عن أبى هريره: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفاه الله. (٢)

٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا على بن بحر، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزّاق، حدّثنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيّب، عن أبى هريره: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله عزّ وجلّ. (٤)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الحدى قبض فيه اعتكف عشرين. (٥)

ص: ١١

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى ص ٧٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٧، باب ليله القدر، ح ٧٦٨٢.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٩٤، ح ٦١٨٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢١، ح ٧٧٨٩.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤٣.

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا سليمان بن داود الهاشمى، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان والعشر الأوسط، فمات حين مات وهو يعتكف عشرين يوماً. (١)

٧ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا قتيبه بن سعيد قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرزّاق وابن بكر قالوا: أنبأنا ابن جريج، قال: وحدّثنى ابن شهاب عن المعتكف وكيف سنته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم أنّها أخبرتهما: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٣)

٩ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن بكر، قال:

أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنى الزّهرى، عن حديث عروه بن الزّبير وابن المسيّب يحدث عن عروه، عن عائشه وسعيد بن المسيّب، عن أبى هريره: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ثمّ لم يزل يفعل ذلك حتّى توفاه الموت. (٤)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى يردّه إلى أبى ذر أنّه قال: لمّا كان

ص: ١٢

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٩٢٢٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢١، ح ٢٥٤١٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٢، ح ٢٥٤١٣.

العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهي ليلة ثلاث وعشرين، فصلّاها النبي صلى الله عليه وسلم جماعه بعد العتمه حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنا قائمون الليلة إن شاء الله - يعني ليلة خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالناس حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعني ليلة سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلدنا (١) للقيام، فصلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف إلى قبتة في المسجد، فقلت له:

إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك». (٢)

١١ - قال الدارمي: حدّثنا عاصم بن يوسف، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصن، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٣)

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، وعن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى قبضه الله إليه. (٤)

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن

ص: ١٣

١- (١) التجلد: هو التكلف.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

٣- (٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥ باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٢.

الزهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده. (١)

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو معاوية، نا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر الأواخر من رمضان. (٢)

١٥ - فى البخارى: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثنى ابن وهب، عن يونس: أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٣)

١٦ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

١٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمد بن مهران الرزاقى، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبه، عن نافع، عن ابن عمر: إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. (٥)

١٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا سهل بن عثمان، حدّثنا عقبه بن خالد السيكونى، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٦)

١٩ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية. ح وحدّثنا سهل بن عثمان، أخبرنا حفص بن غياث، جميعاً عن هشام. ح وحدّثنا أبو بكر بن

ص: ١٤

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٢- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٦٥٤.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٥.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.

٥- (٥) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١١٧١.

٦- (٦) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١١٧٢.

أبي شيبه وأبو كريب (واللفظ لهما)، قالوا: حدّثنا ابن نمير، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (١)

٢٠ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢)

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا قتيبه بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى قبضه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٣)

٢٢ - قال أبو داود: حدّثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم يعتكف كلّ رمضان عشره أيّام، فلمّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٤)

٢٣ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان... (٥)

٢٤ - قال عبد بن حميد بن نصر الكسى: حدّثني سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبيّ بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (٦)

ص: ١٥

- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.
- ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.
- ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.
- ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٦.
- ٥- (٥) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨.
- ٦- (٦) منتخب من مسند عبد بن حميد، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٨١.

٢٥ - قال النسائي: أنبا محمّد بن يحيى بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن موسى، قال: قرأ عليّ أبي، عن معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفّيّه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم: أن النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الغوابر (١) من رمضان. (٢)

٢٦ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا عبد الرزّاق، قال: أنبا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه. وعن ابن المسيّب، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى قبضه الله. (٣)

٢٧ - قال النسائي: أخبرنى إبراهيم بن الحسن، قال حدّثنا حجّاج، قال ابن جريج، حدّثنى ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنّه عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٤)

٢٨ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد قال حدّثنا الليث، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيّب قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

٢٩ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أن النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٦)

٣٠ - قال النسائي: أنبا موسى بن حزام الترمذى، قال: أنبا يحيى وهو ابن آدم، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فلمّا كان العام الذى

ص: ١٦

١- (١) الغوابر: الأواخر، البواقى.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٥.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٧.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

٣١ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: ثنا عاصم بن يوسف، قال:

ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض عليه القرآن في كلِّ رمضان، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه و سلم عرض عليه مرَّتين، فكان يعتكف الأواخر، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين. (٢)

٣٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو معاوية ويعلى، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر، ثمَّ دخل فيه. (٣)

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدَّثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزَّهري، عن عروه، عن عائشه، وعن ابن المسيب، عن أبي هريره: أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتَّى قبضه الله. (٤)

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا هدبه بن خالد القيسي، قال: حدَّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي ابن كعب: إنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلمَّا كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٥)

٣٥ - قال ابن حبان: أخبرنا محمَّد بن عبد الرحمن السَّامى، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا محمَّد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: كان

ص: ١٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٧، كتاب فضائل القرآن، باب ٧، ح ٧٩٩٢.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٦.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٥.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٢، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٣.

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٣٦ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام، عن ابن جريج، حدّثني الزّهرى، عن حديث عروه بن الزّبير وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان، ثمّ لم يزل على ذلك حتّى توفاه الله عزّ وجلّ. (٢)

٣٧ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأه، ولا يياشرها، ولا اعتكاف إلّالفى مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (٣)

٣٨ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد ابن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود

ص: ١٨

-
- ١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٤؛ و ج ٨، ص ٤٢١، ح ٣٦٦٢.
 - ٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٧.
 - ٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

مريضاً، ولا يمَسَّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، وسنّه من اعتكف أن يصوم. (١)

٣٩ - قال الترمذى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريره وعروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله. (٢)

٤٠ - قال الترمذى: حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحرّوا ليله القدر فى العشر الأواخر من رمضان. (٣)

*توضيح:

قال ابن الأثير: «تحرّوا ليله القدر فى العشر الأواخر»، أى: تعمدوا طلبها فيها.

والتحرّى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول. (٤)

٤١ - قال ابن ماجه: حدّثنا هناد بن السّرى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره قال: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف كلّ عام عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعرض عليه القرآن فى كلّ عام مرّه، فلمّا كان العام الذى قبض فيه عرض عليه مرّتين. (٥)

٤٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلمّا كان من العام المقبل اعتكف

ص: ١٩

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، باب ٥، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٨٩.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٤- (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ٢١، ص ٣٧٦، مادّه: (حرا).

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٦٩.

٤٣ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابوري: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا عبد الرزّاق، عن معمر وابن جريج، عن الزّهري، عن عروه، عن عائشه قالت: ما زال النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتّى قبضه الله تعالى. (٢)

٤٤ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو الفضل فضاله بن الفضل، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كلّ رمضان في العشر الأواخر، فلمّا كان العام اللّذى قبض فيه اعتكف فيه عشرين يوماً. (٣)

٤٥ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن الحسن بن تسنيم، حدّثنا محمّد بن بكر البرساني، حدّثنا ابن جريج، أخبرني الزّهري، عن حديث عروه وابن المسيّب، يحدّث عروه عن عائشه وسعيد، عن أبي هريره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتّى توفّاه الله. (٤)

٤٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاويه. (ح وأنبأنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاويه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. (٥)

٤٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثنا أبو بكر بن إسحاق،

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٨، ح ١٧٧٠.
- ٢- (٢) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٧.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٣، ح ٢٢٢١.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٥، ح ٢٢٢٣.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف...، ح ٨٦٥١.

قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا يحيى بن بكير، قال: حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٤٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا للحاجة التي لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفى مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٢)

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجته التي لا بدّ له منها، و (لا) يعود مريضاً، ولا يمسنّ امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفى مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٣)

٥٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبيّ

ص: ٢١

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب ٥٢٣، باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم، ح ٢٦٤١.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٧.

بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٥١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدى، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٢)

٥٢ - قال البيهقي: وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر بينائه فضرب.. الخبر. (٣)

* توضيح:

قال ابن الأثير: في حديث الاعتكاف «فأمر بينائه فقوض» البناء واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف، والخباء، والبناء، والقبة، والمضرب، وقد تكرر ذكره مفرداً ومجموعاً في الحديث (٤).

٥٣ - روى المتقى الهندي عن أحمد بن حنبل: عن أنس: كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٥)

٥٤ - روى المتقى الهندي عن أبي داود والترمذي: عن عائشة: كان إذا أراد أن

ص: ٢٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٩؛ ونحوه في فضائل الأوقات، ص ٧٨، ح ٧٦ (بتفاوت يسير جداً).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٥٠.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦، اعتكاف المرأة، ح ٢٦٤٧.

٤- (٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١٥٨، مادّه: (بنا).

٥- (٥) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.

يعتكف صَلَّى الفجر، ثم دخل معتكفه. (١).

٥٥ - روى المَتَّقَى الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن عليّ عليه السلام قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عِدْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: «أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»، ٢ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ (٢) سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ مِنَ الْعَشْرِ سَمَرَ الْمِيزِرَ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْنَهُنَّ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ»، قيل: وما شدَّ الميزر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنَّ». (٣).

ص: ٢٣

١- (١) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦ ح ١٨٠٨٨.

٢- (٣) أي: شرير خبيث متمرد.

٣- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣ ح ٢٤٢٧٤.

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أسود بن عامر، قال:

حدّثنا بكر يعنى: ابن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره قال:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن أبى شيبه، قال: حدّثنا أبو بكر، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره رضى الله عنه قال: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عمر محمّد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلى، أنبأ أبو بكر جعفر بن محمّد الفريابى، ثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى كلّ رمضان عشره أيام، فلمّا كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً. (٣)

*وقفه للتأمل:

المستفاد من روايات الفريقين أنّ إعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن أقلّ من عشره أيام.

ص: ٢٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨٦٧٠.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٧، ح ٢٠٤٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٨٦٤٨.

١ - قال ابن أبي شييبه: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثمّ دخل المكان الذي يعتكف فيه. (١)

٢ - فى صحيح مسلم: وحدّثنى أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس بن يزيد: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أرانى عبد الله رضى الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد. (٢)

٣ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أنبأنا يونس: أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

٤ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه كان إذا اعتكف

ص: ٢٥

-
- ١- (١) مصنف ابن أبي شييبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٦، ح ٩٧٤٠.
 - ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧١.
 - ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٣.

طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانه التَّوبه. (١)

٥ - قال أبو داود: حدَّثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي جَكَانَ جِ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. (٢)

٦ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا نعيم بن حماد، حدَّثنا عبد العزيز يعني ابن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ، أَوْ وَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ. (٣)

ثم قال: قال أبو بكر: أسطوانه التَّوبه هي التي شد أبو لبابه بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة. (٤)

٧ - قال الطبراني: حدَّثنا موسى بن هارون، قال: حدَّثنا أبو مصعب، قال:

حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَى أَسْطُوَانِهِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. (٥)

٨ - قال الطبراني: حدَّثنا موسى بن هارون، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فَرَاشَهُ وَسَرِيرَهُ إِلَى أَسْطُوَانِ التَّوْبَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا. (٦)

ص: ٢٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦١، ح ١٧٧٤.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٨، ح ٢٤٦٥.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ح ٢٢٣٦.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٥، ذيل ح ٢٢٣٦.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٣٢، ح ٨٠٦٧.

٦- (٦) المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٩٤، ح ١٣٤٢٤.

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن إسحاق البرّاز ببغداد، أنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد الفاكهي بمكّه، ثنا أبو يحيى بن أبي مسره، ثنا يحيى بن محمّد الجارى، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن عيسى بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانه التّوبه ممّا يلي القبلة، يستند إليها فيما قال عبد العزيز. (١)

١٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكى، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد أنّ نافعاً حدّثه عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع:

وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد. رواه البخارى فى الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي الطاهر، كلاهما عن ابن وهب. (٢)

١١ - روى المتقى الهندى عن البرّاز: عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل المكان الذى يعتكف فيه. (٣)

ص: ٢٧

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤٧، كتاب الحجّ، باب فى اسطوانه التّوبه، ح ١٠٤١٩.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٤.
 - ٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٧٧.

١ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ بإسناده عن الكليني، وكذا إلى ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، ثم قال: حملة الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ودون الجماع.. قال الصدوق: معلوم من قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعة (٢). ورواه عنه أيضاً المجلسي في البحار (٣)، والبروجردي في الجامع (٤).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «وشمر المئزر» قال: في النهاية: في حديث الاعتكاف «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشدّ المئزر» المئزر الإزار وكُنِيَ بشدّه

ص: ٢٨

-
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ١.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.
 - ٣- (٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.
 - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى، أى تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله النوم. والأوّل: أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» فإنّ المراد به الاعتزال بالكليّه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه. (١)

وقال فى بيانه فى البحار: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء، أو النوم، والأوّل أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليّه (٢).

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشدّ المئزر». قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا». (٣)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک. (٤)

٣ - قال الشيخ الصدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (٥)

ثمّ قال الشيخ الصدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: (أما اعتزال النساء فلا) هو أنّه لم يمنع من خدمته والجلوس معه، فأما المجامعه فإنّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: (وطوى فراشه) ترك المجامعه. (٦)

ص: ٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٣- (٣) الأصول الستة عشر، ص ٣٢٥، ح ٥٣١.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦؛ وصدرة فى مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٥.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٧.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ذيل ح ٢٠٨٧.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى مثله في الكافي (١)، والبروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قوله: «قبة»، قال ابن الأثير: القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (٣).

وقال المجلسي الأول: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي «وكان - إلى قوله - قبة» خيمه «من شعر، وشمر المنزر» أي: تهيأ للعبادة مهتماً لها، كما يشمر من يهتم بفعل، «وطوى فراشه» الذي كان للمجامعة، أو كناية عن تركها، وهو أظهر، «وقال بعضهم»: وفي الكافي بالفاء وهو أحسن، «واعترل النساء» أي:

سأل عنه عليه السلام، أو تتم كلامه عليه السلام بكلامه.

قال المجلسي الأول: «فقال - إلى قوله - كما منع»، بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أي لا تجمعهن «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» وقيل: المباشرة أعم من الجماع والقبلة بشهوه أو الأعم واللمس بشهوه، ويدل على اشتراطه بالصوم أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع». وعن أبي العباس عنه عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلا بصوم». وسيجيء أيضاً (٤).

٤ - روى الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

ص: ٣٠

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادة: (قبة).

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا».(١)

رواه البروجردى في الجامع(٢).

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبة(٣) من شعر، وشمّر الميزر، وطوى فراشه».(٤)

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - في مسند أحمد: حدّثنا عليّ بن عابس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه فيما أعلم - شكّ موسى -: أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة من خوص.(٥)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا هارون بن معروف وأبو معمر ومحمد بن حسان السيمتي، قالوا: ثنا عليّ بن عابس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في قبة من خوص.(٦)

* توضيح:

قوله: «قبة من خوص»، «القبة» من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت

ص: ٣١

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، باب ٦٦، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠،

باب ٧٣ باب ما يجب على من وطئ إمرأته في حال الاعتكاف، ح ٤٢٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) القبة: الخباء.

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٢.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٣.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ٧، ص ٣٦، ح ١٩٠٨٤.

العرب (١). و «الخصوص»: ورق النخل والمقل والنارجيل ونحوه (٢)، والمقصود به هنا ورق النخل.

٣ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه. (٣)

* توضيح:

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن النبي صلى الله عليه و سلم مراسلاً، ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمره مراسلاً.

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه، وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم، وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغلب له الشمس من الليله التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس. (٤)

٤ - قال ابن خزيمة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، حَدَّثَنَا المعتمر، حَدَّثَنِي عماره بن غزويه الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير.. الخبر. (٥)

* توضيح:

قوله: «قبة تركيه» قال ابن حجر: منسوبه إلى الترك وهم الجيل المعروف، قال

ص: ٣٢

١- (١) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣.

٢- (٢) كتاب العين، ج ٤، ص ٢٨٥.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٧، كتاب الصوم، باب ٧١، ح ٧٩٠.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧١، ذيل ح ٧٩٠.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٠، باب ٢٥١، ح ٢٢١٩.

النووى: كانت صغيره من لبود(١).

قوله: «على سدّتها»، أى: بابها(٢).

٥ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصّنعانى، ثنا المعتمر بن سليمان، حدّثنى عماره بن غزیه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فنحّاهها فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلمّ الناس(٣).

٦ - قال ابن خزيمه: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعيد، حدّثنا ابن أبى ليلى، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه و سلم بيت من سعف اعتكف فى رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال:

«إنّ المصلّى إذا صلّى يناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض(٤).

٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمدانى، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزیه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها فى ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه يكلمّ الناس، فدنوا منه.. الخبر(٥).

٨ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن خليفه، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يردّه إلى أبى ذر، قال:.... ثمّ

ص: ٣٣

١- (١) مقدّمه فتح البارى، ص ١٣١.

٢- (٢) الدّيباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمه، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كنا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك».(١)

٩ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الكاتب الأهوازي، حدثنا النضر بن سعيد النهري، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب الدوسي، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبه من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.(٢)

١٠ - قال الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عمرو بن عون الواسطي ومحمد بن سعيد الأصبهاني، قالوا: ثنا علي بن عباس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من شهر رمضان، في قبه من خوص.(٣)

١١ - قال الطبراني: حدثنا الحسين بن أحمد بن يونس الأهوازي الكاتب، ثنا النضر بن يزيد النهري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معيقب، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبه من خوص، بابها من حصير، والناس في المسجد.(٤)

١٢ - قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر، قال: فبنى له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة، فقال: «أيها الناس، إن المصلّي إذا صلّى فإنما يناجى ربه تبارك وتعالى، فليُنظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».(٥)

ص: ٣٤

- ١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.
- ٢- (٢) المعجم الصغير، ج ١، ص ١٤٦.
- ٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٧، ص ٧٧، ح ٦٤٢٢.
- ٤- (٤) المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٣٥٢، ح ٨٣٠.
- ٥- (٥) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

١٣ - قال الهيثمي: عن أبي ليلى قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف في قبه من خوص. (١)

١٤ - قال الهيثمي: وعن معيقب، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في قبه من خوص، بابها من حصير، والناس في

المسجد. (٢)

ص: ٣٥

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

١ - روى إبراهيم بن محمد الثقفى فى الغارات عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عبايه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «.. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله عكف (١) عاماً فى العشر الأول من شهر رمضان، وعكف (٢) فى العام المقبل فى العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان العام الثالث رجع جمن بدرج فقضى اعتكافه، فنام فرأى فى منامه ليله القدر فى العشر الأواخر كأنه يسجد فى ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس معه من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليله ثلاث وعشرين، فصلّى النّبىّ صلى الله عليه وآله حين أصبح فرأى فى وجه النّبىّ صلى الله عليه وآله الطّين، فلم يزل يعتكف فى العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى توفاه الله». (٣)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٤)، والمحدث النورى فى المستدرک (٥).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

ص: ٣٦

١- (١) اعتكف / كذا فى البحار عنه.

٢- (٢) واعتكف / كذا فى البحار عنه.

٣- (٣) الغارات، ج ١، ص ٢٤٩.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٧، كتاب الصوم، باب ٥٣، باب ليله القدر وفضلها، ح ٨.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، ح ٨٦٦٧.

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لي صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النَّخل، فخرجنا وعليه خميصه له، فقلت: أخبرني عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحه عشرين، فقال: «إني رأيت ليله القدر، وإني نسيتها أو نسيتها،(١) فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، ورأيت كأنني أسجد في ماء وطين». قال:

فرجعنا وما نرى في السماء قزعه، وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النَّخل، وأقيمت الصَّلاه، فرأيت يسجد في ماء وطين، حتّى رأيت الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو قال: أثر الطين في جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم.(٢)

* توضيح:

قوله: «قزعه»: قطعه من الغيم، وجمعها قَزَع(٣).

قوله: «سحابه»، قال ابن منظور: السحابه: العَيم، والسحابه: التي يكون عنها المطر، سمّيت بذلك لانسحابها في الهواء(٤).

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت: ألا تخرج بنا إلى النَّخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في

ص: ٣٧

١- (١) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما في سائر المصادر.

٢- (٢) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٩١.

٣- (٣) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٥٩، مادّه: (قزع).

٤- (٤) لسان العرب، ج ١، ص ٤٦١، مادّه: (سحب).

وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه». قال:

فرجعنا وما في السماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت على أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته، يعني ليله إحدى وعشرين. (١)

٣ - في مسند الحميدي: حدّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين». فهاجت السماء من آخر ذلك اليوم فأمطرت، وكان المسجد عريشاً، فوكف في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاة الصبح وإنّ على جبهته وأرنبته أثر الماء والطين. (٢)

٤ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه وابن أبي ليلى، عن أبي سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعني النبي صلى الله عليه و سلم - فلما كان صبيحة عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن في معتكفه، إنّي رأيت هذه الليلة فنسيتها، ورأيتني أسجد في ماء وطين»، وعريش المسجد جريد، فهاجت السماء، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنّ على أنفه وجبهته أثر الماء والطين. (٣)

ص: ٣٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو قال: حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السيّنه، فمشينا إلى أبى سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثم أنسيها، فقال: «إنى رأيت ليله القدر ثم أنسيها، فأراني أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها»، وهاجت علينا السيّماء آخر تلك العشيّه، وكان نصف المسجد عريشاً من جريد فوكف، فواللهى هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يُصلّى بنا صلاه المغرب ليله إحدى وعشرين وإنّ جبهته وأرنبه أنفه لفى الماء والطين. (١)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا يحيى بن أبى كثير، حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثنى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فى ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الله تطلب أمامك، فلما كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنى أريت ليله القدر وإنّها فى العشر الأواخر من رمضان فى وتر، وإنى أنسيها، وإنى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء»، قال: وما نرى فى السيّماء؟ قال همام: أحسبه قال: قزعه، سمى الغيم باسم، فجاءت سحابه، وكان سقف المسجد جريد النخل فأمطرنا، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأيت أثر الطين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديقاً لرؤياه. (٢)

ص: ٣٩

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.

٧ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ العدى تطلب أمامك، قام النّبىّ صلى الله عليه و سلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «من كان اعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم فليرجع، فإنّى أريت ليلة القدر، وإنّى نسيتها، وأنها فى العشر الأواخر فى وتر، وإنّى رأيت كأنّى أسجد فى طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى فى السّماء شيئاً، فجاءت قزعه فأمطرنا، فصلّى بنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم حتّى رأيت أثر الطّين والماء على جبهه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأرنبته تصديق رؤياه. (١)

٨ - قال البخارى: حدّثنا معاذ بن فضاله، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه قال: سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إنّى أريت ليلة القدر ثمّ أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنّى رأيت أنّى أسجد فى ماء وطين، فمن كان اعتكف فليرجع»، فرجعنا وما نرى فى السّماء قزعه، فجاءت سحابه فمطرت حتّى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد فى الماء والطين، حتّى رأيت أثر الطّين فى جبهته. (٢)

٩ - قال البخارى: حدّثنا إبراهيم بن حمزه، قال: حدّثنى ابن أبى حازم والدراوردى، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى رمضان العشر الّتى فى وسط الشّهر،

ص: ٤٠

١- (١) صحيح البخارى، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

فإذا كان حين يمسي من عشرين ليله تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وإنه أقام في شهر جاور فيه الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». فاستهلت السماء في تلك الليله فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليله إحدى وعشرين، فبصرت عيني، نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتليء طيناً وماء. (١)

١٠ - في البخارى: حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء تلك الليله، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. (٢)

١١ - قال البخارى: حدّثني عبد الله بن منير، سمع هارون بن إسماعيل، حدّثنا علي بن المبارك، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمه ابن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد الخدري قلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله

ص: ٤١

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٧.

القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إني أريت ليله القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإني رأيت أن أسجد في ماء وطنين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، فرجع الناس إلى المسجد، وما نرى في السدِّماء قزعه، قال: فجاءت صحابه فمطرت، وأقيمت الصَّلاه، فسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في الطين والماء، حتَّى رأيت الطين في أرنبته وجهته. (١)

*توضيح:

قال العينى: قوله: «فإني نسيتها»، بفتح النون، وفي روايه الكشميهنى: «نسيتها» بضمّ النون وتشديد السين.

قوله: «فإني رأيت»، كذا في روايه الكشميهنى، وفي روايه غيره: «أريت» بضمّ الهمزه وكسر الرّاء.

قوله: «رأيت أن أسجد» كذا في روايه الكشميهنى، وفي روايه غيره: «رأيت أنّي أسجد».

قوله: «في أرنبته» بفتح الهمزه وسكون الرّاء وفتح النون والباء الموحّده:

طرف الأنف (٢).

١٢ - قال البخارى: حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد ح. قال سفيان:

وحدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: وأظنّ أنّ ابن أبي لييد حدّثنا عن أبي سلمه، عن أبي سعيد، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط، فلمّا كان صبيحه عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «من كان

ص: ٤٢

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٢- (٢) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩.

اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإنّي رأيت هذه اللّيلة ورأيتني أسجد في ماء وطين»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السّماء فمطرنا، فواللّذي بعثه بالحقّ لقد هاجت السّماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين. (١)

* توضيح:

قال العيني: قوله: «هاجت السّماء» أي، طلعت السحب.

قوله: «وأرنبته» إمّا من باب العطف التأكيدي، وإمّا أن يراد بالأنف الوسط، وبالأرنبه الطرف (٢).

١٣ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشّهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك اللّيلة التي كان يرجع فيها، فخطب النّاس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّي كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه اللّيلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كلّ وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصّبح ووجهه مبتلّ طيناً وماء. (٣)

ص: ٤٣

١- (١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٣، ح ٢٠٤٠.

٢- (٢) عمده القاري، ج ٨، ص ٢٨٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٣.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، ح ١١٦٧.

*توضيح:

قال العينى: قوله: «يجاور»، أى: يعتكف.

قوله: «التي فى وسط الشهر» وفى روايه الكشميهنى: «وسط الشهر» بدون كلمه «فى».

قوله: «فإذا كان حين يمسى» بالرفع اسم كان، وبالنصب ظرف.

قوله: «تمضى» فى محلّ النصب على أنّها صفة لقوله: «ليله»، التى هى منصوبه على التمييز.

قوله: «ويستقبل» عطف على قوله: «يمسى»، لا- على قوله: «تمضى»، وهو بالإفراد روايه الكشميهنى، وفى روايه غيره: «يمضين» بالجمع.

قوله: «ورجع من كان يجاور معه» أى: من كان يعتكف مع النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم، وكلمه:

مَنْ، فاعل قوله: «رجع».

قوله: «ثمّ بدا لى» أى: ظهر لى، من الرأى أو من الوحى.

قوله: «العشر الأواخر» وإثما وصف العشر بالأواخر باعتبار جنس الأعشار، كما يقال: الدرهم البيض، و أيام العشر الأواخر، فوصفه باعتبار الأيام.

قوله: «فليثبت» من الثبات، وهو روايه الأكثرين، ويروى: «فليلبث»، من اللَّبث وهو المكث.

قوله: «وقد أريت»، بضمّ الهمزة على بناء المجهول.

قوله: «ثمّ أنسيتها» بضمّ الهمزة من الإنساء من باب الأفعال.

قوله: «فابتغوها» بالباء الموحّده والغين المعجمه، ومعناه: اطلبوها. قوله:

«وقد رأيتنى» بضمّ التاء، اجتمع فيه: الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسى.

قوله: «فاستهلت السّماء» من الاستهلال، يقال استهلت السّماء إذا أمطرت بشدّه وصوت، ومنه: استهّل الهلال إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته.

قوله: «فأمطرت» تأكيد لما قبله، لأنّ استهلت تتضمّن معنى: أمطرت.

قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: وكف الدمع إذا تقاطر، وكذا وكف البيت.

قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أخذت بيدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعزّ الوصول إليه إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة.

قوله: «ثم نظرت إليه» أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ووجهه ممتلئ» جملة اسمية وقعت حالاً.

قوله: «طيناً»، نصب على التمييز «وماء»، عطف عليه (١).

١٤ - في صحيح مسلم: حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا عبد العزيز (يعني الدرّاوردي)، عن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، وساق الحديث بمثله غير أنّه قال: «فليثبت في معتكفه»، وقال:

وجيئه ممتلئاً طيناً وماء. (٢)

١٥ - في صحيح مسلم: حدّثني محمّد بن عبد الأعلى، حدّثنا المعتمر، حدّثنا عماره بن غزيه الأنصاري، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فتحاها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنّي اعتكفت العشر الأوّل التمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وإنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوكف المسجد، فأبصرت

ص: ٤٥

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٥٨، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

الطّين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطّين والماء، وإذا هي ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (١)

* توضيح:

قال السيوطي: «في قبه تركيه» قال النووي: أي: صغيره من لبود، وقال القرطبي:

هي التي لها باب واحد.

«على سدّتها» أي: بابها.

«وروثه أنفه» بالمثلثه، أي: طرفه، ويقال لها: الأرنبة (٢).

١٦ - قال مسلم التيسابوري: حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري رضى الله عنه وكان لى صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني أريت ليله القدر، وإني نسيتها (أو أنسيتها)، فالتمسوها في العشر الأواخر من كلّ وتر، وإني أريت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السّماء قزعه، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد وكان من جريد النّخل، وأقيمت الصّلاه، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد في الماء والطّين، قال: حتّى رأيت أثر الطّين في جبهته. (٣)

١٧ - قال أبو داود: حدّثنا القعنبى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف

ص: ٤٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

٢- (٢) الدّيباج على مسلم، ج ٣، ص ٢٥٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، ذيل ح ١١٦٧.

عاماً حتى إذا كانت ليله إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد جمن ج صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فمطرت السماء جمن ج تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

* توضيح:

قال العظيم آبادى: قوله: «من رمضان» فيه مداومه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فالاعتكاف فيه سببه لمواظبته صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه.

«فاعتكف عاماً» أى: اعتكف فى رمضان فى عام.

«يخرج فيها» ولفظ الموطأ: الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه.

«من كان اعتكف معي» العشر الوسط «فليعتكف العشر الأواخر»....

وعند البخارى: أن جبريل أتاه فى المرّتين، فقال له: إن الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم، أى: قدّامك.

«وقد رأيت» وفى روايه: أريت بهمز أوله مضمومه مبنى للمفعول، أى:

أعلمت.

«هذه الليلة» نصب مفعول به لا طرف، أى: أريت ليله القدر. وجوز الباجى أن الرؤيه بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت له بها، وهى السجود فى الماء والطين.

«ثم أنسيتها» بضم الهمزة. قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسى فى أول ليله رأى ذلك، لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه

ص: ٤٧

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الصلاة، باب ٣٢٠، باب فيمن قال: ليله إحدى وعشرين، ح ١٣٨٢.

قيل له ليله القدر ليله كذا وكذا، فنسى كيف قيل له.

«وقد رأيتني» بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب، أى: رأيت نفسى.

«أسجد من صبيحتها» بمعنى فى، كقوله تعالى: «مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ»، أو لابتداء الغايه الزمانيه.

«فى ماء وطين» علامه جعلت له يستدل بها عليها، ثم المراد أنه نسى علم تعيينها تلك السنه لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله.

«فالتمسوها فى العشر الأواخر» من رمضان.

«والتمسوها فى كل وتر» منه، أى: أوتار لياليه، وأولها ليله الحادى والعشرين إلى آخر ليله التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها فى السبع الأواخر، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازماً به. قال الباجى: يحتمل فى ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب فى كل عام. قاله الزرقانى.

«قال أبو سعيد: فمطرت» بفتحتين.

«السماء من تلك الليله» أى التى أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى روايه للشيخين:

فجاءت سحابه، فمطرت حتى سال سقف المسجد.

«وكان المسجد على عريش» أى: على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف، أى: أنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن مُحكَم البناء بحيث يكن من المطر. وفى روايه: (وكان السقف من جريد النَّخل).

«فوكف المسجد» أى سال: ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادته الحال.

«فأبصرت عيناي» توكيد.

«من صبيحه إحدى وعشرين»،

قال فى المرقاه: يعنى الليله التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليله القدر هى ليله الحادى والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعنى فى، وهى متعلقه بقوله

فأبصرت، انتهى. ولفظ الموطأ: قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليله إحدى وعشرين، قال الزرقانى: قوله: «من صبح ليله إحدى وعشرين» متعلق بقوله: انصرف، وفى روايه: فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح، ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (١).

١٨ - قال النسائى: أنبا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر، قال: حدّثنى عماره بن غزويه الأنصارى، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبى سلمه، عن أبى سعيد الخدرى قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط فى قبه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إنّى اعتكف العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الآخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّى أريتها ليله العشرين»، وقد قام إلى الصبح بركن المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيهما الطين، وإذا فهى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (٢).

١٩ - قال النسائى: أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثمّ إنّّه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليله التى كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثمّ قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثمّ بدا لى

ص: ٤٩

١- (١) عون المعبود، ج ٤، ص ١٨٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٣٣٤٨.

أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان أعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (١).

*وقفه للتأمل:

ورواه في السنن الكبرى أيضاً بنفس السند والتمتن (٢)، إلا أن فيه: «بيده العشر» بدل عن: «هذه العشر»، وهو تصحيف، كما تجد ضبطه الصحيح في روايه مسلم (٣)، وسنن النسائي (٤)، وسنن البيهقي (٥)، وصحيح ابن حبان (٦).

٢٠ - قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه قال: تذاكرنا ليلة القدر، فأتينا أبا سعيد الخدري، فقلت له:

يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كانت صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ليلة القدر في المنام، ثم أنسيتها، فخرج عشية فخطبنا فقال: «إني رأيت ليلة القدر في المنام ثم أنسيتها، وأراني تلك الليلة أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه، ابغوها في العشر الأواخر، في الوتر منها، فإن الله وتر يحب الوتر». قال: فرجعنا، فهاجت علينا السماء تلك

ص: ٥٠

-
- ١- (١) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، ح ١٣٥٢. ورواه أيضاً في السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب صفه الصلاة، باب ١٣٢ (ترك مسح الجبهة بعد التسليم)، ح ١٢٧٩.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٢.
 - ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٧١.
 - ٤- (٤) سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٠.
 - ٥- (٥) سنن البيهقي، ج ٤، ص ٣١٩.
 - ٦- (٦) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٢.

العشيّه، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد النخل فاعتكف، فولّذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته ليله إحدى وعشرين وأنّ جبهته وأرنه أنفه في الماء والطين. (١)

* توضيح:

قوله: «فهاجت» أي: تغيّمت، وكثرت ريحها (٢).

٢١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصيّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه على سدّها قطعها من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

«إنّي اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليله، ثمّ اعتكف العشر الوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف». فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وإنّي أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصّبح، فمطرت السيّماء فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبهته وأنفه في الماء والطين. (٣)

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً، حتّى إذا كان ليله

ص: ٥١

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٢٧٥.

٢- (٢) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ٢٨٦، مادّه (هيج).

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطن، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر».

قال أبو سعيد الخدرى: فأمرت السّماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينى رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام فى شهر جاور فيه حتّى كان تلك الليلة التى يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إنّى كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه، وقد أريت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر، وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطن». قال أبو سعيد الخدرى: فنظرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاه الصّبح ووجهه ممتلىء طيناً وماءً. (٢)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى، قال: حدّثنا أبو خيثمه، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان، واعتكفنا

ص: ٥٢

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٤.

معها، فلمّا كان صبيحه عشرين رجع، فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليله القدر فى المنام، ثم أنسيها. (١)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا معتمر بن سليمان، قال: حدّثنى عماره بن غزّيه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه فى ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه يكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «إنى اعتكفت فى العشر الأول التمس هذه الليله، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لى: إنّها فى العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنى أريتها وأنى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء». فأصبح من ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى صلاه الصبح، فمطرت السّماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصّبح وجبينه وأنفه فى الماء والطين، فإذا هى ليله إحدى وعشرين من العشر الأواخر. (٢)

٢٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدرى، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثم خرج فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان، فلمّا كان صبيحه عشرين قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: «من كان خرج

ص: ٥٣

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٧.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٨٤.

فليرجع، فإنّي أريت ليله القدر، وإنّي أنسيتها، وإنّي أريت أنّي أسجد في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء قزعه، فلمّا كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتّى سال سقف المسجد، قال: وسقفه يومئذ من جريد النخل، حتّى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سجد في ماء وطين، حتّى رأيت الطين في أرنبه رسول الله صلى الله عليه و سلم. (١)

* توضيح:

قوله: «بخميصه»، قال الزمخشري: هي كساء أسود مُعلم (٢). وقال ابن الأثير:

وهي ثوب خزّ أو صوف معلم، وقيل: لا- تسمّى خميصه إلّا أن تكون سوداء معلمه، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص (٣).

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الشيباني، ثنا محمد بن نعيم المديني وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، حدّثني عماره بن غزيه الأنصاري، سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدّتها حصير، قال فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إنّي اعتكفت العشر الأوّل التمس هذه الليله، ثمّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمّ أتيت فقيل لي: إنّها في العشر الأواخر، فمن أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإنّي أريتها ليله وتر وإنّي أسجد في صبيحتها في طين وماء»، فأصبح في ليله إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاه الصبح وجبينه وروثه أنفه فيها الطين

ص: ٥٤

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

٢- (٢) أساس البلاغه، ص ١٧٥، مادّه: (خمص).

٣- (٣) النهايه، ج ٢، ص ٨٠، مادّه: (خمص).

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضى عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليت في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».

قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليله إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء. (٢)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح: و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقممت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه، فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحه

ص: ٥٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٦، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر...، ح ٨٦٥٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإنني أريت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإنني أريت أنني أسجد في ماء وطن»، وما نرى في السماء قرعه، فأقيمت الصلاة، وثار سحابه فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وسقفه يومئذ من جريد النخل، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الطين والماء، حتى رأيت أثر الطين على أرنبته وجبهته. (١)

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهى الليلة التي يخرج منها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، قد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطن، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، قال أبو سعيد: فمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحه إحدى وعشرين. (٢)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا شافع بن محمد بن أبي عوانه، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامه، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي

ص: ٥٦

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٠٥، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها ليله إحدى وعشرين، ح ٨٦٢٠؛ فضائل الأوقات، ص ٥٧، ح ١٠٧.

سلمه، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»، وقال: «أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، وقال: «رأيتني أسجد في صبيحتها في طين وماء، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحه إحدى وعشرين. (١)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا شافع، أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني في صبيحتها أسجد في طين وماء». قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، أبصرت عيناى نظرت إليه انصرف من صلاه الصبح وجبينه ممتلىء طيناً وماء. (٢)

ص: ٥٧

-
- ١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٠ (الاعتكاف وليله القدر)، ح ٢٦٢٥.
- ٢- (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٢، كتاب الصيام، باب ٥٢٤ (متى يدخل في الاعتكاف إذا أراد اعتكاف العشر)، ح ٢٦٤٢.

قوله: «فاستهلت السماء»، قال الطريحي: الهلّل: أوّل المطر، ومنه: «فاستهلت السماء» (١).

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان، واعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، فقال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتنى فى صبيحتها أسجد فى ماء وطين، فالتمسوها فى العشر الأواخر، والتمسوها فى كل وتر». قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحه إحدى وعشرين (٢).

*وقفه للتأمل:

إنّ الناظر إلى هذه الروايات إن كان منصفاً يصل إلى هذه الحقيقة المسلّمة أنّ أتباع سيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضى أن يكون السجود على الأرض، لأنّ كلّها تصرّح أنّ النّبى صلى الله عليه وآله سجد و رأى أثر السجود على جبهته وأرنبته، وهذا ما لازم عليه أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنّهم لا يجوزون السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً.

ص: ٥٨

١- (١) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٥٠٠، مادّه: (هلل).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٩٦، كتاب الصلاة، باب لا يمسح وجهه من التراب...، ح ٣٦٤٣.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثمّ تفرّقن، فقال لصفيه ابنه حبي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها وهو معتكف. (١)

* توضيح:

قوله: «أقلبك إلى بيتك»، أى: أردك إلى بيتك. وردّ الزوجه إلى بيتها من مصاديق الضروره.

٢ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّا الحاجه. (٢)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّا الحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه لعتبه الباب. (٣)

ص: ٥٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب خروج النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى اعتكافه، ح ٨٠٦٦.

٢- (٢) مصنّف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١١.

٣- (٣) مصنّف ابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٧، ح ١.

٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لحاجه الإنسان. (١)

٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إنّ عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

* توضيح:

قوله: «فأرجله»، قال ابن منظور: التّرجل والتّرجيل: تسريح الشّعر وتنظيفه وتحسينه. (٣)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً فى المسجد لا يدخل البيت إلّا لحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه العتبه. (٤)

٧ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إذا كان معتكفاً. (٥)

ص: ٦٠

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ١١، ص ٢٧٠، مادّه: (رجل).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفاً. وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (١)

٩ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت:... وكان لا يأتى البيت لحاجه إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

١٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهى ماّره. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله. (٣)

١١ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره بنت عبد الرّحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كانوا معتكفين. (٤)

١٢ - قال أبو داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

ص: ٦١

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها...)، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) المتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩ (باب إباحه دخول المعتكف البيت...)، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

عروه ج ابن الزبيرج، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الإنسان. (١)

١٣ - قال الترمذى: حدثنا أبو مصعب المدني قراءه عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الإنسان. (٢)

*توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصحيح: عن عروه وعمره، عن عائشه. (٣)

ثم قال الترمذى: حدثنا بذلك قتيبه، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره عن عائشه. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا الحاجه الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثم اختلف أهل العلم فى عياده المريض وشهود الجمعة والجنائز للمعتكف، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنائز ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا. ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا فى مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه

ص: ٦٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٣.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا يعتكف إلفى مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجه الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجه الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعى.

وقال أحمد: لا- يعود المريض ولا- يتبع الجنازه على حديث عائشه، وقال إسحق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازه ويعود المريض. (١)

١٤ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبي، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو فى المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجته. (٢)

١٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. (٣)

١٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن الزهرى، قال:

أخبرنى عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد، حتى يتكى على عتبه بابى وأنا فى حجرتى، وسائره فى المسجد. (٤)

١٧ - قال الطبرانى: حدّثنا محمّد بن جعفر بن الإمام الدمياطى، قال: حدّثنا على بن المدينى، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثنى عبيد الله ابن عمر، عن ابن

ص: ٦٣

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليه القدر، ح ٣٦٦٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليه القدر، ح ٣٦٧٢.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليه القدر، ح ٣٦٧٠.

شهاب، قال: أخبرني عروه بن الزبير: أن عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلا الحاجه الإنسان. (١)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن انس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه قالت. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجه الإنسان.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجه الإنسان، وقالت عائشه: كان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنه حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأما مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (٢)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن

ص: ٦٤

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.

سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٢٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٢)

ص: ٦٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٦.

٢- (٢) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

١ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن محمّد النّفيلى ومحمّد بن عيسى، قالوا: حدّثنا عبد السّلام بن حرب، أخبرنا اللّيث بن أبى سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النّفيلى: قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعود المريض وهو معتكف. (١)

٢ - قال البيهقى: أخبرنا أبو على الرّوذبارى، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمّد النّفيلى ومحمّد بن عيسى، قالوا: ثنا عبد السّلام بن حرب، أنبأ اللّيث بن أبى سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النّفيلى:

قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. (٢)

٣ - روى البيهقى ما رواه ليث بن أبى سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. (٣)

٤ - روى المتقى الهندى عن أبى داود: عن عائشه: كان يعود المريض وهو معتكف. (٤)

ص: ٦٦

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٩.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٢٥، ذيل ح ٢٦٤٣.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

١ - في المسند الحميدي: حدّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفاً في المسجد، وأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض. (١)

٢ - في مسند أبي داود الطيالسي: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا زمعه، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف، يخرج رأسه إلى عتبه باب الحجره فأرجله. (٢)

* توضيح:

قولها: «كنت أرجل»، قال ابن الأثير: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.. والمزجل والمسرح: المشط.. وفي صفته عليه السلام: كان شعره رجلاً، أي لم يكن شديد الجعوده ولا شديد السبوطه، بل بينهما. (٣)

٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ عائشه قالت:... وكنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض... الخبر. (٤)

ص: ٦٧

١- (١) مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٦، ح ١٨٤.

٢- (٢) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢٠٤، ح ١٤٤٣.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٠٣، مادّه: (رجل).

٤- (٤) المصنّف، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٣١؛ وج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٨.

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروه قال: كانت عائشه ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً وهي حائض، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها، والنبي صلى الله عليه و سلم في المسجد. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يدني رأسه إلي وأنا حائض وهو مجاور، تعني معتكفاً، فيضعه في حجرى، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٣)

٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: ... وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلي رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤)

٨ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفى، نا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدني رأسه إلي من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٥)

٩ - فى مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف، فيخرج إلي رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض. (٦)

ص: ٦٨

١- (١) المصنف، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

٢- (٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٢٩، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ فى الرجل ترجله الحائض، ح ٢.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢٣٠، كتاب الطهارات، باب ٢٥١ فى الرجل ترجله الحائض، ح ٥.

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٨٦١ ح ١٥٢٤.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٩٦، ح ١٧٢٥.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، عن سفیان قال:

حدّثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض. (١)

١١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن جعفر قال:

حدّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه كان معتكفاً فى المسجد فتجى عائشه، فيخرج رأسه، فترجله وهى حائض. (٢)

١٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا أبو المغيرة قال: حدّثنا الأوزاعى، قال: حدّثنا الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد، حتّى يتكئ على باب حجرتى، فاغسل رأسه وأنا فى حجرتى، وسائر جسده فى المسجد. (٣)

١٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا هشيم قال: أخبرنا مغيره، عن إبراهيم، عن عائشه: أنّها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجره. (٤)

١٤ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرحمن، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلىّ وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض. (٥)

١٥ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم يدنى رأسه إلىّ وهو مجاور وهو

ص: ٦٩

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٤٣٣٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٤٧٣٧.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٤٦١٨.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٩.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٦٠، ح ٢٥٦٢٠.

معتكف، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله وأنا حائض. (١).

١٦ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا ابن نمير، حدّثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه بن الزبير، عن عائشه قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكف، وأنا حائض. (٢).

١٧ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد، فيناولها رأسه وهي في حجرتها. (٣).

١٨ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فيخرج رأسه، فاغسله بالخطمي وأنا حائض. (٤).

* توضيح:

قوله «بالخطمي»، قال الأزدي: الخطمي بفتح الخاء، وقد يكسر: نبات له ورق مستدير، وزهر شبيه بالورد، وساق طويله لزجه، وبذر مستدير في غلاف مستدير، وهو مرّكّب القوي، فيه حراره محلّله منضجّه وبروده رادعه، ورطوبه مُرّخيه.. وسحيق ورقه يغسل به الرأس فينفعه وينقيّه، ويبسط شعره (٥).

وقال ابن منظور: الخطمي: ضرب من النبات يُغسل به، وفي الصحاح: يُغسل به الرأس (٦).

١٩ - قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن مسلمه، ثنا فضيل بن عياض، عن

ص: ٧٠

- ١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٥٧٤٠.
- ٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٥٩٨٥.
- ٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧١، ح ٢٦٠٣٢.
- ٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٦٣٠٨.
- ٥- (٥) كتاب الماء، ج ٢، ص ٤٩، مادّه: (خطم).
- ٦- (٦) لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨، مادّه (خطم).

سليمان، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد فاغسله، يعنى وهو معتكف. (١)

٢٠ - قال الدارمى: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٢١ - قال البخارى: حدّثنا قبيصه، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النبي صلى الله عليه و سلم) يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٢٢ - قال البخارى: حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا يحيى، عن هشام، قال:

أخبرنى أبى، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجله وأنا حائض. (٤)

* توضيح:

قال العينى: «باب الحائض ترجل المعتكف» أى: هذا باب فى بيان أمر الحائض حال كونها ترجل المعتكف، أى: تمشط وتسرح الشعر، وهو من الترجيل، والترجيل والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمرجل: بكسر الميم:

المشط، وكذلك: المسرح، بالكسر. وقال بعضهم: قوله: «ترجل المعتكف»، أى:

تمشطه وتدهنه. قلت: التدهين ليس داخلاً فى معنى الترجيل لغه..

قوله: «يُصغى»، بضم الياء من الإصغاء أى: يدنى ويميل، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جملة حاله أى: معتكف. وفى روايه أحمد: «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد. فيتكى على باب حجرتى فأغسل رأسه»

ص: ٧١

١- (١) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٧٦، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٦٧.

٢- (٢) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٧٦، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٧٠.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٠، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٣٠٠ و ٢٩٩.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٢٠٢٨.

وسائرہ فی المسجد».

ويؤخذ منه: أنّ المجاوره والاعتكاف واحد...

وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجّل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد.

وفى «جوامع الفقه»: له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنه، وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنّه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجساً لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه و سلم من غسل رأسه.

وفيه: أنّ يد المرأة ليست بعوره، لأنّ المسجد لا يخلو عن بعض الصحابه، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.

وفيه: أنّ الاعتكاف لا يصحّ في غير المسجد، و إلّا لكان يخرج منه لترجيل الرأس.

وفيه: أنّ إخراج البعض لا يجرى مجرى الكلّ، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يحنث [\(١\)](#).

أقول: ليس بالضروره أن يشاهد يدها بعض الصحابه في حين ترجيلها وغسلها رأس رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أنّ الوجه واليدين إلى حدّ الزّند من المستثنيات، وليستا بعوره.

٢٣ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النّبىّ صلى الله عليه و سلم) يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. [\(٢\)](#)

ص: ٧٢

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣١ و ٢٠٣٠.

٢٤ - قال البخاري: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترجّل النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهي حائض وهو معتكف فى المسجد، وهي فى حجرتها، يناولها رأسه. (١).

٢٥ - قال مسلم النّيسابورى: حدّثنى هارون بن سعيد الأيلى، حدّثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن نوفل، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٢).

٢٦ - قال مسلم النّيسابورى: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمه، عن هشام، أخبرنا عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلّى رأسه وأنا فى حجرتى، فأرجل رأسه وأنا حائض. (٣).

٢٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبه وعلّى بن محمّد، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلّى وأنا حائض، وهو مجاور، تعنى معتكفاً، فأغسله وأرجله. (٤).

٢٨ - قال ابن ماجه: حدّثنا علّى بن محمّد، ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلّى رأسه وهو مجاور، فأغسله وأرجله وأنا فى حجرتى، وأنا حائض وهو فى المسجد. (٥).

٢٩ - قال أبو داود: حدّثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: حدّثنا حمّاد جبن زيدج، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكون معتكفاً فى المسجد، فيناولنى رأسه من خلل الحجره فأغسل رأسه. وقال مسدّد:

ص: ٧٣

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

٣٠ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إلى برأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢).

٣١ - قال النسائي: أنبا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٣).

٣٢ - قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤).

٣٣ - قال النسائي: أخبرنا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (٥).

٣٤ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أبو موسى، حدّثني محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد، فتجئ عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض. (٦).

٣٥ - قال ابن جرير الطبري: حدّثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه وعن عمره، عن عائشه: أنّ

١- (١) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٥، ح ٣٣٨٤.

٤- (٤) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٤.

٥- (٥) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهارة، باب ١٧٦، ح ٢٧٥.

٦- (٦) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.

رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله. (١)

٣٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدثنا محمد بن الصّباح الجرجاني، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج رأسه وهو يعتكف، فأغسله. (٢)

٣٧ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٣٨ - قال الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب، قال حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو معتكف في المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض. (٤)

٣٩ - قال الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهري: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروه بن الزبير: أنّ عائشة قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّا لحاجة الإنسان التي لا بدّ منه (منها)، قالت عائشة: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدنو من باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا جالسه على أسكفه باب حجرتي وهو معتكف. (٥)

ص: ٧٥

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٨.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

٥- (٥) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

قوله: «أسكفه»، قال الفيومي: «أسكفه» الباب بضمّ الهمزة عتبه العليا، وقد تستعمل في السفلى، واقتصر في التهذيب ومختصر العين عليها، فقال:

«الأسكفه» عتبه الباب التي يوطأ عليها، والجمع: أسكفات(١).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض(٢).

٤١ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه، فغسلته وأنا حائض(٣).

٤٢ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصغى إليّ رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض، فأغسله(٤).

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ... ويخرج(٥) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله... الخبر(٦).

ص: ٧٦

١- (١) المصباح المنير، ص ٢٨٢، ماذه: (سكف).

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٦.

٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، المعتكف لا يخرج من المسجد...، ح ٢٦٣٧.

٥- (٥) أي: رسول الله صلى الله عليه و آله.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهارة، باب ليست الحيضه في اليد...، ح ٩٣٣.

٤٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب املاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض. (١)

٤٥ - روى المتقي الهندي عن عبد الرزاق: عن عائشه: كان النبي صلى الله عليه و سلم يدلني رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، يعني معتكفاً، فيضعه في حجري، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٢)

ص: ٧٧

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.
٢- (٢) كنز العمال، ج ٩، ص ٥٦٨، ح ٢٧٤٥٧.

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا يحيى، حدّثنا هشام قال:

حدّثنى أبى، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول:

«التمسوها فى العشر الأواخر»، يعنى ليله القدر. (١)

٢ - فى صحيح مسلم: حدّثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلّاد، قالوا: حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن أبى نضره، عن أبى سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليله القدر قبل أن تبان له، فلمّا انقضين أمر بالبناء فقوّض، ثمّ أبيت له أنّها فى العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثمّ خرج على الناس، فقال: «يا أيّها الناس، إنّها كانت أبيت لى ليله القدر، وإنّى خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعه والسابعه والخامسه». قال: قلت: يا أبا سعيد، إنّكم أعلم بالعدد منّا. قال: أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعه والسابعه والخامسه؟ قال: إذا مضت واحده وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعه، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعه، فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسه. وقال ابن

ص: ٧٨

خَلَاد (مَكَانٌ يَحْتَقَانُ): يَخْتَصِمَانُ. (١)

* توضيح:

قوله: «يَحْتَقَانُ» قال النووي: معناه: يطلب كل منهما حقه، ويدعى أنه المحق (٢).

٣ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ:

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر». (٣)

٤ - قال الترمذى: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني، حَدَّثَنَا عبده بن سليمان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحزوا ليله القدر في العشر الأواخر من رمضان». (٤)

* توضيح:

قوله: «تحزوا»، قال ابن الأثير: أى تعمّدوا طلبها فيها، والتحزى: القصد والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص السنين بالفعل والقول (٥).

٥ - قال أبو يعلى الموصلى: حَدَّثَنَا زهير، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيم، حَدَّثَنَا الجريرى، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدرى قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن تبين، فلما انقضى أمر بينائه فنقض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، واعتكف في العشر الأواخر، فخرج على الناس فقال: «يا أيها الناس! إنما أبيت لى ليله القدر،

ص: ٧٩

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ٢١٧.

٢- (٢) شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٣.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الصوم، باب ٧٢، ح ٧٩١.

٥- (٥) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٧٦، مادّه: (حزّا).

فخرجت لأخبركم بها، فرأيت رجلين يختصمان معهما الشيطان ونسيتها، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». فقلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا. قال:

إنّا أحقّ بذلك منكم، فأما التاسعة والسابعة والخامسة، قال: تدع التي تدعون:

إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون: ثلاثة وعشرين والتي تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمساً وعشرين، والتي تليها الخامسة. (١)

٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي، حدّثنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليله القدر قبل أن يتبين له، ثم أمر بالبناء فنقض، فأبنت له في العشر الأواخر، فأمر به فأعيد، فخرج إلينا فقال: «إنها أبنت لي ليله القدر، وإنّي خرجت لأبينها لكم فتلاحي رجلان فنسيتها، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». قال: قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، فأى ليله التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: أجل، ونحن أحقّ بذاك، إذا كانت ليله إحدى وعشرين فالتي تليها هي التاسعة، ثم دع ليله ثم التي تليها السابعة، ثم دع ليله ثم التي تليها الخامسة، وأن أبا سعيد التي تسمونها أربعاً وعشرين وستاً وعشرين جوج اثنتين وعشرين. (٢)

* توضيح:

قوله: «فتلاحي رجلان»، قال ابن الأثير: «نهيت عن ملاحه الرجال» أي:

مقاولتهم ومخاصمتهم، يقال: لحيّ الرجل ألحاه لحياناً، إذا لمته وعدلته، ولاحيته ملاحاه ولحاه إذا نازعته، ومنه: حديث ليله القدر «تلاحي رجلان فرفعت» (٣).

٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا يحيى بن سعيد وعبد الوهاب

ص: ٨٠

١- (١) مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٣١٩.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٤٢، باب ٢١٥، ح ٢١٧٦.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٤٣.

يعنى ابن عبد المجيد الثقفى، قالاً: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكفنا مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من شهر رمضان، فلمّا أصبح صبيحه عشرين ورجعنا فنام فأرى ليله القدر ثم أنسيها، فلمّا كان العشى جلس على المنبر، فخطب النّياس، فذكر الحديث قال: «ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع إلى معتكفه».(١)

٨ - قال الطبرانى: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبى، ثنا حسين بن على الجعفى، ثنا واقد بن سليمان، ثنا عثمان بن عطاء الخراسانى، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً فى العشر الأواخر من رمضان، فلمّا أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحبّ أن يقوم معنا هذه الليله فليقم مقامى»، حتّى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبه(٢)، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بحسب امرئ أن يقوم، دع الإمام حتّى ينصرف يحسب له قيام ليله».(٣)

٩ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن خليد، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يردّه إلى أبى ذر، قال: لما كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فلمّا صلى النّبىّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث الليل، ثم انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنّا قائمون الليله إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى

ص: ٨١

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦١، باب ٢٥٢، ح ٢٢٢٠.

٢- (٢) لعل الصحيح: قتيبه.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٦٠، ح ١١١.

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ سِتْ وَعَشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ - يَعْنِي لَيْلَهُ سِتْ وَعَشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

فَتَجَلَدْنَا لِلْقِيَامِ، فَقَامَ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثَا اللَّيْلِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى قَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمَعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ تَقُومَ بِنَا حَتَّى نَصْبِحَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانصَرَفْتَ إِذَا انصَرَفَ، كَتَبَ لَكَ قَنُوتَ لَيْلَتِكَ». ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو. (١)

*توضيح:

قوله: «تجلدنا»، قال ابن منظور: الجَلَدُ: القَوَّةُ والصَّبْرُ.. الصَّلَابَةُ.. والتجَلَّدُ: تَكَلَّفُ الجَلَادَةُ، وتَجَلَّدَ: أَي: أَظْهَرَ الجِلْدَ. (٢)

١٠ - قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَخْبِرُ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

١١ - قال الهيثمي: وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا»، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِيهِنَّ حَتَّى تَوَفَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤)

١٢ - قال الهيثمي: وعن عوف بن ملك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، فلما أن كان ليله ثلاث وعشرين قال: «من أحب أن

ص: ٨٢

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٥، مادّة: (جلد).

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٢، ح ٩٩٤.

٤- (٤) مجمع الزوائد، ج ٣، باب الاعتكاف، ص ١٧٣.

يقوم معنا هذه الليلة فليقم»، فقام بنا حتى انقضى ثلث الليل، ثم انصرف، فمشيت معه حتى أتى قبته، فقلنا: يا رسول الله، لو قمت بنا هذه الليلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن يقوم مع الإمام حتى ينصرف يحسب له قيام ليلة».(١)

ص: ٨٣

١- (١) مجمع الزوائد، ج ٣، باب في ليلة القدر، ص ١٧٨.

١ - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، ج عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا إن كلكم ينجي ربه، فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاه». (١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال. (٢)

* توضيح:

قوله: «في قبه» قال ابن الأثير: القبه من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب (٣).

٢ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن صدقه المكي، عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاه فإنه ينجي ربه، فليعلم أحدكم ما ينجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاه». (٤)

ص: ٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٨، باب قراءة الليل، ح ٤٢١٦.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٤١٤٠.

٣- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣، مادّه: (قب).

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٤٩٢٨.

٣- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهروا بالقراءة وهو في قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا- إنّ كلّكم مناج ربّه، فلا يؤذّن بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة»، أو قال: «في الصلاه». (١)

٤- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنا أبي، ثنا عتاب، حدّثنا أبو حمزة يعني السكري، عن ابن أبي ليلى، عن صدقه المكي، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان، فاتّخذ له فيه بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه عزّ وجلّ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». (٢)

٥- قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد: قال اعتكف النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون في القراءة وهو في قبه له، فكشف الستر، ثمّ قال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربّه عزّ وجلّ، فلا يؤذّن بعضكم بعضاً، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في الصلاه». (٣)

٦- قال ابن أبي عاصم الضحاك: حدّثنا يعقوب بن حميد، ثنا ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمره الأنصاري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في العشر الأواخر في قبه له، والرّجل يؤمّ النّفر، فأخرج رأسه ثمّ قال: «ما شاء الله عزّ وجلّ أن يقول»، قال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر أحدكم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

ص: ٨٥

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١١٨٩٦.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٥٣٤٩.

٣- (٣) منتخب من مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٧٥، ح ٨٨١.

٤- (٤) الآحاد والمثاني، ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٠٦.

٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزيه، قال: سمعت محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف في قبه تركيه على سدّتها قطعه حصير، قال:

فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثمّ أطلع رأسه فكلمّ الناس. (١)

* توضيح:

قوله: «في قبه تركيه» أي: قبه صغيره من لبود.

قوله: «على سدّتها حصير»، السدّه كالظله على الباب، لتقى الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل هي الساحه بين يديه، كذا في النهايه (٢).

٨ - قال ابو داود: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أميه، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءه، فكشف الستر وقال: «ألا إنّ كلّكم مناج ربّه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءه». أو قال: «في الصلاه». (٣)

٩ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدّثنا بكر يعنى ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مجاور في مسجد يوماً، فدعا الناس وحذّروهم ورغبهم، ثمّ قال:

«إنّه ليس من مصلّ إلّا وهو يناجي ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». (٤)

١٠ - قال النسائي: أنبا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو داود، قال: أنبا شعبه من بنى بياضه من الأنصار: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر من رمضان، وقال: «إنّ

ص: ٨٦

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٤، كتاب الصيام، باب ٦٢، ح ١٧٧٥.

٢- (٢) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٣٥٣، مادّه: (سدّد).

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧، كتاب الصلاه، باب ٣١٥، ح ١٣٣٢.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٠.

أحدكم إذا كان في الصَّلاة فإنما يناجى ربّه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن». (١).

١١ - قال النَّسائي: أخبرنا محمّد بن رافع، قال: ثنا عبد الرزّاق، قال: أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّة، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبه، فكشف الستور وقال: «ألا إنّ كلّكم يناجى ربّه، فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفعن بعضکم على بعض فى القراءة»، أو قال: «فى الصّلاه». (٢).

١٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا أحمد بن نصر، حدّثنا مالك بن سعير، حدّثنا ابن أبى لیلی، عن صدقه وهو ابن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: بنى لنبى الله صلى الله عليه و سلم بيت من سعف اعتكف فى رمضان، حتّى إذا كان ليله أخرج رأسه، فسمعهم يقرؤون، فقال: «إنّ المصلّى إذا صلّى يناجى ربّه، فليعلم أحدكم ما يناجيه، يجهر بعضكم على بعض؟» يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض. (٣).

١٣ - قال الحاكم النيسابورى: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: ثنا عبد الرزّاق، أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّة، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، عن أبي سعيد الخدرى، قال:

اعتكف النّبى صلى الله عليه و آله فى المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبه له، فكشف الستور وقال: «ألا كلّكم يناجى ربّه، فلا يؤذین بعضکم بعضاً، ولا يرفعن بعضکم على بعض فى القراءة فى الصّلاه». (٤).

١٤ - قال البيهقى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا الحسين بن محمّد بن زياد، ثنا محمّد بن رافع ومحمّد بن يحيى، قالوا: أنبا عبد الرزّاق،

ص: ٨٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٣٣٦٣.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣٢، كتاب فضائل القرآن، باب ٦٠، ح ٨٠٩٢.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٧، باب ٢٦٦، ح ٢٢٣٧.

٤- (٤) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٤، من كتاب صلاة التطوّع، ح ١١٦٩.

أنبا معمر، عن إسماعيل بن أميّه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبه له، فكشف المستوره وقال: «ألا- إنَّ كلَّكم يناجي ربّه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاه». (١)

١٥- قال الهيثمي: وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليله، فقال: «أيها الناس، إنَّ المصلّي إذا صلّى فإنما يناجي ربّه تبارك وتعالى، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض». (٢)

ص: ٨٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٩١، كتاب الصلاه، باب من لم يرفع صوته بالقراءة...، ح ٤٨٠٧.

٢- (٢) مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٢٦٥، باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، قال: أخبرنى أبو عمران الجونى، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف هو وخديجه شهراً بحراء، فوافق ذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وسمع:

السلام عليكم، قالت: فظننت أنّه فجأه الجنّ، فقال: «أبشروا، فان السلام خير»، ثم رأى يوماً آخر جبريل عليه السلام على الشمس جناح له بالمشرق وجناح له بالمغرب، فهبت منه، قالت: فانطلق يريد أهله، فإذا هو بينه وبين الباب قال: «فكلّمنى حتّى أنست به، ثم وعدنى موعداً، قال: فجئت لموعده، واحتبس علىّ جبرئيل، فلما أراد أن يرجع إذا هو به وبميكائيل صلى الله عليهما، فهبط جبرئيل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السماء والأرض. قال: فأخذنى جبرئيل فصلقنى بحلاوه القفا، شقّ عن بطنى فأخرج منه ما شاء الله، ثم غسله فى طست من ذهب، ثم أعاده فيه، ثم كفانى كما يكفى الإناء، ثم ختم فى ظهرى حتّى وجدت مسّ الخاتم. ثم قال لى: «اقرأ باسم ربك»، ولم اقرأ كتاباً قطّ، فأخذ بحلقى حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال لى: «اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق» ١ إلى قوله تعالى: «ما لم

يَعْلَم» ١ ، قال: فما نسيت شيئاً بعد، ثم وزنني برجل فوزنته، ثم وزنني بآخر فوزنته، ثم وزنني بمائه، فقال ميكائيل: تبعته أمته ورب الكعبة، ثم جئت إلى منزلي، فما تلقاني حجر ولا شجر إلّالقال: السّلام عليك يا رسول الله، حتّى دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله» (١).

* توضيح:

قوله: «فجأه الجنّ»، كلّ ما هجم عليك من أمرٍ لم تحتسبه فقد فجأك (٢).

قوله: «فسلقني»، الصلقة والصلق: الصياح والولولة والصوت الشديد (٣).

وفي بعض الأخبار: «فسلقني»، وهو بنفس المعنى. قال ابن الأثير: في حديث المبعث «فسلقني لحلاوه الففا» أي: أضجعني على وسط الففا لم يمل إلى أحد الجانبين (٤).

٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حماد بن سلمه، حدّثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافي ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السّلام عليكم، فرجع فزعاً حتّى دخل بيته، فحم فغشته، قال: «خديجه! ثوباً» فقالت: مالك؟ قال:

«ما أدري، غير أنّي سمعت رجلاً يقول: السّلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجنّ»، فقالت: أبشر، فإنّ السّلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فأريت جبريل منهبطاً له جناحان، جناح بالمشرق وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً،

ص: ٩٠

١- (٢) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٢١٥.

٢- (٣) كتاب العين، ج ٦، ص ١٨٨، مادّه: (فجأ).

٣- (٤) لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١٠، مادّه: (صلق).

٤- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٤٣٦، مادّه: (سلق).

فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم شقّ عن بطني، فاستخرج منه القلب فشقّه، ثم أخرج منه ما شاء الله، ثم غسله في طشت من ذهب، ثم أعاده، ثم لأمه، ثم كفّاني كما يكفّ الإناء، ثم ختم ظهري حتّى وجدت مسّ الخاتم، ثم قال: «اقْرَأْ»، فقلت: لا- أدرى ما أقرأ، فصنع بي حتّى أجهشت بالبكاء، ثم قال لي: «اقْرَأْ»، فقلت: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ» ١، قال: وقرأت خمس آيات، ثم وزني برجل فوزنته، ثم وزني برجلين فوزنتهما، حتّى وزنت مائه رجل، فقال ميكائيل: تبعته أمّته وربّ الكعبة، ثم خرج بي فلا ألقى حجراً ولا شجراً إلّا قال: السّلام عليك يا رسول الله! ثم دخلت على خديجه، فقالت: السّلام عليك يا رسول الله. (١)

* توضيح:

قوله: «ثم لأمه» يقال: لأمَ ولاءمَ بين الشيئين إذا جمع بينهما و وافق (٢).

قوله: «ثم كفّاني» أي: قلبني، قال ابن منظور: كفا الشيء و الإناء...: قلبه (٣).

ب - زينب

١ - قال الدّارمي: أخبرنا محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهي تريق الدّم، فأمرها ان تغتسل عند كلّ صلاه. (٤)

ص: ٩١

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

٢- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٢٢٠، مادّه: (لأم).

٣- (٤) لسان العرب، ج ١، ص ١٤١، مادّه: (كفأ).

٤- (٥) سنن الدّارمي، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩٦، باب إذا اختلطت على المرأه أيام حيضها...، ح ٩٠٢.

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عفّان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصّفرة والحمرة، فربما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلّى. (١)

٢ - قال الدّارمى: أخبرنا يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربّما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفر، فقالت: كأنّ هذه شيئاً كانت فلانه تجده. (٢)

* توضيح:

قوله: «ماء العصفر»، العصفر: نبت معروف يصنع به. قال العينى: هو زهر القرطم..

ثمّ قال: وممّا يستنبط منه - أى الخبر - جواز اعتكاف المستحاضه وجواز صلاتها، لأنّ حالها حال الطاهرات، و أنّها تضع الطّست لئلاّ يصب ثوبها أو المسجد، و أنّ دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيض.. (٣)

٣ - قال البخارى: حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربّما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم عكرمه أنّ عائشه رأت ماء العصفر فقالت: كأنّ هذا شيء كان فلانه تجده. (٤)

ص: ٩٢

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٣، ح ٢٥٠٥٢.

٢- (٢) سنن الدّارمى، ج ١، ص ١٥٥، باب ٩٤، باب الكدره إذا كانت بعد الحيض، ح ٨٨١.

٣- (٣) عمدته القارى، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.

قال العيني: قولها: «بعض نسائه» يرفع: لأنه فاعل اعتكف.

قولها: «وهي مستحاضه» جملة اسمية وقعت حالاً ووجه التأنيث مع أن لفظه: هي، ترجع إلى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، أو التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض، وهو المراد، وإنما لحق تاء التأنيث في المستحاضه، وإن كانت المستحاضه من خصائص النساء للإشعار بأن الاستحاضه حاصله لها بالفعل.

قولها: «تري الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول، صفة لازمه للمستحاضه، وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضه، لا أن من شأنها الاستحاضه، يعني: أنها مستحاضه بالفعل لا بالقوه، ويجوز أن تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية، وإنما لم يجر أن يقال المستحيضه، على بناء المعلوم، لأن المتبع هو الاستعمال، وهو لم يستعمل إلا مجهولاً، كما في نحو:

جن من الجنون.

وقال الجوهري: استحیضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضه.

فإن قلت: قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضه، قال: والظاهر أن عائشه أشارت بقولها: من نسائه، أي: من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبه بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كأن ابن الجوزي قد ذهل عن الرويتين في هذا الباب: إحداهما امرأة من أزواجه، والأخرى كان بعض أمهات المؤمنين اعتكف وهي مستحاضه، على ما يأتيان عن قريب، وأيضاً فقد يبعد أن يعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق، وذكر ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثه كن مستحاضات، زينب أم المؤمنين، وحمه زوج طلحه، وأم حبيبه زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهوره منهنّ بذلك، وسيأتي حديثها.

ذكروا في هذه المبهمة وهو قولها: «بعض نساءه» ثلاثة أقوال: فقيل: هي سودة بنت زمعه. وقيل: رمله أم حبيبه بنت أبي سفيان. قيل: زينب بنت جحش الأسديّة أول من مات من أزواج صلى الله عليه وسلم بعده، وأمّا علي ما زعم ابن الجوزي من أنّ المستحاضه ليست أزواجه صلى الله عليه وسلم فقد روى: فكانت زينب بنت أم سلمه استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّها ربيته، ولكن هذا الحديث رواه أبو داود من حكاية زينب علي غيرها وهو الأشبه، فإنّ زينب كانت صغيره في زمنه صلى الله عليه وسلم، لأنّه دخل علي أمّها في السنه الثالثه وزينب ترضع.

قولها: «الطست» أصله الطسّ، بالتضعيف، فأبدلت إحدى السّينين تاء للاستتقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فقلت: طساس وطسيس، وفي اللّغه البلديّه بالشين المعجمه، ويجمع على طشوت.

قولها: «من الدّم» كلمه من ابتدائيّه أي: لأجل الدّم، قاله الكرمانى: قلت: من، هنا للتعليل.

قولها: «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمه، وهو بمعنى: قال قال الكرمانى:

أو لعلّه ما ثبت صريح القول من عكرمه بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه، فلهذا لم يسند القول إليه صريحاً، وهذا إمّا تعليق من البخارى، وإمّا من تتمّه قول خالد الحدّاء فيكون مسنداً، أو هو عطف من جهه المعنى على عكرمه، أي قال خالد: قال عكرمه، «وزعم عكرمه»، وقال بعضهم: وزعم معطوف على معنى العنعه، أي: حدّثنى عكرمه بكذا وزعم كذا، وأبعد من زعم أنّه معلق انتهى.

قلت: هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى، فلا وجه لردّه؛ لأنّ وجه الكلام هو الّذى قاله: وتردّد هذا الاحتمال لا يدفع بقوله: وزعم، معطوف على معنى العنعه، والعطف من أحكام الظواهر فى الأصل.

قولها: «ماء العصفر»، بضم العين المهمله وبالفاء وسكون الصاد المهمله، وهو زهر القرطم.

قولها: «كأنّ» بتشديد النون قبلها همزه.

قولها: «فلانه» الطاهر: أنّها هي المرأه التي ذكرت قبل، وفلانه غير منصرف كناية عن اسمها، قال الزمخشري: فلان وفلانه كناية عن أسماء الإناث، وإذا كُنُوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللّام فقالوا: الفلان والفلانه.

قولها: «تجده» أي: في زمن استحاضتها.

ومِمّا يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضه، وجواز صلاتها لأنّ حالها حال الطّاهرات، وأنّها تضع الطّست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد، وأنّ دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيض، ويلحق بالمستحاضه ما في معناها كمن به سلس البول والمذى والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف. (١)

٤ - قال البخاري: حدّثنا قتيبه، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصفرة والطّست تحتها وهي تصلّي. (٢)

*توضيح:

قال العيني:... قتيبه هو ابن سعيد، وخالد هو الحداء.

قولها: «تري الدّم والصفرة» كناية عن الاستحاضه.

قولها: «والطّست تحتها» جملة حاله، وفي نسخه بدون الواو، وهو جائز.

ومِمّا يستنبط منه: جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلوّث (٣).

٥ - قال البخاري: حدّثنا قتيبه، حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربّما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي. (٤)

ص: ٩٥

١- (١) عمده القاري، ج ٣، ص ١٢٩، كتاب الحيض، باب ١٠، باب الاعتكاف للمستحاضه، ذيل ح ٣٠٩.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.

٣- (٣) عمده القاري، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.

٤- (٤) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

نقل عن عكرمه: أنّ أم سلمه كانت عاكفه وهي مستحاضه، كذا في عمده القارى. (١)

٦ - قال أبو داود: حدّثنا محمد بن عيسى وقتيبة جبن سعيدج، قالوا: حدّثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (٢)

٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا الحسن بن محمد الصيّباح، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحداء، عن عكرمه، قال: قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت تحتها الطست. (٣)

٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغانى، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحداء، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (٤)

٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلى، أخبرنى الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيه، أنا خالد. (قال أبو بكر: وحدّثنى) أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعنى ابن عبد الله، عن خالد يعنى الحداء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذا شيء كان فلانه تجده. (٥)

ص: ٩٦

- ١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ذيل ح ٢٠٣٧.
- ٢- (٢) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.
- ٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦، ح ١٧٨٠.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه...، ح ١٦٠٤.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه...، ح ١٦٠٥.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قالت:

فاستأذنته فأذن لي، واستأذنته حفصه فأذن لها، فسمعت بذلك زينب، قالت: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم ذهب إلى معتكفه، وأمر ببناء يبنى فضرب، قالت: فلما صلى الفجر إذا هو بأربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا:

عائشه، وحفصه، وزينب، قال: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فرجع بناءه، قالت: فلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (١)

* توضيح:

قوله: «البرّ تقولون» استفهام على وجه الإنكار، أى الطاعه تظنون؟ أى هل تظنون أنهم أرادوا الطاعه بنصب أبنيتهم؟! كلا.

٢ - قال الحميدى: قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لي، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، ثم استأذنته زينب فأذن لها، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل فى

ص: ٩٧

معتكفه، فلما صَلَّى الصَّيْحَ رأى في المسجد أربعة أبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا:

لعائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البرّ يردن بهذا؟» فلم يعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك العشرة، فاعتكف عشراً من شؤال. (١)

٣ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، قال: حدّثني أبو المغيرة قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن سعيد قال: حدّثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، فأمرت بينائها فضرب، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعلت، فأمرت بينائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب أمرت بينائها فضرب، قالت: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى انصرف، فبصر بالأبنيه فقال «ما هذه؟» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البرّ أردتن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشر شؤال. (٢)

٤ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يعلى بن عبيد، قال:

حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الصَّيْحَ، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشه فضرب لها خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك قال: «البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (٣)

*توضيح ووقفه للتأمل:

قوله: «خباء»، قال ابن الأثير: الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا

ص: ٩٨

١- (١) مسند الحميدي، ج ١، ص ٩٩، ح ١٩٥.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٦٨، ح ٢٤٥٩٨.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٥٩٥٥.

يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع: أخبيه(١).

وفى قوله: «البرّ تردن»، قال إبراهيم بن عليه: دلالة على أنه ليس لهنّ الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرّ لهنّ(٢).

أقول: الأخبار تصرّح بأن لا اعتكاف إلا بالمسجد، وهو المستفاد من الآية والسنة والسيره المستمرة، بلا فرق بين الرجال والنساء لقاعده الاشتراك، فقوله:

«البرّ تردن؟» هو استنكار لفعلهنّ.

٥ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يعلى بن عبيد، نا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فاعتكفا(٣) العشر الأواخر، فأمر فضرب له خبائه، فأمرت عائشه فضرب لها خبائها، وأمرت حفصه فضرب لها خبائها، فلما رأت زينب خباء يهما أمرت بخبائها فضرب لها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال:

«آلبرّ تردن؟» فلم يعتكف العشر من رمضان، فاعتكف عشر من شوال(٤).

* توضيح:

قوله: «خبائه» و «خباءها»، قال الطريحي: الخباء: اسم لما خبيء وستر...

والخباء بالكسر والمدّ كالكساء: ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر، والجمع أخبيه بغير همز، ويكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، قاله الجوهرى وغيره، ومنه الحديث: «ضعوا لى الماء فى الخباء»، أى: فى الخيمه(٥).

٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، حدّثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان،

ص: ٩٩

١- (١) النهاية فى غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٩، مادّه: (خبأ).

٢- (٢) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦.

٣- (٣) كذا فى النسخه المطبوعه والعل الصحيح: (فاعتكف).

٤- (٤) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ٥٧٩، ح ١١٥٤.

٥- (٥) مجمع البحرين ج ١، ص ١١٩، مادّه: (خبأ).

فكنت أضرب له خباء فيصلّي الصّيح ثمّ يدخله، فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب ابنه جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النّبيّ صلى الله عليه و سلم رأى الأخيه، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النّبيّ صلى الله عليه و سلم:

«آلبر ترون بهنّ؟» فترك الاعتكاف ذلك الشّهر، ثمّ اعتكف عشرًا من شؤال. (١)

*توضيح:

قال العيني: قوله: «خباء»، بكسر الخاء المعجمه و بالمدّ: هو الخيمه من وبر أو صفوف، ولا يكون من الشّعر، وهو على عمودين أو ثلاثه، ويجمع على الأخيه نحو: الخمار والأخمره.

قوله: «فيصلّي الصّبح ثمّ يدخله»، أي: الخباء. وفي روايه ابن فضيل عن يحيى بن سعيد.. في: باب الاعتكاف في شؤال: «كان يعتكف في كلّ رمضان، فإذا صلّى الغداه دخل». واستدلّ به على أنّ مبدأ الاعتكاف من أوّل النهار، وفيه خلاف يأتي.

قوله: «فاستأذنت حفصه عائشه أن تضرب خباء»، فحفصه هو الفاعل، وعائشه هو المفعول، وكلمه أن، مصدرية، والأصل: بأن تضرب، أي: تضرب خباء، وفي روايه الأوزاعي على ما يأتي: «فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت». وفي روايه ابن فضيل على ما يأتي:

«فاستأذنته عائشه أن تعتكف فأذن لها فضربت قبه، فسمعت بها حفصه فضربت قبه». وزاد في روايه عمرو بن الحارث: «لعتكف معه». وهذا يشعر بأنّها فعلت ذلك بغير إذن، ولكن جاء في روايه ابن عيينه عند النسائي: «ثمّ استأذنته حفصه فأذن لها».

قوله: «فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء». وفي روايه ابن فضيل:

«وسمعت بها زينب فضربت قبه أخرى»، وفي روايه عمرو بن الحارث: «فلما

ص: ١٠٠

رأته زينب ضربت معهنّ، وكانت امرأه غيوراً».

قوله: «فلما أصبح النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم رأى الأخييه»، وفي روايه مالك التي بعد هذه:

«فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، إذا أخييه». وفي روايه ابن فضيل: «فلما انصرف من الغداه أبصر أربع قباب»،
يعنى: قبه له وثلاثاً للثلاث.

وفي روايه الأوزاعي: «وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بنائه» أى: الذي بنى له ليعتكف فيه، ووقع فى روايه أبى معاويه عند مسلم و أبى داود: «فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم بخبائها فضرب». قال بعضهم: وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك، وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج فى الروايات الأخرى بعائشه وحفصه وزينب فقط، ويّين ذلك قوله فى هذه الروايات: أربع قباب، وفي روايه ابن عيينه عند النسائي: «فلما صلّى الصبح إذا هو أربعة أبنيه، قال: لِمَن هذه؟ قالوا: لعائشه وحفصه وزينب»، انتهى.

قلت: هذا القائل كأنه نسي كلمه: من ههنا. فإنّ، «من»، فى قوله: من أزواج النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم للتبعيض، فمن أين يأتى التعميم؟ ومعنى قوله: «وأمر غيرها» أى: غير زينب وهى حفصه.

قوله: «آلبرّ ترون بهنّ؟» الهمزه فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، والبرّ هو:

الطاعه والخير، وهو منصوب بلفظ: ترون، المعلوم من الرأى، ولفظ المجهول بمعنى: تظنون، ويجوز الرفع وإلغاء الفعل لأنّه توسّط بين المفعولين. قاله الكرمانى.

قلت: وجه النصب على أنّه مفعول ترون مقدّماً، ووجه الرفع، وفي روايه مالك: «آلبرّ تقولون بهنّ؟» أى: تظنون، والقول يُطلق على الظنّ، ووقع فى روايه الأوزاعي: «آلبرّ أردن بهذا؟» وفي روايه ابن فضيل: «ما حملهن على هذا؟ آلبرّ؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت». وكلمه: ما، استفهاميه. وقوله: «آلبرّ؟» بهمزه الاستفهام مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، تقديره: آلبرّ يردنه؟

قوله: «فلا أراها» الفاء يجوز أن تكون زائده أى: لا أرى الأخييه المذكوره.

وقال ابن التين: الصواب حذف الألف من أراها، لأنه مجزوم. قلت: ليس كذلك؛ لأنه نفي وليس بنهي.

قوله: «فترك الاعتكاف»، وفي روايه أبي معاويه: «فأمر بخبائه فقوض»، بضم القاف وتشديد الواو المكسوره وفي آخره ضاد معجمه، أى: نقض. وقال القاضي عياض: إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعالهن، لأنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه المباحاه به، ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم إذا رآهن عنده في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المقصود من الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا، أو لأنهن ضيقن المسجد بأخيتهن، ونحوها.

قوله: «فترك الاعتكاف..» إلى آخره، وفي روايه ابن فضيل: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من سؤال». وفي روايه أبي معاويه:

«حتى اعتكف في العشر الأول من سؤال»، والتوفيق بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من سؤال» انتهاء اعتكافه، وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول سؤال هو يوم الفطر، وصومه حرام. قلت:

ليس فيه دليل لما قاله؛ لأن المراد من قوله: «اعتكف في العشر الأول» أى: كان ابتداءه في العشر الأول، فإذا اعتكف من اليوم الثاني من سؤال يصدق عليه أنه ابتداء في العشر الأول، واليوم الأول منه يوم أكل وشرب، ويقال كما ورد في الحديث، والاعتكاف هو التخلي للعباده، فلا يكون اليوم الأول محللاً له بالحديث.

ذكر ما يستفاد منه فيه: في قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والليث في أحد قوليه، واختاره ابن المنذر، وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه

وتخلى بنفسه بعد صلاه الصبح، لأن ذلك فى وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل، ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك. وقال أبو ثور: إن أراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب.

وهل بيت ليله الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاه العيد فيصلّى؟ وحيثئذ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء:

الأول: قول مالك و أحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابه وأبو مجلز. واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا يبطل؟ قولان، وذهب الشافعى والليث والزهرى والأوزاعى فى آخرين: إلى أنه يجوز خروجه ليله الفطر، ولا يلزمه شيء.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع.

وقال إبراهيم بن عبله فى قوله: (آلبر يردن؟) دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد، إذ مفهومه ليس ببرهن. وقال بعضهم: وليس ما قاله بواضح.

قلت: بلى، هو واضح لأنه إذا لم يكن برهن لهن يكون فعله غير برهن، أى: غير طاعة، وارتكاب غير الطاعة حرام، ويلزم من ذلك عدم الجواز.

وفيه: جواز ضرب الأخبيه فى المسجد.

وفيه: شؤم الغيره، لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله.

وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وقال بعضهم: وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالتيه، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه فى سؤال، انتهى.

قلت: قوله: (إنَّ الاعتكاف لا- يجب بالتيه)، ليس بمقتصر على الاعتكاف، بل كلَّ عمل ينوى الشخص أن يعمله لا يلزمه بمجرد التيه، بل إنما يلزمه بالشروع.

وقال الترمذى: اختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث، وهو الحديث الذى رواه عن أنس قال: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلَمَّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين». ثمَّ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانفرد به، وقال: إنَّه صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شؤال، وهو قول مالك بن أنس.

قلت: ما وجه استدلالهم بهذا الحديث فى وجوب القضاء؟ وفى الحديث المذكور يقول صريحاً: فلم يعتكف عاماً، فلَمَّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين؟ فإذا لم يعتكف كيف يستدلُّ به على وجوب القضاء؟ والظاهر أنَّ اعتكافه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى العام المقبل إلَّا لأنَّه قد عزم عليه، ولكنَّه لم يعتكف. ثمَّ وفى لله عزَّ وجلَّ بما نواه من فعل الخير واعتكف فى شؤال، وهو اللَّائق فى حقِّه.

وقال ابن عبد البر: نكير أن يكون النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى الاعتكاف من أجل أنَّه نوى أن يعمله، وإن لم يدخل فيه، لأنَّه كان أوفى النَّاس لربِّه فيما عاهده عليه.

وقال شيخنا رحمه الله: وعلى تقدير شروعه فففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوِّع من اعتكافه.

وقد اختلف العلماء فى ذلك؛ فقال مالك فى «الموطأ»: المتطوِّع فى الاعتكاف و الذى عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحلُّ لهم و يحرم عليهما، قال: ولم يبلغنى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلَّا تطوُّعاً.

وقال ابن عبد البر: قوله هذا قول جماهير العلماء، لأنَّ الاعتكاف وإن لم يكن واجباً إلَّا على من نذره، فإنَّه يجب بالدخول فيه كالصَّلاة النافلة والحجَّ والعمرة.

وقال ابن المنذر: وفى الحديث: أنَّ المرأة لا تعتكف حتَّى تستأذن زوجها،

وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأى: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك، وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجّه عليهم.

قلت: كيف يكون الحديث حجّه عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحاً، وليس فيه إلّا ما ذكر من استئذان حفصه من عائشه في ضرب الخباء، وإذن عائشه لها بذلك، وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من أحد. وفيه:

إنكاره صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك، ووجه إنكاره ما ذكرناه عن القاضى عياض عن قريب، وليس فيه ما يدلّ على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل (١).

٧- قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف إذا أخيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب، فقال: «آلبرّ تقولون بهنّ؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شؤال (٢).

* توضيح:

قال العيني: قوله: «تقولون» أى: تعتقدون، أو تظنون، والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظنّ فى العمل (٣).

٨- قال البخارى: حدّثنا محمّد، حدّثنا محمّد بن فضيل بن غزوان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كلّ رمضان، وإذا صلى الغداه دخل مكانه الذى اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشه أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبه، فسمعت بها حفصه فضربت قبه، وسمعت

ص: ١٠٥

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٥-٢٧٨، كتاب الإعتكاف، باب ٦.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٢٠٣٤.

٣- (٣) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٩، كتاب الإعتكاف، باب ٧.

زينب بها فضربت قبه أخرى، فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم من الغد أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهنّ، فقال: «ما حملهنّ على هذا البرّ؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتّى اعتكف في آخر العشر من شوال. (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، قال: حدّثني عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشه و حفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشرًا من شوال. (٢)

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاويه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثمّ دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النّبى صلى الله عليه و سلم بخبائه فضرب، فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «البرّ تردن؟» فأمر بخبائه فقوّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتّى اعتكف فى العشر الأوّل من شوال. (٣)

١١ - قال أبو داود: حدّثنا عثمان بن أبى شيبة، حدّثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد،

ص: ١٠٦

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٤، ح ٢٠٤١.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٨، ح ٢٠٤٥.
- ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١١٧٣.

عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مره أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البر تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت (١)، ثم أقر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من سؤال.

* توضيح:

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من سؤال (٢).

١٢ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«البرّ يردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من سؤال (٣).

١٣ - قال النسائي: أخبرنا أبو داود، قال: حدّثنا يعلى، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمرت حفصه فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خباءها أمرت فضرب لها خباء، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ص: ١٠٧

١- (١) أي: أزيلت.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٦، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٤.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦١، كتاب المساجد، باب ١٨، ح ٧٨٨.

«البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شؤال. (١)

١٤ - قال النسائي: أنبأ أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي، قال: حدّثنا مسكين بن بكير الحرّاني، عن الأوزاعي، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أنّها قالت: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته فأذن لها، فسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبنيت، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى انصرف إلى بناءه، فبصر بالأبنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال: «البرّ يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف!» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شؤال. (٢)

١٥ - قال النسائي: أنبأ محمد بن منصور، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشه فأذن لها، ثم استأذنته حفصه فأذن لها، وكانت زينب لم تكن استأذنته، فسمعت بذلك فاستأذنت، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلّى الصّبح أتى معتكفه، فلما صلّى الصّبح إذا هو بأربعة أبنيه، قال: «لمن هذه؟» قالوا: لعائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تقولون يردن بهذا؟» فلم يعتكف في ذلك العشر، واعتكف في العشر من شؤال. (٣)

١٦ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد، حدّثنا عبد العزيز يعني الدرّاوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النّبى صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلّى الصّبح فدخل معتكفه، فلما كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخيه: خباء عائشه وكانت قد استأذنته، وزينب، فقال

ص: ١٠٨

١- (١) سنن النسائي، ج ٢، ص ٤٧، كتاب المساجد، باب ١٨.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٣٣٤٥.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥ (متى يأتي المعتكف معتكفه)، ح ٣٣٤٧.

رسول الله صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى سؤال (١).

١٧ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا عبد العزيز بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: قالت كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح فدخل معتكفه، فلمّا كان صبيحه إحدى وعشرين انصرف من الصّبح فدخل المسجد، فرأى أخبيه: خباء عائشه وكانت استأذنته، وحفصه، وزينب، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «البرّ تردن بهنّ؟» فأخّر اعتكافه إلى سؤال (٢).

١٨ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا يعلى بن عبيد الطّنافسى أنّه قال: ثنا يحيى، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ يدخل المكان العدى يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، وأمّرت عائشه فضرب لها خباء، وأمّرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأّت زينب خباءهما أمّرت فضرب لها خباء، فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك قال: البرّ ترون؟ فلم يعتكف فى رمضان، واعتكف عشرًا من سؤال (٣).

١٩ - قال ابن خزيمة: أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابونى، أخبرنا أبو طاهر محمّد بن الفضل بن محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة، حدّثنا محمّد بن الوليد، حدّثنا يعلى بن عبيد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصّبح، ثمّ دخل المكان العدى يريد أن يعتكف فيه، فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء، وأمّرت عائشه فضرب لها خباء، وأمّرت حفصه فضرب لها خباء، فلمّا رأّت زينب خباؤها أمّرت بخباء

ص: ١٠٩

١- (١) مسند أبى يعلى، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٤٤٨٩.

٢- (٢) مسند أبى يعلى، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ٤٨٩١.

٣- (٣) المتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٨.

فضرب لها، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يعتكف في رمضان، فاعتكف في شؤال (١).

٢٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا الرّبيع بن سليمان، حدّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، حدّثه عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب معه فأذنت لها فضربت خبائها، فسألته حفصه تستأذن لها لتعتكف معه، فلمّا رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال: «ما هذا؟ البرّ يردن بهذا؟! فترك الاعتكاف حتّى أفطر من رمضان، ثمّ اعتكف في عشر من شؤال (٢).

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشه لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خبائها، فسألته حفصه أن تستأذن لها لتعتكف معها، فلمّا رأته ذلك زينب ضربت معها، وكانت امرأه غيوراً، فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبيتهنّ، فقال صلى الله عليه و سلم: «ما هذا؟ البرّ تردن بهذا؟» فترك الاعتكاف، حتّى أفطر من رمضان، ثمّ إنّه اعتكف في عشرين من شؤال (٣).

٢٢ - قال مسلم النّيسابورى: (وحدّثناه) ابن أبى عمر، حدّثنا سفيان. ح وحدّثني عمرو بن سواد، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدّثني محمّد بن رافع، حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا سفيان. ح وحدّثني سلمه بن شبيب، حدّثنا أبو المغيرة، حدّثنا الأوزاعى. ح وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا أبى، عن ابن إسحاق. كلّ هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن

ص: ١١٠

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب ٢٤٩، ح ٢٢١٧.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٦، ح ٢٢٢٤.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٥، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٧.

عمره، عن عائشه، عن النبيّ صلى الله عليه و سلم بمعنى حديث أبي معاويه، وفي حديث ابن عيينه وعمرو بن الحارث وابن اسحق ذكر عائشه وحفصه وزينب رضى الله عنهنّ أنهنّ ضربن الأخيه للاعتكاف.(1)

٢٣ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن عائشه، قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشه بخباء فضرب لها، وأمرت حفصه بخباء فضرب لها، فلمّا رأّت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها، فلمّا رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «البرّ تردن؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شؤال.(2)

٢٤ - قال البيهقي: وأخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمّد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمّد بن الحسين، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ أبو معاويه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبيّ صلى الله عليه و سلم بخباء فضرب، فلمّا صلى الفجر نظر فإذا الأخيه، فقال: «البرّ يردن؟» فأمر بخبائه فقوّض، ثم ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأوّل من شؤال.(3)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمّد بن عوف الطائي. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمّد بن

ص: ١١١

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٩، ح ١٧٧١.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٧، كتاب الصيام، باب تأكيد الاعتكاف في العشر الأواخر...، ح ٨٦٥٣.

يوسف السّوسى، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبا العباس بن الوليد بن مزيد، ثنا أبى، قال: سمعت الأوزاعى (قال. ح وحدّثنا) أبو العباس، ثنا محمّد بن عوف الطّائى، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعى، حدّثنى يحيى بن سعيد الأنصارى، حدّثنى عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنت عائشه فأذن لها، وسألت حفصه عائشه أن تستأذن لها ففعلت، فلمّا رأته ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها فبنى، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى انصرف إلى بنيانه، فبصر بالأبنيه فقال: «ما هذه الأبنيه؟!» قالوا: بناء عائشه وحفصه وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلمّا أفطر اعتكف عشراً من شوال. (١)

٢٦ - قال البيهقى: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمّد بن الحسن العدل، أنبا أبو بكر محمّد بن جعفر المزكى. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو زكريّا يحيى بن محمّد العنبرى، قال: ثنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمره بنت عبد الرّحمن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف، فلمّا انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه رأى أخبيه: خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب رضى الله عنهن، فلمّا رآهنّ سألهنّ، قيل له: هذا خباء عائشه، وخباء حفصه، وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البرّ تقولون بهنّ؟» ثمّ انصرف فاعتكف عشراً من شوال. (٢)

٢٧ - قال البيهقى: وقد أخبرنا أبو على الرّوذبارى، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسه، قال حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا عثمان بن أبى شيبه، قال: حدّثنا أبو معاويه ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان رسول

ص: ١١٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب المرأة تعتكف بإذن زوجها...، ح ٨٦٨٤.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٩، كتاب الصيام، باب من كره اعتكاف المرأة، ح ٨٦٨٥.

اللّٰه صلي الله عليه و سلم إذا أراد أن يعتكف صليّ الفجر ثمّ دخل معتكفه. قالت: وأنه أراد مرّه أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي، فلما صليّ الفجر نظر إلى الأبنيه فقال: «ما هذه؟ البرّ تردن؟» قالت: فأمر بينائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتها فقوّضت، ثمّ أُنخِر الاعتكاف إلى العشر الأوّل من شوال. (١)

*وقفه للتأمل:

هذه الروايه وما شابهها تدلّ على عدم الاستيذان.

ص: ١١٣

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٦ (اعتكاف المرأه)، ح ٢٦٤٧.

١ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علي رسلكما! إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (١)

٢ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، قالت: وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«علي رسلكما! إنها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»،

ص: ١١٤

*توضيح:

قوله: «ليقلبنى»: أى ليردنى إلى بيتى.

٣- قال الدارمى: حدّثنا أبو التّعمان، أنا شعيب بن أبى حمزه، عن الزّهرى، أخبرنى علىّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حىي أخبرته: «أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة ثمّ قامت».(٢)

٤- قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال: أخبرنى علىّ بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، فقام النّبىّ صلى الله عليه و سلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سلمة مرّ رجلان من الأنصار، فسلمّا على رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال لهما النّبىّ صلى الله عليه و سلم: على رسلكما، إنّما هى صفية بنت حىي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً».(٣)

*توضيح:

قال ابن حجر: «قوله: إنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه» وفى روايه معمر.. فى صفه إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً». وفى روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى: «كان النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال

ص: ١١٥

١- (١) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٣٩٧، ح ١٥٥٤.

٢- (٢) سنن الدارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب ٥٥ (باب اعتكاف النّبىّ صلى الله عليه و سلم)، ح ١٧٨١.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٢٠٣٥.

لصفته: لا- تعجلى حتى أنصرف معك»، والذي يظهر أن اختصاص صفته بذلك لكونه مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى في مده جلوسه عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها. وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفته: «أقربك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي روايه هشام المذكوره: «وكان بيتها في دار أسامه».

زاد في روايه عبد الرزاق عن معمر: «وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد»، أى:

الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأن أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفته، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد، وبهذا يتبين صحه ترجمه المصنف.

قوله: «فتحدثت عنده ساعه» زاد بن أبى عتيق عن الزهرى...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تنقلب» أى ترد إلى بيتها، فقام معها يقلبها بفتح أوله وسكون القاف، أى: يردّها إلى منزلها.

قوله: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» فى روايه ابن أبى عتيق: «الذى عند مسكن أم سلمه»، والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفته.

قوله: «مرّ رجلان من الأنصار» لم أقف على تسميتهما فى شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار فى شرح العمده زعم أنّهما أسيد بن حضير وعبد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً، ووقع فى روايه سفيان الآتيه بعد ثلاثه أبواب:

«فأبصره رجل من الأنصار بالإنفراد»، وقال ابن التين إنه وهم، ثم قال: يحتمل تعدد القصه.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر، أو

خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزّهرى كان يشكّ فيه، فيقول تارة رجل، وتارة رجلاً، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزّهرى: «فلقية رجل أو رجلاً بالشك»، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدّمته من أنّ أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصّوره.

قوله: «فسلّمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فى روايه معمر: «فنظرا إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم ثمّ أجازا»، أى: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفى روايه ابن أبى عتيق: «ثمّ نفذا» وهو بالفاء والمعجمه أى خلفاه. وفى روايه معمر: «فلمّا رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، أى: فى المشى»، وفى روايه عبد الرّحمن بن إسحاق عن الزّهرى عند ابن حبان: «فلمّا رأياه استحييا فرجعا»، فأفاد سبب رجوعهما، وكأنّهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردّهما، بل لمّا رأى أنّهما تركا مقصدهما ورجعا ردّهما.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء ويجوز فتحها، أى: على هيئتكما فى المشى، فليس هنا شىء تكرهانه، وفيه شىء محذوف تقديره: امشيا على هيئتكما، وفى روايه معمر فقال لهما النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «تعاليا»، وهو بفتح اللّام، قال الدّاودى: أى قفا. وأنكره ابن التّين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفى روايه سفيان: فلّمّا أبصره دعاه فقال: (تعال).

قوله: «إنّما هى صفيّه بنت حبي»، فى روايه سفيان: هذه صفيّه.

قوله: «فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما» زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله فى روايه ابن مسافر الآتية فى الخمس، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه، وفى روايه ابن أبى عتيق عند المصنّف فى الأدب: «وكبر عليهما ما قال»، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر: «فكبر ذلك عليهما»، وفى روايه هشيم: «فقال يا رسول الله، هل نظنّ بك إلّا خيراً».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلُغَ الدَّمِّ» كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق. وفي رواية معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدَّم»، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبد الأعلى فقال: «إني خفت أن تظننا ظناً، إن الشيطان يجري..» إلخ. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرّاً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدَّم».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنِي آدَمَ»، وقوله: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكّر، إلّا أنّ العرف، عممه، فأدخل فيه النساء.

قوله: «وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً» كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية معمر: «سوءاً»، أو قال: «شيئاً»، وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر: «شرّاً» بمعجمه، وراء بدل سوءاً، وفي رواية هشيم: «أني خفت أن يدخل عليكم شيئاً»، والمحضّل من هذه الروايات أنّ النّبىّ صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنّهما يظنّان به سوءاً، لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنّهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادّة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى (1).

٥ - قال البخاري: حدّثنا سعيد بن عفير، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته». ح حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حبي: لا تعجلي حتّى أنصرف معك، وكانت بيتها في دار أسامه،

ص: ١١٨

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٧، كتاب الاعتكاف، باب ٨.

فخرج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ أجازا(١)، وقال لهما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعاليا، إنها صفية بنت حبي، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال:

إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا(٢).

٦ - في البخارى: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن الزَّهْرِيِّ، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ». ح حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، قال: سمعت الزَّهْرِيَّ يَخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: تَعَالَ! هِيَ صَفِيَّةُ، وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»، قَلْتُ لِسَفِيَانٍ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا(٣).

٧ - قال البخارى: حدَّثنا سعيد بن عفير، قال: حدَّثني الليث، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين عليهما السلام: «إِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا(٤).

ص: ١١٩

١- (١) أى: مضيا.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٥٥، كتاب فرض الخمس، باب ٤، ح ٣١٠١.

٨ - قال البخارى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبيى قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبى صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبى صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبيى»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءاً»، أو قال: «شيئاً». (١)

٩ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى. ح وحدّثنا إسماعيل، قال: حدّثنى أخى، عن سليمان، عن محمّد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: «أنّ صفية بنت حبيى زوج النّبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الغواير من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها النّبى صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن أمّ سلمه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسألما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمّ نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هى صفية بنت حبيى»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال. قال:

«إنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مبلغ الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما». (٢)

١٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرنى على بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبيى زوج النّبى صلى الله عليه وسلم: أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدّثت عنده

ص: ١٢٠

١- (١) صحيح البخارى، ج ٤، ص ١١٠، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٧، ص ١٦٠، كتاب الأدب، باب ١٢١، باب التكبير والتسييح عند التعجّب، ح ٦٢١٩.

ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه و سلم، فمرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنها صفيّة بنت حبي»، قال: سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».(١)

١١ - قال أبو داود: حدَّثنا أحمد بن شَبَّوِيهِ المَرُوزِي، حدَّثني عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزَّهْرِي، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفيّة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أُسْرِعَا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «على رسلكما، إنها صفيّة بنت حبي»، قال: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». أو قال: «شراً».(٢)

١٢ - قال النَّسَائِي: أنبأ محمّد بن خالد، قال: حدَّثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزَّهْرِي، قال: أخبرني عليّ بن حسين عليه السلام: «أنَّ صفيّة بنت حبي أخبرته أنّها:

جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف في الغواير(٣) من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه و سلم مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّما هي صفيّة بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إنّ

ص: ١٢١

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٥، ح ١٧٧٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

٣- (٣) أي: الأواخر والبواقي من شهر رمضان.

الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، إنى خشيت أن تقذف في قلوبكما شيئاً» (١).

١٣ - قال النسائي: أنبأ إسحاق، قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي يقبني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سلم:

«علي رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»، أو قال: «شيئاً» (٢).

١٤ - قال النسائي: أنبأ محمد بن حاتم، قال: أنبأ حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن ابن عيينه، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته صفية ذات ليله، فلما رجعت مشى معها ليلاً، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال له: «تعال، إنها صفية، فإنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم» (٣).

١٥ - قال أبو يعلى الموصلي: حدّثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثتني صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتحدّثت عنده وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليله من الليالي يبلغني بيتي، فلقية رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحيا فرجعا، فقال: تعالينا، فإنها صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: نعوذ بالله سبحانه الله! جوّكبر عليهما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّنا سوءاً، ولكنّي قد علمت أنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم» (٤).

ص: ١٢٢

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٤- (٤) مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥.

١٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (١)

١٧ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عن أبي الحسين: «أنّ صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت لتنقلب، وقام النّبىّ صلى الله عليه وسلم معها ليقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند باب أمّ سلمه مرّ بها رجلان من الأنصار..» فذكر الحديث. (٢)

١٨ - فى صحيح مسلم: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا فى اللفظ)، قالوا: أخبرنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم، وإنّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (٣)

ص: ١٢٣

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

١٩ - فى صحيح مسلم: وحديثه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا علي بن حسين عليهما السلام: «أن صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها»، ثم ذكر بمعنى حديث معمر غير أنه قال: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم»، ولم يقل يجرى. (١)

٢٠ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفيه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفيه بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً». أو قال: «شراً». (٢)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبه، قال: حدثنا ابن أبي السرى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم جئت لأنقلب، فقام معي يقلبنى، وكان منزلها فى دار أسامه بن زيد، ورآنا رجلاً من الأنصار، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قنعا رؤوسهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«على رسلكما، أنها صفيه بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإني خفت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً»، أو

ص: ١٢٤

١- (١) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩، ح ٤٩٩٤.

٢٢ - قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبّري، أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً فى المسجد فحدّثته، ثمّ قمت فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النّبىّ صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النّبىّ صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! فقال: «إنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً»، أو قال: «شراً» (٢).

٢٣ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ومحمود بن محمّد الواسطى، قال:

ثنا وهب بن بقیه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثنى صفية بنت حبي زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم، قالت:

جئت النّبىّ صلى الله عليه و سلم أتحدّث إليه وهو عاكف فى المسجد، فقام معى ليله من اللیالی ليلغنى بيتى، فلقیه رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحييا فرجعا، فقال: تعالا، إنّما هى صفية زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم، فقالا: معاذ الله! سبحان الله! فقال: ما أقول لكما أن تكونا تظنّان شراً، ولكنى قد علمت أنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم» (٣).

٢٤ - قال الطبراني: حدّثنا مطّلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثنى اللیث، حدّثنى عبد الرّحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي زوج النّبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف فى المسجد، فى العشر العوابر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها، حتّى إذا طلع قريباً من باب

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٣- (٣) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

المسجد، عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مرَّ به رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، ما هي (١) صفته بنت حبي!» قالوا: سبحان الله، يا رسول الله! وكبر عليهما ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يبلِّغُ من الإنسان مبلغ الدَّم، وإِنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» (٢).

٢٥ - قال الطبراني: حدَّثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزَّهْرِي، أخبرني علي بن الحسين عليهما السلام: أنَّ صفته زوج لثبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد، في شهر رمضان في العشر الأواخر، فتحدّثت عنده ساعة، ثم قامت لتنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفته بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله! وكبر ذلك عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ يبلِّغُ من الإنسان مبلغ الدَّم، وإِنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» (٣).

٢٦ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمّد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمّد بن أحمد بن حنبل، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أنَّ صفته زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثم قامت لتنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغ قريباً من

ص: ١٢٦

١- (١) الصحيح: إنّما هي، أو: ما هي إلّا.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به رجلان من الأنصار، فسَلِمَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».(١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطّان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عليّ بن محمّد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلِمَا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حبي»، فقالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».(٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني أبو أحمد الحسين بن علي، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، فأتته صفية، فقام فمشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال: تعال! هذه صفية، وإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم».(٣)

ص: ١٢٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب المسجد...، ح ٨٦٨٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأة تزور زوجها في اعتكافه...، ح ٨٦٨٩.

٣- (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨.

١ - قال العالم عليه السلام: «كانت بدر في رمضان، فلم يعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢) والمحدث النوري في المستدرک(٣).

٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته».(٤)

رواه عنه المجلسي في البحار(٥)، والبروجردى في الجامع(٦).

* توضيح:

قال المجلسي: حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنية، ولا ينافي

ص: ١٢٨

١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، ٢٦ (باب الاعتكاف).

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٦.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

وجوب كلِّ ثالث، لأنَّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التَّيِّه (١).

٣- قال الشَّيْخ الصَّدُوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمَّا أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاته». (٢)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل، ثمَّ قال: ورواه الكليني (٣). ورواه البروجردى في الجامع أيضاً (٤).

* توضيح:

قال المجلسي الثاني: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكر ويؤنَّث، فالتأنيث إمَّا بتأويل الغزوه، وإمَّا لتأنيث بدر.

«في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنَّ تركه صلى الله عليه وآله وسلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنَّه كان مشغلاً بأمر الجهاد، أو لأنَّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوَّل أظهر من السياق (٥).

٤- قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وقال الصادق عليه السلام: «كانت وقعه بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمَّا كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته». (٦)

ص: ١٢٩

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٥- (٥) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٧.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

١ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (١)

٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، وقال عفّان: أخبرنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم. وحدّثنا عبد الله، حدّثنا هديه بن خالد، حدّثنا حمّاد بن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنه فلم يعتكف، فلمّا كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢)

٣ - قال أبو داود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب: أنّ النبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان جفى ج العام المقبل اعتكف عشرين ليله. (٣)

٤ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا ابن أبى عدى، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه و سلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلمّا كان فى العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

* توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم فى المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: (أنّ

ص: ١٣٠

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

٣- (٣) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٣.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٨٠٢.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٌ أَوْ شَيْءٌ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى، إِلَّا أَنْ يَحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١)

٥ - قَالَ التَّسَائِي: أَنْبَأَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (٢)

٦ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ جِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً. (٣)

٧ - رَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافِرٌ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ لَيْلَةً. (٤)

٨ - قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. (٥)

٩ - قَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْعَدَلِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

ص: ١٣١

١- (١) سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦٦، کتاب الصوم، باب ٧٩، ذیل ح ٨٠٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، کتاب الاعتکاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

٣- (٣) صحیح ابن خزیمه، ج ٢، ص ١٠٦٢، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٥.

٤- (٤) صحیح ابن خزیمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٦.

٥- (٥) صحیح ابن خزیمه، ج ٢، ص ١٠٦٣، باب ٢٥٧، ح ٢٢٢٧.

أنبأ محمّد بن أبي عدى، أنبأ حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

١٠ - قال الحاكم النيسابوري: حدّثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكّار وموسى بن إسماعيل، قالوا ثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٢)

١١ - روى المتّقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنّسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٣)

١٢ - روى المتّقى الهندي عن البزار: عن أنس: قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وآله لم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٤)

*وقفه للتأمل:

أقول: الصحيح (يعتكف) بدل (لم يعتكف)، وتدلّ عليه الروايات الكثيره لدى الفريقين، ومنها ما رواه السيوطي في جامع الأحاديث عن البزار: عن أنس قال:

كان النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنه الأخرى عشرين يوماً. (٥)

ص: ١٣٢

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم، ح ١٦٠١.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم، ح ١٦٠٢.

٣- (٣) کنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

٤- (٤) کنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٣، ح ٢٤٤٨٤.

٥- (٥) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

اعتكاف الأئمة عليهم السلام

اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام

روى مقاتل بن سليمان خبراً دالاً على اعتكاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في زمانه، ذكرناه في الفصل السابق في ذيل الآية الشريفة: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^١، وإن كان لنا كلامٌ في بعض خصوصياته وجوانبه ذكرناه في محله.^(١)

اعتكاف الإمام الحسن المجتبي عليه السلام

أحاديث الشيعة

١- قال الشيخ الصِّدِّيق: وروى عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضى عنك»، قال: فكلمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن ججدي ج رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حابه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله».^(٢)

ص: ١٣٣

١- (٢) راجع: موسوعه الاعتكاف، ج ١، ص ٧٠-٧٤.

٢- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، كتاب الاعتكاف، ح ٢١٠٨.

ورواه عنه الحُرَّ العاملي (١)، والبروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «و روى، عن ميمون بن مهران» فى الضعيف لكَّنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، ويدلّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن، وروى الكلينى قوياً عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام ما يدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأنّ إعانه المؤمن خير من اعتكاف شهر، وقد تقدّم أيضاً ما يدلّ عليه ولا ريب فيه، كما ذكره الأصحاب رضى الله تعالى عنهم أجمعين (٣).

٢ - قال الديلمى: وروى ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن على عليهما السلام فى المسجد الحرام وهو معتكف به، وهو يطوف بالكعبه، فعرض له رجل من شيعة فقال: يا ابن رسول الله، إنّ علىّ ديناً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنى؟ فقال عليه السلام:

«وربّ هذه البنيه ما أصبح عندى شىء»، فقال: إن رأيت ج أن ج تستمهله عنى، فقد تهددنى بالحبس، قال ابن عباس: فقطع الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أنسيت أنّك معتكف؟ فقال: «لا، ولكن سمعت أبى عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عبد الله تسعه آلاف سنه، صائماً نهاره، قائماً ليله...» (٤).

روى نحوه ابن فهد الحلّى فى عدّه الداعى (٥)، ورواه عنه المجلسى فى البحار (٦)، والمحدّث النورى فى المستدرک (٧)، والبروجردى فى الجامع (٨).

ص: ١٣٤

- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.
- ٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.
- ٤- (٤) أعلام الدين، ص ٤٤٢.
- ٥- (٥) عدّه الداعى، ص ١٩٢.
- ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، ح ٥.
- ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

١ - روى الحسين بن سعيد عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن (١) خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام جبصيامهماج، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر». (٢).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٣)، والمحدث النورى فى المستدرک (٤)، والبروجردى فى الجامع (٥).

٢ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوم الترويه، فدخل عليه ميمون القدّاح، فشكى إليه تعذّر الكراء، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فخرجت معه، فیسّر الله له الكراء، فرجعت إلى مجلسى، فقال لى: «ما صنعت فى حاجه أخيك المسلم؟» قلت: قضاها الله تعالى، فقال: أما إنك إن تعن أخاك أحبّ إلى من طواف أسبوع بالكعبة»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى يا أبا محمّد! أعنى على حاجتى؟ فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين بن على عليهما السلام وهو قائم يصلى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت فذكر لى أنه معتكف، فقال: أما أنه لو أعانك على حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف شهر». (٦).

ص: ١٣٥

١- (١) حتّى يقضيها. كذا فى نقل البحار عنه.

٢- (٢) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، ضمن ح ٣٠.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٦- (٦) كتاب المؤمن، ص ٥٢، ح ١٣٢.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

*وقفه للتأمل:

أقول: يمكن حمل الخبر على جهة التعليم والإرشاد.

٣- روى الكلينى عنه (محمد بن يحيى)، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن صفوان الجمال قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أهل مکه يقال له: ميمون، فشكا إليه تعذر الكراء عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه فيسير الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت فى حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله، بأبى أنت وأمى، فقال: «أمياً إنك أن تعين أخاك المسلم أحبّ إلى من طواف أسبوع بالبيت مبتدئاً»، ثم قال: «إن رجلاً أتى الحسن بن على عليهما السلام فقال: بأبى أنت وأمى! أعنى على قضاء حاجه، فانتعل وقام معه، فمرّ على الحسين (صلوات الله عليه) وهو قائم يُصلّى، فقال له: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنه معتكف، فقال له:

أما إنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤) والبروجردى فى الجامع (٥).

*توضيح:

قال المجلسى: مرسل.

«فشكا إليه تعذر الكراء عليه»، الكراء بالكسر والمدّ أجر المستأجر عليه،

ص: ١٣٦

- ١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٧.
- ٢- (٢) الكافى، ج ٢، ص ١٩٨، كتاب الإيمان والكفر، باب السعى فى حاجه المؤمن، ح ٩.
- ٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٩، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٨، ح ٢١٧٨٨.
- ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥، ح ١١٣.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٨.

وهو فى الأصل مصدر كاريتته، والمراد بتعدّر الكراء إمّا تعدّر الدابّة التى يكثرى دوابّه بناءً على كونه مكارياً، أو عدم تيسّر أجره المكارى له، وكلّ ذلك مناسب لحال صفوان الزاوى، وإمّا بالفتح والتخفيف، و «أن» بالفتح مصدرية وليس فى بعض النسخ.

وقوله: «مبتدئاً» إمّا حال عن فاعل قال، أى قال عليه السلام ذلك مبتدئاً قبل أن أسأله عن أجر من قضى حاجه أخيه، أو عن فاعل الطّواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالاً عن الطّواف، وعلى التقديرين الأخيرين لإخراج طواف الفريضة، وقيل: حال عن فاعل تعين، أو تعين مبتدئاً، أو تميز عن نسبه أحب إلى الإعانه، أى: أحبّ من حيث الابتداء، يعنى قبل الشروع فى الطّواف لا بعده، ولا يخفى ما فيهما لا سيّما الأخير.

«تستعينه» أى: لتستعينه، أو هو حال (١).

٤ - روى الشّيخ الصّدوق عن صفوان الجمال، قال: كنت جالساً مع أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من مكّه يقال له ميمون، فشكى إليه تعدّر الكرى عليه، فقال لى: «قم فأعن أخاك»، فقامت معه، فيسّر الله كراه، فرجعت إلى مجلسى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما صنعت حاجه أخيك؟» فقلت: قضاها الله جتعالى ج بأبى وأمى أنت، فقال: «أمّا إنك إن تعن أخاك المسلم أحبّ إلىّ من طواف أسبوع بالبيت مبتدياً»، ثمّ قال: «إنّ رجلاً أتى الحسن بن على ج عليهما الصّلاه والسّلام ج فقال (له):

بأبى أنت وأمى، أعنى على قضاء حاجتى، فانتقل وقام معه، فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يُصلّى، فقال: أين كنت عن أبى عبد الله تستعينه على حاجتك؟ قال: قد فعلت بأبى أنت وأمى، فذكر أنّه معتكف، فقال: إمّا أنّه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً». (٢).

ص: ١٣٧

١- (١) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١٥.

٢- (٢) مصادقه الإخوان، ص ٧٠، ح ١٠.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والبروجردی فی الجامع (٣).

٥- روى الديلمى فى أعلام الدين خيراً حول خروج الإمام الحسن عليه السلام من المسجد الحرام وهو معتكف لقضاء حاجه أحد المؤمنين (٤)، وزاد فى آخره: فاجتاز على دار أبى عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل: «هلاً أتيت أباً عبد الله عليه السلام فى حاجتك؟» فقال: أتيت، فقال: «إنى معتكف»، فقال: «أمياً إنّه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً من اعتكاف ثلاثين سنه». (٥)

رواه عنه المحدث النورى فى مستدرک (٦)، والبروجردى فى الجامع (٧) بتفاوت يسير جداً.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١- قال ابن أبى الدنيا: أخبرنا القاضى أبو القاسم، نا أبو على، نا عبد الله، قال:

ذكر عبد الرحمن بن صالح، نا أبو بكر بن عتاش، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبى محسن، قال: جاء رجل إلى الحسين بن على عليهما السلام، فسأله أن يذهب معه فى حاجه، فقال: «إنى معتكف»، فأتى الحسن عليه السلام فأخبره، فقال الحسن عليه السلام: «لو مشى معك فى حاجتك أحبّ إلى من اعتكاف شهر». (٨)

ص: ١٣٨

- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٦.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
- ٤- (٤) ذكرناه سابقاً.
- ٥- (٥) أعلام الدين، ص ٤٤٢.
- ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠١.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
- ٨- (٨) موسوعه الإمام ابن أبى الدنيا، ج ٤، كتاب قضاء الحوائج، ص ١٨٤، ح ٦٤.

إن قيل: كيف يمكن الإجابة عن شبهة تغاير الموقفين المختلفين عن الإمامين الحسين عليهما السلام؟

فقول: أولاً: الخبر ضعيف لإرساله.

وثانياً: قيل: إن المراد: أي لو كان غير معتكف و استعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً، وأما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

قال المجلسي الأول رحمه الله: خبر صفوان يدل على جواز الخروج عن المسجد، بل استجابته لقضاء حاجه المؤمن (١). انتهى، و يمكن أن يقال: قوله «إنه لو أعانك كان خيراً له إلخ» يعني لو كان غير معتكف و استعان على حاجتك كان ذلك خيراً له من اعتكافه شهراً، وأما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

وثالثاً: قيل بلزوم حمل الخبر على وهم الراوي وتصرفه، قال الشعراني:

هاهنا استبعاد؛ فإنه لقائل أن يقول: كيف لم يختر الإمام عليه السلام إعانته مع كونها أفضل؟ أجيب بوجه:

منها قد ظهر للحسين عليه السلام أن أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً و تعظيماً له. وقال: هذا لا يدفع الاستبعاد عن مضمون الحديث؛ لأن قوله عليه السلام:

«أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» لو كان قوله حقيقه و لم يحرفه الراوي كان عتاباً و تخطئه لا يناسب شأن الأئمة عليهم السلام، فالأولى حمله على وهم الراوي و تصرفه خصوصاً مع جهالته». (٢).

وقال المجلسي: قوله «أما إنه لو أعانك كان خيراً له من اعتكافه شهراً» هذا من المواضع التي جَوَز العلماء خروج المعتكف فيها عن معتكفه، إلا أنه لا يجلس عند الخروج، و لا يمشى تحت الظل اختياراً على المشهور، ولا يجلس تحته على قول، و لا ريب في أن قضاء حاجه المؤمن من المرغبات الكفائية،

ص: ١٣٩

١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٢- (٢) راجع: شرح أصول الكافي لملا صالح المازندراني، ج ٩، ص ٨١.

وقد ظهر للحسين عليه السلام أنّ أخاه الحسن عليهما السلام يسعى فيه، فأثره لأخيه تكريماً وتعظيماً له.

وقال: فإن قيل: كيف لم يختار الحسين صلوات الله عليه إعانته مع كونها أفضل؟ قلت: يمكن أن يجاب عن ذلك بوجوه:

الأول: أنّه يمكن أن يكون له عليه السلام عذر آخر لم يظهره للسائل، ولذا لم يذهب معه، فأفاد الحسن عليه السلام ذلك لئلا يتوهم السائل أنّ الاعتكاف في نفسه عذر في ترك هذا، فالمعنى لو أعانك مع عدم عذر آخر كان خيراً.

الثاني: أنّه لا- استبعاد في نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر في حال إمامته، أو اختيار الإمام ما هو أقلّ ثواباً لا سيّما قبل الإمامه.

الثالث: ما قيل: إنّ لم يفعل ذلك لإيثار أخيه على نفسه صلوات الله عليهما في إدراك ذلك الفضل.

الرابع: ما قيل: أن فعلت بمعنى أردت الاستعانه، وقوله: فذكر على بناء المجهول، أي ذكر بعض خدمه أو أصحابه أنّه معتكف، فلذا لم أذكر له. (١)

ص: ١٤٠

١- (١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله، ج ٩، ص ١١٦؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٥.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا يونس، قال: حدّثنا أبو داود، قال:

حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد وكان لى صديقاً، فقال: ألا- تخرج بنا إلى النخل، فخرجنا وعليه خميصه (١) له، فقلت: أخبرنى عن ليله القدر، فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأواخر من رمضان، فخطبنا صبيحة عشرين، فقال: «إنى رأيت ليله القدر، وإنى نسيتها أو نسيتها» (٢) فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع، ورأيت كأنى أسجد فى ماء وطين...» الخبر. (٣)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر فى نفر من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدرى وكان لى صديقاً فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصه له، قال: فقلت له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا

ص: ١٤١

١- (١) هى كساء أسود مُعلم. أساس البلاغه، ص ١٧٥، مادّه: (خمص).

٢- (٢) الصحيح: (أو أنسيتها)، كما فى سائر المصادر.

٣- (٣) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٩١.

رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني رأيت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه...» الخبر. (١)

٣ - في مسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمه، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدرى. قال سفيان: وحدّثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدرى، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلمّا كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه، فإنّي أريتها في العشر الأواخر، ورأيتنى أسجد في صبيحتها في ماء وطين...» الخبر. (٢)

٤ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا يأتى أهله، ولا يدخل سقفاً. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن علاق، عن عمه قطبه بن مالك: أن عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد وقد ستروا، فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنّما نستره على طعامنا، قال: فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه. (٤)

٦ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمه بن مرثد، عن الضّحّاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتّى نزلت: «وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٥). (٦)

ص: ١٤٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧٦٨٥.

٢- (٢) مسند الحميدى، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٧٥٦.

٣- (٣) مصنف ابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ١.

٤- (٤) مصنف ابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ٢.

٥- (٥) البقره: ١٨٧.

٦- (٦) مصنف ابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٥.

٧- فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا سفيان، ثنا محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه وابن أبى لييد، عن أبى سلمه، سمعت أبا سعيد وابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبى سلمه، عن أبى سعيد: اعتكف العشر الوسط واعتكفنا معه - يعنى النّبىّ صلى الله عليه و سلم - فلمّا كان صبيحه عشرين مرّ بنا ونحن ننقل متاعنا، فقال: «من كان معتكفاً فليكن فى معتكفه، إنى رأيت هذه اللّيلة فنسيتها، ورأيتنى أسجد فى ماء وطين...» الخبر. (١)

٨- فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، ثنا محمّد بن عمرو قال: حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرّحمن قال: تذاكرنا ليله القدر، فقال بعض القوم:

إنّها تدور من السّنه، فمشينا إلى أبى سعيد الخدرى، قلت: يا أبا سعيد، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسط من رمضان واعتكفنا معه، فلمّا أصبحنا صبيحه عشرين رجع ورجعنا معه، وأرى ليله القدر ثمّ أنسيها، فقال: «إنى رأيت ليله القدر ثمّ أنسيها، فأرانى أسجد فى ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفه، ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها»..

الخبر. (٢)

٩- فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عفان، ثنا همّام، ثنا يحيى بن أبى كثير، حدّثنى أبو سلمه بن عبد الرّحمن بن عوف، قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى، قال: قلت: ألا تخرج بنا إلى النّخل نتحدّث؟ قال: فخرج، قال: قلت:

حدّثنى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فى ليله القدر؟ قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوّل من رمضان فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الّذى تطلب أمامك، فلمّا كان صبيحه عشرين من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيباً فقال: «من كان

ص: ١٤٣

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥، ح ١١٠٣٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١١٨٦.

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع..» الخبر.(١)

١٠ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا أبو اليمان، حدّثنا صفوان ابن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمى، يرده إلى أبى ذر أنّه قال: لما كان العشر الأواخر اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المسجد، فلمّا صلّى النّبىّ صلى الله عليه و سلم صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنّا قائمون اللّيلة إن شاء الله، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم»، وهى ليله ثلاث وعشرين، فصلّاها النّبىّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه حتّى ذهب ثلث اللّيل، ثمّ انصرف، فلمّا كان ليله أربع وعشرين لم يصل شيئاً ولم يقم، فلمّا كان ليله خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال: «إنّا قائمون اللّيلة إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى بالناس حتّى ذهب ثلث اللّيل، ثمّ انصرف، فلمّا كان ليله ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال: «إنّا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم»، قال أبو ذر: فتجلدنا للقيام، فصلّى بنا النّبىّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلث اللّيل، ثمّ انصرف إلى قبتة فى المسجد، فقلت له: إن كُنّا لقد طمعنا يا رسول الله أن تقوم بنا حتّى تصبح، فقال: «يا أبا ذر، إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك». (٢)

١١ - قال البخارى: حدّثنا موسى، قال: حدّثنا همّام، عن يحيى، عن أبى سلمه قال: انطلقت إلى أبى سعيد الخدرى فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: قلت: حدّثنى ما سمعت من النّبىّ صلى الله عليه و سلم فى ليله القدر، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر الأوّل من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إنّ الذى تطلب أمامك،

ص: ١٤٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٧، ح ١١٧٠٤.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢١٥٦٦.

قام النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئاً صَبِيحَهُ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتَرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ».. الخبر. (١)

١٢ - قال البخاري: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَهُ عَشْرِينَ فَخَطَبْنَا وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ».. الخبر. (٢)

١٣ - قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّوْرَدِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يَمْسَى مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يَجَاوِرُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثَبْ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».. الخبر. (٣)

١٤ - قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ لَيْلَةَ

ص: ١٤٥

-
- ١- (١) صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، كتاب الأذان، باب ١٣٥، باب السجود على الأنف...، ح ٨١٣.
 - ٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٠، كتاب فضل ليله القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.
 - ٣- (٣) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١١، كتاب فضل ليله القدر، باب ٣، ح ٢٠١٨.

القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، قال:

فخرجنا صبيحه عشرين قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صبيحه عشرين فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فأني رأيت أن أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع، فارجع الناس إلى المسجد..» الخبر. (١)

١٥ - في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين..» الخبر. (٢)

١٦ - قال مسلم النيسابوري: حدّثنا محمّد بن المثني، حدّثنا أبو عامر، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: تذاكرنا ليلة القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصه، فقلت له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الوسطى من رمضان، فخرجنا صبيحه عشرين، فخطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: «إني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل

ص: ١٤٦

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٦، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٢٠٣٦.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٨، كتاب الصيام، باب ٤٠، ح ١١٦٧.

وتر، وإني أريت أنني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فليرجع»، قال: فرجعنا وما نرى في السماء قرعه (١)، قال: وجاءت سحابه، فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل (٢)، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسجد في الماء والطين، قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته (٣).

١٧ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليّ، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من رمضان، فقال: «إني أريت ليله القدر فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر» (٤).

١٨ - قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم إنّه أقام في شهر جاور فيه تلك الليله التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليله فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر (٥).

١٩ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى الصيّنعاني، حدّثنا المعتمر بن سليمان، حدّثني عماره بن غزويه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه،

ص: ١٤٧

- ١- (١) القَرَعَة: القطعه من الغيم، وجمعها قَرَع، مثل: قصبه وقصب. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٧٨، مادّه (قزع).
- ٢- (٢) أي: السعف.
- ٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٩، كتاب الصيام، باب ٤٠، ذيل ح ١١٦٧.
- ٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦١، كتاب الصيام، باب ٥٦، ح ١٧٦٦.
- ٥- (٥) سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٨، كتاب السهو، باب ٩٨، ح ١٣٥٢.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الوسط في قبه تركيه (١) على سدتها قطعه من حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاهها في ناحيه القبه، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه، فقال:

«إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليله، ثم اعتكف العشر الوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف».

جفج - اعتكف الناس معه.. الخبر. (٢)

٢٠ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليه ليله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وهب له جاريه من سبي حنين، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل سبي حنين، قال: فأرسلوا تلك الجاريه. (٣)

٢١ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسطى من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليله إحدى وعشرين، وهي الليله التي يخرج صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليله ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطنين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»..

الخبر. (٤)

ص: ١٤٨

١- (١) أي: قبه صغيره من لبود. قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٦٢.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٣٩، باب ٢١١، ح ٢١٧١.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٨، ح ٢٢٢٩.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٠، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٣.

٢٢ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليله ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله..

الخبر. (١)

٢٣ - قال ابن حبان: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمه، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، قال:

تذاكرنا ليله القدر، فأتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ فقال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه و سلم العشر الأوسط من شهر رمضان واعتكفنا معه، فلما كان صبيحه عشرين رجع فرجعنا معه، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، فرأى ليله القدر في المنام ثم أنسيها. (٢)

٢٤ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني عماره بن غزيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبه تركيه على سدتها قطعه حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاه في ناحيه القبه، ثم أطلع (٣) رأسه يكلم الناس فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت في العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن

ص: ١٤٩

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف و ليله القدر، ح ٣٦٧٧.

٣- (٣) أي: أخرج.

أحبّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، فاعتكف النَّاس معه.. الخبر. (١)

٢٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! اخرج بنا إلى النَّخل نتحدّث، قال: نعم، فدعا بخميصه يلبسها، ثمّ خرج، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لعشر من رمضان.. الخبر. (٢)

٢٦ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن خليد، قال: حدّثنا أبو اليمان، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي يردّه إلى أبي ذر، قال: لمّا كان العشر الأواخر من رمضان اعتكف النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم في المسجد، فلمّا صلى النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم صلاه العصر من يوم اثنين وعشرين قال: «إنا قائمون اللَّيْلَه إن شاء الله، فمن شاء أن يقوم فليقم»، فهى ليله ثلاث وعشرين. فصلّى لنا النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم جماعه بعد العتمه، حتّى ذهب ثلث اللَّيْل، ثمّ انصرف، فلمّا كانت ليله أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلمّا كانت ليله خمس وعشرين قام بعد صلاه العصر يوم أربع وعشرين، فقال: «إنا قائمون اللَّيْلَه إن شاء الله - يعنى ليله خمس وعشرين - فمن شاء فليقم»، فصلّى النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب نصف اللَّيْل، فلمّا كانت ليله ستّ وعشرين قام فقال: «إنا قائمون إن شاء الله - يعنى ليله سبع وعشرين - فمن شاء أن يقوم فليقم». قال أبو ذر:

فتجلّدنا للقيام، فقام بنا النَّبِيُّ صلى الله عليه و سلم حتّى ذهب ثلثا اللَّيْل، ثمّ انصرف إلى قبه في المسجد، فقلت له: إن كُنّا لقد طمعنا يا رسول الله تقوم بنا حتّى نصبح، قال: «يا أبا ذر، إنك إذا صلّيت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف، كتب لك قنوت ليلتك». ثمّ

ص: ١٥٠

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٣٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٤.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٤١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٨٥.

قال: لم يرو هذا الحديث عن شريح بن عبيد إلاصفوان بن عمرو.(١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمه، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر وهو ابن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرين ليله ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فيها، فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليبت في معتكفه»، وقال: «رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين».. الخبر.(٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى أبو العباس محمد بن يعقوب. (ح: و أخبرنا) أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى، عن أبي سلمه ابن عبد الرحمن، قال: تذاكرنا ليله القدر في نفر من قريش، فقامت حتى أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت: يا أبا سعيد! ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: نعم، فدعا بخميصه فأدخلها عليه فخرجنا، فقلت: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليله القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا، فقال: «من كان خرج فليرجع، فإني رأيت ليله القدر فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت أنني أسجد في ماء وطين».. الخبر.(٣)

ص: ١٥١

١- (١) المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٤٤٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٤، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٣.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب متى يدخل في اعتكافه...، ح ٨٦٧٥.

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكه، قال: اعتكفت عائشه بين حراء وثير، فكنا نأتيها هناك، وعبد لها يؤمها. (١)

* توضيح:

قوله: «ثير» بناء مثلثة مفتوحه، ثمّ باء موحده مكسوره: جبل عظيم بالمزدلفه، على يمين الذهاب من منى إلى عرفات (٢)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنّ عائشه نذرت جواراً في جوف ثبير ممّا يلي منى، قلت: فقد جاورت؟ قال: أجل! وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشيه أن يتخذ سنّه، فقالت عائشه: حاجه كانت في نفسى. (٣)

*وقفه للتأمل:

يقع الاعتكاف في المسجد دون غيره، ولا يجوز للمعتكف أن يخرج منه إلّا لعذر شرعى، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف في أحد ولسع مثلاً، نعم يمكن أن يقال إنّ المراد من الجوار والاعتكاف هنا معناه اللغوى، أى مجرد

ص: ١٥٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢١.

٢- (٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّه، ج ١، ص ٥٠٤، حرف الثاء.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٢.

الوقوف والمكث فيه، لا أن يكون المقصود معناه المصطلح الفقهي. وأما نذرها الجوار في جوف ثبير ففيه أنه لا بد من رجحان متعلق النذر حتى يقع صحيحاً، وهو مفقود، ونهاها عنه أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر.

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمرريض فتسأل عنه وهي مجتازه، لا تقف عليه. (١)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني إسماعيل بن أمية عن يرضى به: أن عائشه في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمرّ بالمرريض فتسأل عنه وهي مازّه، لا تعرّج عليه. (٢)

*توضيح:

قوله: «لا تعرّج عليه»، التعرّج على الشيء: الإقامة عليه. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تمرّ بالمرريض من أهلها وهي معتكفه، قالوا: لا تعرض له. (٤)

٦ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا التّضر، نا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتّى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده. (٥)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن الزهري، قال: حدّثنا عمره، عن عائشه: أنها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفه إلّا وهي مازّه. (٦)

ص: ١٥٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢.

٣- (٣) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، مادّه: (عرج).

٤- (٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٢.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٦- (٦) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٣.

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (١)

٩ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عفان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصّفرة والحمره، فربّما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلّى. (٢)

١٠ - قال الدّارمى: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربّما وضعت الطّست تحتها من الدّم. وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذا شيئاً كانت فلانه تجده! (٣)

*توضيح:

قوله: «ماء العصفرة»، قال الفيومى: العصفرة: نبت معروف، وعصفرت الثوب:

صبغته بالعصفرة (٤).

وقال ابن سيده: العصفرة: هذا الذى يصبغ به، ومنه ريفى ومنه برى، وكلاهما نبت بأرض العرب (٥).

١١ - قال الدّارمى: (أخبرنا) محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير، حدّثنى أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النّبىّ صلى الله عليه و سلم وهى تريق

ص: ١٥٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٤، ح ٢٥٠٥٢.

٣- (٣) سنن الدّارمى، ج ١، ص ١٥٥، باب ٩٤ (باب الكدره إذا كانت بعد الحيض)، ح ٨٨١.

٤- (٤) المصباح المنير، ج ٢، ص ٤١٤، مادّه (عصفرة).

٥- (٥) لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨١، مادّه: (عصفرة).

الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة. (١)

١٢ - قال البخارى: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدم، فربّما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم عكرمه أنَّ عائشه رأت ماء العصفر فقالت: كأنَّ هذا شىء كانت فلانه تجده. (٢)

١٣ - قال البخارى: حدثنا قتيبه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدم والصّفرة والطست تحتها وهى تصلى. (٣)

١٤ - قال البخارى: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: أنَّ بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضه. (٤)

١٥ - قال البخارى: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (٥)

١٦ - فى صحيح مسلم: حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنَّ عائشه زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفًا، وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (٦)

ص: ١٥٥

- ١- (١) سنن الدارمى، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩٦ (باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها...)، ح ٩٠٢.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.
- ٣- (٣) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.
- ٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.
- ٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٢٠٢٦.
- ٦- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، جواز غسل الحائض رأس زوجها...، ذيل ح ٢٩٧.

١٧ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. (١)

١٨ - قال مسلم بن الحجاج النيسابوري: (وَحَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ.

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنْهِنَّ ضُرِبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْاعْتِكَافِ. (٢)

١٩ - قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْبَانِيُّ، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمه، قال: قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمره والصيفره، فربما وضعت تحتها الطست. (٣)

٢٠ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. (٤)

٢١ - قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ

ص: ١٥٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ذيل ح ١١٧٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٨٤، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ذيل ح ١١٧٣.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، كتاب الصيام، باب ٦٦، ح ١٧٨٠.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٥، كتاب الصوم، باب ٧٧، ح ٢٤٦٢.

فكانت ترى الصفره والحمره، فرّما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلى. (١).

٢٢ - قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن الاعتكاف وكيف سنه عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٢).

٢٣ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكّار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال:

حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزّهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٣).

٢٤ - قال النسائي: أنبا محمّد بن حاتم، قال: أنبا حبان، قال: أنبا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزّهرى، قال: حدثني عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكفت فى المسجد - وكانت تعتكف العشر الغوابر (٤) من رمضان - فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٥).

٢٥ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّ النّبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده. (٦).

٢٦ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، وأنبا أبو الأشعث ومحمّد بن عبد الله بن بزيع واللفظ له، قالوا: أنبا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره

ص: ١٥٧

١- (١) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١ ح ٢٤٧٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٦.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

٤- (٤) أى: الأواخر، البواقى.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٨.

والصَّفره، فرَبَمَا وضعت الطَّست تحتها وهي تصلَّى. (١).

٢٧ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنَّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلَّا وهي مارّه. قالت عائشه:

وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلَّا لحاجه الإنسان، وكان يدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله (٢). (٣).

٢٨ - قال الدارقطني: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم بن معن. ح وحدَّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنَّها أخبرتهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتَّى توفاه الله، ثمَّ اعتكفهنَّ أزواجه من بعده.. الخبر. (٤).

٢٩ - قال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدَّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنَّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده..

الخبر. (٥).

٣٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء،

ص: ١٥٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٣٣٤٦.

٢- (٢) أي: أغسل شعره وأسرحه.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٥- (٥) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّى. (١)

٣١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيق، أنا خالد. (قال أبو بكر وحدثني) أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحداء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفر، فقالت: كأنّ هذا شيء كان فلانه تجده. (٢)

٣٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده..

الخبر. (٣)

٣٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: إنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده.. الخبر. (٤)

ص: ١٥٩

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه واعتكافها...، ح ١٦٠٤.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، باب صلاه المستحاضه واعتكافها...، ح ١٦٠٥.
 - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
 - ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول...، ح ٨٦٧٧؛ معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٠، كتاب الصيام، باب ٥٢٣ (باب الاعتكاف بصوم وبغير صوم)، ح ٢٦٤١.

٣٤ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أن عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا ماؤه. (١)

٣٥ - روى المتقى الهندي عن سنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أن عائشه اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. (٢)

*وقفه للتأمل:

المتحصّل من الروايات والآثار أنه لم نعر على من اعتكف من أزواج النبي صلى الله عليه وآله في عهده إلا إحداهن وهي زينب، وفي بعض الأخبار لم نجد التصريح باسمها ولكن القرائن تفيد أنها راجعه إليها، وأما سائر الأزواج فقد حاولوا في قضيه الاستيذان وواجهوا عدم رضى النبي صلى الله عليه وآله به حيث أنه لم يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان وقضاها في سؤال، نعم أنهم اعتكفوا في العشر الأخير من شهر رمضان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كما في تصريح الأخبار، مثل ما روى عن عائشه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان، حتى قبضه الله إليه، وأزواجه من بعده (٣)، أو: ثم اعتكف أزواجه من بعده (٤).

ص: ١٦٠

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، كتاب الصيام، باب ٥٢٥، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

٣- (٣) مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٥٣.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٨٢، ح ٢٤٦٦٧.

اعتكاف زينب بنت أم سلمه ربيبه رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمه وعكرمه مولى ابن عباس: أن زينب بنت أم سلمه كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لكل صلاة. (١)

* توضيح:

أقول: زينب بنت أبي سلمه أو بنت أم سلمه هي ربيبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، روت عنه، قاله العجلي. (٢)

ص: ١٦١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٥، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضه، ح ١٦٩٥.

٢- (٢) معرفه الثقات، ج ٢، ص ٤٥٣، رقم ٢٣٣٧.

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا محمد بن فضيل، عن وقاء، قال: كان سعيد بن جبير يؤمّنا في رمضان، فيصلّي بنا عشرين ليلة ستّ ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلّي بنا سبع ترويحات. (١)

ص: ١٦٢

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٢٨٦، كتاب صلاة التطوع والإمامه، باب ٢٢٧، ح ١٢.

أحكام الاعتكاف: على ضوء الأحاديث والآثار

إشاره

ص: ١٦٣

١ - روى الكليني عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).
رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٢). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: الاشتراط أن يقول حين ينوي: (اللَّهُمَّ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن إتمامه (٤).

وقال المجلسي في الخبر: صحيح (٥).

٢ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن

ص: ١٦٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) الوافي، ج ١١، ص ٤٨٩.

٥- (٥) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وينبغي إلخ» أى يستحب، لما روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٣).

٣- قال الشيخ الطوسى: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٥).

٤- وفى الجعفریات: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبى، عن أبىه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبىه عليهم السلام قال: كان أبى يقول: «ينبغي للمعتكف أن يستثنى اعتكافه فى مكانه، يقول: اللهم إنى أريد الاعتكاف فى شهرى هذا، فأعنى عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا فى حلّ من اعتكافه، فإن أصابه شيء من ذلك فهو فى حل» (٦).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٧)، والسيد البروجردى فى الجامع (٨).

ص: ١٦٦

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٦- (٦) الجعفریات، ص ١١٠، باب الاعتكاف، ح ٣٩٨.
- ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الإعتكاف، باب ٩، ح ٨٩٠٧.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٠.

٥ - روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط علي ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله» (١).

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

٦ - روى الشيخ الطوسي في الاستبصار بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط علي ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله تنزل بك من أمر الله» (٤).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٥).

٧ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (٦).

رواه عنه المجلسي في البحار (٧).

٨ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «واشترط

ص: ١٦٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٤٠٩٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٦- (٦) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠.

على ربيك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: إن لك في اعتكافك أن تخرج عند عارض إن عرض لك، من عله تنزل بك من أمر الله». (١)

أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، قال: للمعتكف ما اشترط عند اعتكافه. (٢)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال: قال علي وابن مسعود في المجاور: له نيته. (٣)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن نذر رجل جواراً في نفسه أينوى في نفسه حين ينذر أنه لا يصوم، وأنه يبيع، ويبتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، وأنه إذا كان مطر فإنه يستكن في البيت، ويأتي الخلاء في بيته، وأنه يجاور جواراً متقطعاً؟ قال: ذلك على نيته ما كانت. (٤)

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: يشترط المعتكف الجمعه والجنازه والمريض وإن نهزته حاجه. (٥)

* توضيح:

قوله: «وإن نهزته»، قال الفيومي: قال الأزهرى: وأصل النهز الدفع، وانتهاز الفرصه انتهض إليها مبادراً. (٦)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن اشترط أن يعتكف

ص: ١٦٨

١- (١) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١١.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٤.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٨٠٤٥.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٦.

٦- (٦) المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٢٨.

النَّهَارَ وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ لَهُ (١).

٦ - روى عبد الرزاق، عن رجل، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس هذا باعتكاف. (٢).

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا- يبيع المعتكف، ولا- يتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه، إلا أن ينوى ذلك. (٣).

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له وإن لم يشترط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازة، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٤).

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف. (٥).

١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عليه، عن ابن أبي عروبه، عن قتاده، أنه كان لا يرى بأساً للمعتكف أن يشترط أن يتعشى في أهله ويتسحر. (٦).

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعشى في أهله ولا يدخل ظله، ولكن يؤتى بعشائه في فناء داره. (٧).

ص: ١٦٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٧.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٨.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨٠٦٩.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٢.

٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٣.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا جرير، عن مغيره عن إبراهيم، قال: إذا أراد أن يعتكف فليغرب له الشمس من الليله التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد. (١)

ص: ١٧٠

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، باب ٨٦ ح ٢.

١ - قال علي بن ابراهيم في تفسيره: حدّثني أبي، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينه، عن الزّهرى، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال يوماً: «يا زهرى! من أين جئت؟» قلت: من المسجد، قال:

«فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصّوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي أنّه ليس من الصّوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: «يا زهرى! ليس كما قلتم، الصّوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعشره أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض، فقلت: فسّرهن لى جعلت فداك، فقال: أمّا الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق الواجب، قال الله «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» ١ وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ٢ ، وصيام شهرين متتابعين في كفّاره الظهار لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَّاسًا» ١، وصيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» ٢ كل ذلك متتابع وليس بمتفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله: «أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» ٣ فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة أيام، وصوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» ٤، وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» ٥، أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؟ قلت: لا قال: يقوّم الصيد قيمته ثم تنقص تلك القيمة على البرّ، ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب» (١).

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، وروى المحدث النوري نحوه عن الصدوق في الهداية (٣)، ورواه السيد البروجردي في الجامع أيضاً (٤).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: «... ويصوم ما دام معتكفاً» (٥).

ص: ١٧٢

١- (٦) تفسير القمّي، ج ١، ص ١٨٥.

٢- (٧) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٥٩، ح ١.

٣- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٧٨١٣.

٤- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٦، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ذيل ح ١٥٥٢٣.

٥- (١٠) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب الاعتكاف.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والسيد البروجردی في الجامع (٣).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «اعلم أنّ الصّوم على أربعين وجهاً، فعشره واجبه صيامهنّ كوجوب شهر رمضان... أما الصّوم الواجب... وصوم الاعتكاف واجب» (٤).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٥)، وأشار إلى ما رواه الصّيدوق في الهداية عن الزهري عن السّجاد عليه السلام مثله (٦).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «.. ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا تطوّع إلّا الصوم الذي ذكرناه في أوّل الباب من صوم كفّاره صيد الحرم، وصوم كفّاره الإحلال في الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثه أيام لطلب حاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن...» (٧).

رواه عنه المجلسي في البحار (٨).

٥ - في صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم» (٩).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (١٠) والسيد البروجردی في الجامع (١١).

ص: ١٧٣

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل لاعتكاف وخاصّه في شهر رمضان وأحكامه، ح ٢.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصّوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٤.

٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٠٠، باب الصّوم.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ٨٧١٣، وص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ٨٨٨.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، ذيل ح ٨٨٨.

٧- (٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٢٤، باب حكم الصوم في السفر والمرض، ح ١٣.

٩- (٩) صحيفه الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٧، ح ١٢٠.

١٠- (١٠) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزّوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٨٩.

١١- (١١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٦ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال لي يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلماصوم شهر رمضان. فقال: «يا زهري! ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه: كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثه أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحه، وصوم السيفر والمرض». قلت: جعلت فداك! فسرهن لي، قال: «أما الواجبه فصيام شهر رمضان،... وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب».(١)

رواه عنه الشيخ الطوسي(٢)، والحرّ العاملي في الوسائل(٣)، والسيد البروجردى في الجامع(٤).

٧ - قال الكليني: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم».(٥)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٦)، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٧).

ص: ١٧٤

- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٨٣، باب وجوه الصوم، ح ١.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب وجوه الصيام، ح ٨٩٥؛ عنه: جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.
- ٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦٧، باب حصر أنواع ما يجب منه، ح ١٣٦١٨.
- ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣.
- ٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم، ح ١.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٥.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٨ - قال الكليني: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا بصوم».(١)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٢)، والسيد البروجردى في الجامع(٣).

٩ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه. وتصوم ما دمت معتكفاً».(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والحويزي في تفسيره(٦)، والسيد البروجردى في الجامع(٧).

١٠ - روى الكليني عن (عمده من أصحابنا عن) أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم».(٨)

ص: ١٧٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٢.
٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٦، وانظر، الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٧.
٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.
٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.
٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٠، باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفه أو مسجد البصره أو في مسجد جامع، رجلاً كان أو امرأه، ح ١٤٠٦٨، الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥١؛ وروى آخره عن الصدوق في الوسائل، ج ١٠، ص ٥٣٥، ح ١٤٠٥١ (ولم نعثر عليه) ثم أشار إلى مارواه الكليني.

٦- (٦) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.

٨- (٨) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢.

روى بعضه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل وأشار إلى ما رواه الصِّدوق والشيخ مثله بأسانيدهم (١)، ورواه السيد البروجردى في الجامع أيضاً (٢).

١١ - قال الصِّدوق في الفقيه: روى عن الزَّهري أنه قال: قال لى عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً: «يا زهري! من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال: «فقيم كنتم؟» قلت: تذاكرنا أمر الصِّيوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصَّوم شيء واجب إلَّاصوم شهر رمضان، فقال: «يا زهري! ليس كما قلتُم، الصَّوم على أربعين وجهاً: فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان... وصوم الاعتكاف واجب». (٣)

ورواه الصدوق في الخصال (٤) أيضاً، ورواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٥).

* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «روى عن الزهري» من علماء العامّة وفقهائهم، وكان له انقطاع إلى عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما، ويروى عنه كثيراً، ورواه الكليني بإسناده عنه، وقدم الصِّدوق هذا الخبر لأنه بمنزلة فهرست أنواع الصوم ويذكر أحكامها مفصّلاً بعده في باب الصِّيَام وغيره.

«فقيم» بحذف الألف الاستفهاميّة.

«فاجتمع رأيي» أي: اجتهادي.

«ورأي أصحابي - إلى قوله - شهر رمضان» يفهم منه كمال جهلهم، فإنهم مع هذا التتبع لأحكام الله كيف اجترأوا بأن يكونوا متبوعين ويتبعهم الضَّالون مع وجود الشَّمس المنير؟! ولم يكن إلَّا للدُّنيا الدنيّة والاعتبارات الفانيه الزائله عند

ص: ١٧٦

-
- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٧.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
 - ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٧، باب وجوه الصوم، ح ١٧٨٤.
 - ٤- (٤) الخصال، ص ٥٣٤، أبواب الأربعين الصوم على أربعين وجهاً، ح ٢.
 - ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٥٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، ح ١٥٥٢٣؛ و ص ٥٨٦.

أئمه الجور وأتباعهم الفسقه الظلمه الجهله، نعوذ بالله من أمثال هذه الجرأه التي ليست إلّا من إغواء الشياطين وحزبهم الظالمين.
«وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار» أى: هو مندوب إليه تجوّزاً...

«وصوم النذر واجب» الظاهر أنّ المراد به الأعمّ منه ومن العهد واليمين، وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما ولو تجوّزاً.

«وصوم الاعتكاف واجب» المراد به إمّا الوجوب الشرطى بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف، فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صحّ، أو المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كلّ ثالث بعد اعتكاف يومين (١).

١٢ - روى الشيخ الصّيدوق في العيون بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبى طالب عليه السلام: «لا اعتكاف (إلّا) بالصوم (٢)». (٣)

رواه عنه الحُرّ العاملى في الوسائل (٤)، والمجلسى في البحار (٥)، ثمّ قال: صحيفه الرّضا عليه السلام عنه عليه السلام مثله (٦)، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٧).

١٣ - قال الشيخ الصّيدوق: وفي روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنّه يأتى بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم». (٨)
رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٩).

ص: ١٧٧

١- (١) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣٠.

٢- (٢) بصوم/خ ل.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١٠٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ح ١٤٠٥٤.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه، ح ١.

٦- (٦) المصدر، ذيل ح ١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٧٢.

٨- (٨) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وفى روايه صفوان بن يحيى» الحسنه كالصحيح، كما فى الكافى.

«عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام» الإعادة على الاستحباب إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضى ثلاثه أيام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبنى حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام فيتمّها من باب المقدّمه (١).

١٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام..» (٢).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: (وينبغى إلخ) أى: يستحبّ، لما روى الكليني فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذى يحرم» (٤).

١٥ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع» (٥).
رواه عنه الحر العاملى فى الوسائل ثمّ قال: ورواه الكليني أيضاً... (٦).

ص: ١٧٨

- ١- (١) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٥.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٤- (٤) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٦.
- ٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الإعتكاف بالصوم، ح ١٤٠٥٣.

١٦ - روى الصدوق في المقنع: «ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام» (١).

رواه عنه المحدث النورى في المستدرک (٢).

١٧ - روى الطوسى بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» (٣).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

١٨ - روى الشيخ الطوسى، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٥).

ورواه الشيخ فى التهذيب أيضاً (٦)، وروى بعضه الحرّ العاملى فى الفصول المهمّة (٧). ورواه عنه السيد البروجردى فى الجامع أيضاً (٨).

١٩ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن على، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا- يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك: أن ذلك فى اعتكافك عند عارض إن عرض لك

ص: ١٧٩

١- (١) المقنع، ص ٢٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشترط إذن الزّوج والسيد للمرأة والعبد، ح ٨٨٩٠.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، باب الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤١٨.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٧٦.

٧- (٧) الفصول المهمّة فى أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٨.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

من علّه تنزل بك من أمر الله» (١).

رواه الشيخ في الاستبصار أيضاً (٢)، ورواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٣)، والسيد البروجردى في الجامع (٤).

٢٠ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام» (٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٦)، والسيد البروجردى في الجامع (٧).

٢١ - روى الشيخ الطوسي عن عليّ بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم» (٨).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٩)، والسيد البروجردى في الجامع (١٠).

٢٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّثت المرأة المعتكفه فإنّه يأتي بيته، ثمّ

ص: ١٨٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٨.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب الاشتراط في الاعتكاف، ح ٤١٩.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٦، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٥٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٤.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم.. ح ١٤٠٥٨.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٢.

٨- (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٧٥.

٩- (٩) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ١٤٠٦٠؛ وانظر:

الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٥٤٩.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧١.

يعيد إذا برئ، ويصوم».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٢٣ - فى مسند زيد بن على: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدثنا أبو القاسم على بن محمد النخعى الكوفى، قال:

حدثنى سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال: حدثنى إبراهيم بن الزبير بن التيمي، قال: حدثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم».(٣)

٢٤ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّه قال:

«لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.. الخبر».(٤)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدث النورى فى المستدرک (٦)، والبروجردى فى الجامع (٧).

٢٥ - روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم».(٨)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٩).

ص: ١٨١

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
 - ٣- (٣) مسند زيد بن على، ص ٢١٢.
 - ٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.
 - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه، ح ٧.
 - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦١، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، ح ٨٨٨٧.
 - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.
 - ٨- (٨) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، باب الخامس والعشرون فيما نذكره من زيادات ودعوات فى الليلة الحادية والعشرين منه فى يومها؛ وج ٢، ص ٢٣٤، باب الصوم، ح ٤.
 - ٩- (٩) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ٥٠، باب أدعية لىالى القدر والإحياء فى هذا الشهر وأعمالها، ح ٤.

٢٦ - روى العلامه الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر في (منتهى المطلب) احتجاج ابن أبي عقيل بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في جامعه، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا- اعتكاف إلّا بصوم و في المصر العذى أنت فيه»(١).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع أيضاً. وقال: أقول: هذا مبنى على عدم وجود المسجد الجامع في غير مصر غالباً، أو إشاره إلى اشتراط الإقامه ليصحّ الصّوم بغير كراهه.(٢)

٢٧ - روى ابن أبي جمهور الأحسائي: قال عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم».(٣)

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالوا:

لا جوار إلّا بصيام.(٤)

*توضيح:

قوله: «لا جوار» أي: لا اعتكاف.

٢ - في المصنّف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبي أمية، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكّر: أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم.(٥)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال(٦).

ص: ١٨٢

١- (١) منتهى المطلب، ج ٨، ص ٤٩٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٧، باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه...، ح ١٤٠٦١، وص ٥٤١، باب اشتراط كون الإعتكاف في المسجد الحرام أو...، ذيل ح ١٤٠٧٢.

٣- (٣) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢١٢، الفصل التاسع، ح ٦٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلّا بصيام، ح ٨٠٣٣.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل في الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٦.

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن أبا فاخته مولى جعده بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال: يصوم المجاور، يعنى المعتكف. (١).

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته العوفي، عن ابن عباس قال: يصوم المجاور، يعنى المعتكف. (٢).

٥ - روى عبد الرزاق، ج عن الثوري ج، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسيم، عن ابن عباس قال: من اعتكف فعليه الصوم. (٣).

٦ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشه قالت: من اعتكف فعليه الصوم. (٤).

٧ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. قال معمر: وكان الزهري يوجهه عليه، نواه أو لم ينوه. (٥).

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سنه من اعتكف أن يصوم. (٦).

٩ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. (٧).

١٠ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال:

المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. (٨).

ص: ١٨٣

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٤.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٥.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٦.
- ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٧.
- ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٨.
- ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٣٩.
- ٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٥، باب لا اعتكاف إلا بصيام، ح ٨٠٤١.
- ٨- (٨) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

١١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم.. الخير. (١)

١٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (٢)

١٣ - روى عبد الرزاق قال: حدّثنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبى أميه، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته،

فقال: اعتكف عنها وصم. (٣)

١٤ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا هشام، عن عمرو بن دينار، عن أبى فاخته، عن ابن عباس، قال: المعتكف عليه الصّوم. (٤)

١٥ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم». (٥)

رواه عنه المتقى الهندى فى كنز العمال. (٦)

١٦ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا حفص، عن ليث، عن الحكم، عن هشيم، عن ابن عباس وعائشه، قالوا: لا اعتكاف إلّا بصوم. وقال

على عليه السلام وابن مسعود: «ليس عليه صوم إلّا أن يفرضه هو على نفسه». (٧)

ص: ١٨٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفترقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٤- (٤) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ١.

٥- (٥) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٢.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل فى الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٣.

٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٣.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. (١)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة بمثله. (٢)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن علقمة، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام وعبد الله، قال: «المعتكف ليس عليه صوم، إلّا أن يشترط ذلك على نفسه». (٣)

رواه المتقى الهندي عنه وعن ابن جرير في كنز العمال (٤).

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن علقمة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الصّوم عليه واجب. (٥)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلّا بصوم. (٦)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لم يكن يرى اعتكافاً إلّا بصوم. (٧)

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي وأبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال علي عليه السلام: «على المعتكف الصّوم، وإن لم يفرضه علي نفسه». (٨)

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبده بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن

ص: ١٨٥

١- (١) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٤.

٢- (٢) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٥.

٣- (٣) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٦.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، فصل في الإعتكاف، ح ٢٤٤٧٤. «وفيه: إلّا أن يشترطه..»

٥- (٥) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٧.

٦- (٦) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٨.

٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ٩.

٨- (٨) المصنّف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصّيام، باب ٨٤، ح ١٠.

قتاده، عن الحسن بمثل قول إبراهيم. (١)

ثم قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: لا اعتكاف إلا بصوم. (٢)

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنه في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا. (٣)

٢٦ - قال الدارمي: أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زراه، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتى اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب، قال: قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر، قال: لا، قال: فعن عثمان؟ قال:

لا، قال عمر: ما أرى عليها صياماً! فخرجت فوجدت طاووساً وعطاء بن أبي رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي. (٤)

٢٧ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق -، عن الزهري، عن عروه، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج

ص: ١٨٦

١- (١) المصنف، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ١١.

٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٩٩، كتاب الصيام، باب ٨٤ ح ١٢.

٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ١؛ وج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.

٤- (٤) سنن الدارمي، ج ١، ص ٤٥، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح ١٦٤.

لحاجه إالما لابد منه، ولا اعتكاف إلابصوم، ولا اعتكاف إالفي مسجد جامع. (١)

٢٨ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فقال: «اعتكف وصم». (٢)

٢٩ - قال ابن جرير الطّبري: حدّثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حمّاد، قال: ثنا أسباط، عن السّدي: «ولا تُباشروهنّ و أنّتم عاكفون في المساجد»^٣ يقول: من اعتكف فإنّه يصوم، لا يحلّ له النّساء ما دام معتكفاً. (٣)

٣٠ - قال الدّارقطني: أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف في الإجازة: أنّ محمّد بن هاشم حدّثهم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشة: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلابصيام». (٤)

٣١ - قال الدّارقطني: حدّثنا محمّد بن إسحاق السّوسي من كتابه، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن نصر الزّملي، ثنا محمّد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمّد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاووس، عن ابن عباس: أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال:

«ليس على المعتكف صيام، إلّا أن يجعله على نفسه». (٥)

٣٢ - قال الدّارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل وابن عيّاش، قالوا: نا أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال للنبيّ صلى الله عليه و سلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «اعتكف وصم». (٦)

ص: ١٨٧

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

٣- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

٤- (٤) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣١.

٥- (٥) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٠.

٦- (٦) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.

٣٣ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يياشرها، ولا اعتكاف إلّافي مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

٣٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وسنّته من اعتكف أن يصوم. (٢)

٣٥ - روى الحاكم النيسابوري عن أبي العباس محمّد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزّاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر في الجاهليّه أن يعتكف يوماً، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله:

«اعتكف وصم يوماً». (٣)

٣٦ - روى الحاكم النيسابوري عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد ابن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال: «لا- اعتكاف إلّا بصيام». (٤)

ص: ١٨٨

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

٤- (٤) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٦٠٦.

٣٧ - قال الحاكم النيسابوري: أنبأ أبو الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». (٢)

٣٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيغاري، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعني ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم:.. والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٣)

٣٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وأحمد بن الحسن القاضي، ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرظي، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجعرانه: يا رسول الله، إن عليّ يوماً اعتكفه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أذهب، فاعتكفه، وصمه». (٤)

٤٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصوم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ص: ١٨٩

١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٣.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٥، باب الاعتكاف في المسجد.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٦، باب المعتكف يصوم.

بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره. (١)

٤١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبا عبد الوهاب بن عطاء، أنبا سعيد يعني ابن أبي عروبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه أنها قالت:

لا اعتكاف إلا بصوم. (٢)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا محمد بن هاشم، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين فذكره - وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمره، لا يقبل منه ما تفرد به -، وروى عن عطاء، عن عائشه موقوفاً: من اعتكف فعليه الصيام. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الفضل ببغداد، أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاخته، قال: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. (٤)

٤٤ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو: سمعت أبا فاخته سعيد بن علاقه يقول: سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. والمجاور المعتكف، فحكى لسفيان: أن هشيماً يقوله عن عمرو، عن أبي فاخته: إن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك! (٥)

ص: ١٩٠

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.
- ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٧، باب المعتكف يصوم.

٤٥- قال البيهقي: وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد: أن رجلاً قال لعمر بن دينار: يا أبا محمد! كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟ فقال عمرو: ليس كذا، قال ابن عباس: إنما قال: المجاور يصوم. (١)

٤٦- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر، أنهما قالوا: المعتكف يصوم. (٢)

٤٧- قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو الحسن أحمد بن محبوب الزملي بمكة، ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الزملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك، عن طاووس، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». (٣)

٤٨- روى البيهقي عن أبي بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم. فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء، فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأى. (٤)

ص: ١٩١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب المعتكف يصوم.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٨، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٩، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم.

٤٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم... والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (١)

٥٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجه إلّما لا بدّ له منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع. (٢)

٥١ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، والبيهقي في السنن: عن ابن عباس: ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه. (٣)

٥٢ - روى المتّقى الهندي عن الحاكم، عن ابن عمر: اعتكف وصم. (٤)

ص: ١٩٢

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٠، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٢١، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط.
 - ٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٠.
 - ٤- (٤) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، الفصل السابع في الاعتكاف وليله القدر، ح ٢٤٠١٦.

أحاديث الشيعة

١ - قال الطبرسي في حديث أبي: «مَنْ قرأها ج أي سورة قريش ج أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها»(١).

ورواه عنه المحدّث النوري(٢) والحويزي(٣) ، والسيد البروجردي(٤).

٢ - قال الكفعمي: عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ قرأها أعطى من الأجر عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبة واعتكف بها»(٥).

٣ - قال ابن فهد الحلّي: عن عليّ عليه السلام: «جلوس ساعه عند العلماء أحبّ إلى الله من عباده ألف سنه، والنظر إلى العالم أحبّ إلى الله من اعتكاف سنه في بيت الحرام»(٦).

ص: ١٩٣

١- (١) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٤٠٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، ح ٤٩٦٢.

٣- (٣) تفسير نور الثقلين، ج ٥، ص ٦٧٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٣، ح ٢٦٠١٤.

٥- (٥) المصباح، ص ٥٧٨.

٦- (٦) عدّه الداعي، ص ٧٥.

رواه عنه المجلسى فى البحار(١) ، والمحدث النورى فى المستدرک(٢).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال الثعلبى: أخبرنى نافل بن راقم بن أحمد بن عبد الجبار البابى قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمد البلخى قال: حدّثنا عمر بن محمد بن محمد الكرمى قال:

حدّثنا أسباط بن اليسع قال: حدّثنا يحيى بن عبيد الله السلمى قال: حدّثنا نوح بن أبى مریم، عن على بن زيد، عن زر بن حبیش، عن أبى بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٣).

٢ - قال الزمخشرى: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٤).

٣ - قال البيضاوى: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٥).

٤ - روى الزيلعى حديث فضيله السوره عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «مَنْ قرأ سورة «لِيَلِافٍ قُرَيْشٍ» أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، بَعْدَ مِنْ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، وَاعْتَكَفَ بِهَا»(٦).

٥ - قال أبو السعود: عن النبى صلى الله عليه و سلم: «مَنْ قرأ سورة قريش أعطاه الله تعالى عشر حسنات، بعدد من طاف بالكعبه، واعتكف بها»(٧).

ص: ١٩٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب العلم، باب ٤، ح ٣٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٥٣، ح ١٠٥٣٠.

٣- (٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٢٩٩.

٤- (٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٤، ص ٨٠٣.

٥- (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (التفسير البيضاوى)، ج ٥، ص ٣٤٠.

٦- (٦) تخريج الأحاديث والآثار، ج ٤، ص ٢٩٣.

٧- (٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج ٦، ص ٥٩٤.

أحاديث الشيعة

١ - في أصل جعفر بن محمّد بن شريح: عن إبراهيم بن جبيرة، عن جابر، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: «لقضاء حاجه رجل مسلم أفضل من عتق عشر نسمات، واعتكاف شهر في المسجد»^(١).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک^(٢)، والسيد البروجردي في الجامع^(٣).

٢ - روى الحسين بن سعيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خطا في حاجه أخيه المسلم بخطوه^(٤) كتب الله له بها عشر حسنات، وكانت له خيراً من ج عتق ظ ج عشر رقاب و صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»^(٥).

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع^(٦).

٣ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ما من مؤمن يعين مظلوماً إلّا كان ذلك أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»^(٧).

٤ - روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، و كان عدل عشر رقاب وصوم شهر واعتكافه في المسجد الحرام»^(٨).

ص: ١٩٥

١- (١) الأصول الستة عشر، ص ٧٩.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٦، (وفيه: المسجد الحرام).

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٣، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٣.

٤- (٤) خطوه. كذا في جامع أحاديث الشيعة.

٥- (٥) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٤.

٧- (٧) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١١.

٨- (٨) كتاب المؤمن، ص ٥٠، ح ١٢٠.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١).

٥ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن محمد بن مروان، عن أحدهما عليهما السلام قال: «مشى الرجل فى حاجه أخيه المسلم تكتب له عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر فى المسجد الحرام وصيامه» (٢).

٦ - روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن نصر بن قابوس قال: قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام: بلغنى عن أبيك أنه أتاه آت فاستعان به على حاجته، فذكر له أنه معتكف، فأتى الحسن عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: «أما علمت أن المشى فى حاجه المؤمن خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام جبصيامهما»، ثم قال أبو الحسن عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر» (٣).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٤)، والسيد البروجردى فى الجامع (٥).

٧ - روى الشيخ الكلينى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من مشى فى حاجه أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز وجل له بذلك مثل أجر حجّه وعمره مبرورتين، وصوم شهرين من أشهر الحرم، واعتكافهما فى المسجد الحرام، ومن مشى فيها بتيه ولم تقض كتب الله له بذلك مثل حجّه مبروره، فارغبوا فى الخير» (٦).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٧)، والمجلسى فى البحار (٨)، والبروجردى فى

ص: ١٩٦

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٦، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٦، ح ١٤٤٣٨.

٢- (٢) كتاب المؤمن، ص ٥٣، ح ١٣٥.

٣- (٣) كتاب المؤمن، ص ٤٧، ح ١١٢.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨٢٠٢.

٦- (٦) الكافي، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٩.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٥؛ وج ١٦، ص ٣٦٤، كتاب الأمر والنهي، باب ٢٦، ح ٢١٧٧٢.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٩٨.

قال المجلسي: «حتّى تقضى» بالتاء على بناء المفعول، أو بالياء على بناء الفاعل، وفي بعض النسخ حتّى يقضيها.

«شهرين من أشهر الحرم» أى متوالين، فيه تجوز، أى: ما سوى العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى، ومع عدم قيد التوالى لا إشكال، ويدلّ على استحباب الصوم فى الأشهر الحرم وفضله، والأشهر الحرم هى التى يحرم فيها القتال وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ويدلّ على فضل الاعتكاف فيها أيضاً وعدم اختصاص الاعتكاف بشهر رمضان.

فإن قيل: الفرق بين القضاء وعدمه فى الثواب مشكل، إذ السعى مشترك والقضاء ليس باختياره؟

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يبذل الجهد، ولذلك لم يقض، لا- سيّما إذا قرأ الفعلان على بناء المعلوم، مع أنه يمكن أن يكون مع عدم الاختلاف فى السعى أيضاً الثواب متفاوتاً، فإن الثواب ليس بالاستحقاق، بل بالتفضل، وتكون إحدى الحكم فيه أن يبذلوا الجهد فى القضاء، ولا يكتفوا بالسعى القليل (٢).

٨- روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «مشى الرجل فى حاجه أخيه المؤمن يكتب له عشر حسنات، ويمحاه عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات»، قال: ولا أعلمه إلّا قال: «ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر فى المسجد الحرام». (٣).

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٤، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٥٧.

٢- (٢) مرآة العقول، ج ٩، ص ١٠٧؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٢٧.

٣- (٣) الكافي، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل بتفاوت يسير(١)، والمجلسي في البحار(٢)، والبروجردى في الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسي: «يكتب له» على بناء المفعول، والعائد محذوف، أو على بناء الفاعل والإسناد على المجاز.

«ولا أعلمه» أي: لا أظنه، واستدلّ به على جواز كون السنّة أفضل من الواجب، لأنّ السيّعي مستحبّ غالباً، والاعتكاف يشمل الواجب أيضاً، مع أنّ المستحبّ أيضاً ينتهي إلى الواجب في كلّ ثالثه على المشهور ونظائره كثيره(٤).

٩ - روى الشيخ الكليني عن (العهده، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعى في حاجه أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها، كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما، وإن اجتهد فيها ولم يجر الله قضاءها على يديه كتب الله عزّ وجلّ له حجّه وعمره»(٥).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٦)، والمجلسي في البحار(٧)، والبروجردى في الجامع(٨).

* توضيح:

قال المجلسي رحمه الله: يدلّ على أنّ مع قضاء الحاجه ثواب الساعي أكثر ممّا إذا لم

ص: ١٩٨

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٣٦٥، كتاب الأمر و النهي، باب ٢٧، ح ٢١٧٧٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١٠٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٨٢، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٤٧.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ٩، ص ١١١؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣١.

٥- (٥) الكافي، ج ٢، ص ١٩٨ ح ٧.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٥، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٤؛ وج ١٦، ص ٣٦٩، كتاب الأمر و النهي، باب ٢٨،

ح ٢١٧٨٧.

٧- (٧) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤، كتاب العشره، باب ٢٠، ح ١١١.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٠، ص ٢٩٥، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٦.

تقضى، وإن لم يتفاوت السَّعي ولم يقصر في الاهتمام، ولا استبعاد في ذلك، وقد مرَّ مثله في حديث إبراهيم الخارقي، لكن لم يكن فيه ذكر العمره، ويمكن أن يُراد بالحجّه فيه الحجّه التي دخلت العمره فيها أي التمتع، أو حجّه كامله، لتقيدها بالمبروره، أو يحمل على اختلاف العمل(١).

١٠ - روى محمّد بن يعقوب (الكليني) قال: حدّثني عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن محمّد بن إسماعيل بن زبيح، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها.

قال: وحدّثني الحسن بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصيخاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

خرجت هذه الرساله من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فاسألوا ربكم العافيه، وعليكم بالدعه والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم... وليعن بعضكم بعضاً، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول: إنّ معونه المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام».(٢)

روى الحزب العاملى بعضه عنه فى الوسائل(٣)، والمحدّث النورى فى المستدرک(٤).

*توضيح:

قال المجلسى: قوله: «محمّد بن يعقوب» كلام أحد رواه الكليني: التعماني، أو

ص: ١٩٩

١- (١) مرآة العقول، ج ٩، ص ١١٤؛ بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٣٤.

٢- (٢) الكافي، ج ٨، ص ٢، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٦، كتاب جهاد النفس، باب ٨٠، ح ٢٠٩٦٧.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣٢، ح ١٤٥٠٣.

الصفواني، أو غيرهما.

الحديث الأول: رواه بثلاثة أسانيد: أولها: مجهول.

وثانيها: ضعيف عند القوم بابن سنان وعندى معتبر.

وقوله: «محمد بن إسماعيل» معطوف على ابن فضال، لأن إبراهيم بن هاشم من رواه.

والسند الثالث: ضعيف.

وقائل «حدثني» فيه أيضاً إبراهيم، والمجموع في قوه مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: «و عليكم بالدعة» إلخ، الدعة: الخفض والسكون والزّاحه، أى: ترك الحركات والأفعال التى توجب الضرر فى دونه الباطل.

«والوقار»: الرزانه والحلم.

«والسكينة» إمّا سكون الجوارح وترك التسرع والعجله فى الأمور، أو سكون القلب بالإيمان وعدم تزلزله بمضلات الفتن، والوقار أيضاً يحتمل ذلك(1).

١١ - روى الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن جعفر أبى العباس الرزاز، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أم سعيد الأحمسيه، قالت: جئت إلى أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه، فجاءت الجاريه فقالت: قد جئت بالدابه، فقال لى: «يا أم سعيد! أى شىء هذه الدابه؟ أين تبغين تذهبين؟» قالت:

قلت: أزور قبور الشهداء، قال: «أخرى ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد وتتركون سيد الشهداء لا- تأتون»، قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن على عليهما السلام»، قالت: قلت: إننى امرأه، فقال: «لا بأس لمن كان مثلك أن يذهب إليه ويزوره». قالت: قلت: أى شىء لنا فى زيارته؟ قال: «تعديل حجّه وعمره واعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وصيامها وخيرها

ص: ٢٠٠

كذا وكذا»، قالت: وبسط يده وضمّهما ضمّاً ثلاث مرّات. (١)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٢).

١٢ - في الجعفرِيّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد: أخبرنا محمّد بن محمّد قال:

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله، وأدخل سروراً؛ أو مشى مع أخ مسلم في حاجة أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام». (٣)

رواه عنه المحدّث النوري في المستدرک. ثمّ قال: ورواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله. (٤)

١٣ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أمّ سعيد الأحمسيّه قالت:

جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابّه، فقال عليه السلام: «يا أمّ سعيد! أيّ شيء هذه الدابّه؟ أين تبغين أين تذهبين؟» قالت: قلت:

لأزور قبور الشهداء، فقال: «أخبريني ذلك اليوم، ما أعجبكم يا أهل العراق تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتتركون سيد الشهداء! ألا تأتونهم؟!» قالت: قلت له: من سيّد الشهداء؟ فقال: «الحسين بن عليّ عليهما السلام»، قالت: قلت: إنّي امرأه، فقال: «لا بأس بمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره»، قلت: أيّ شيء لنا في زيارته؟ قال:

«تعديل حجّه وعمره، واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما». (٥)

ص: ٢٠١

١- (١) كامل الزيارات، ص ٢١٧، ح ٣١٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٤٣٦، باب ٣٩، باب استحباب زياره النساء الحسين عليه السلام.

٣- (٣) الجعفرِيّات، ص ١٩٣.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٥٤.

٥- (٥) ثواب الأعمال، ص ١٢٢.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

١٤ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه قال: حدّثنى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا ونصره الله فى الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله الله فى الدنيا والآخرة». (٢).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٣)، والمجلسى فى البحار (٤).

١٥ - روى الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، (٥) عن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه، عن محمد (٦) بن يزيد النيسابورى، عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليه السلام قال: «من قضى لأخيه حاجة فبحاجة الله بدأ، وقضى الله له بها مائة حاجة فى إحداهنّ الجنّة... والله لقضاء حاجته أحبّ إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد (٧) الحرام (٨).

رواه الحُرّ العاملى فى الوسائل (٩) والسيد البروجردى فى الجامع (١٠).

١٦ - روى القاضى النعمان عنه عليه السلام أنّه قال: «الخلق عيال الله، وأحبّ الخلق إلى

ص: ٢٠٢

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٣، كتاب المزار، باب ٤٧، ح ٢٠٨٢٩.

٢- (٢) ثواب الأعمال، ص ١٧٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩٢، كتاب الحجّ، باب ١٥٦، ح ١٦٣٣٥.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٠، كتاب العشرة، باب ٣٣، ح ١٧.

٥- (٥) عباد بن أبى سليمان / كذا فى المصدر.

٦- (٦) مغلد / كذا فى المصدر.

٧- (٧) فى الشهر / كذا فى المصدر.

٨- (٨) ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٩- (٩) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٤٢، كتاب الأمر والنهى، باب ٢٢، ح ٢١٧١٦؛ وج ١٠، ص ٥٥٦، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ١٤١٠٦.

١٠- (١٠) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٢، كتاب العشرة، باب ٨٧، ح ٢٨١٩١.

اللّٰهُ من نفع عياله، وأدخل السّرور على أهل بيته، ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحبّ إلى اللّٰه من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام».(١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٢).

١٧ - في الاختصاص: قال الصادق عليه السلام: «المؤمن أخو المؤمن، وعينه، ودليله، لا يخونه، ولا يخذله... وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر و اعتكاف في المسجد الحرام».(٣)

رواه عنه المجلسى في البحار(٤).

١٨ - روى الطّبرسى عن إبراهيم الثّمالى، عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلّا خذله اللّٰه في الدّنيا والآخرة، وإن نصره كان أفضل من صيام شهر و اعتكافه في المسجد الحرام».(٥)

١٩ - روى فضل اللّٰه الحسينى الراوندى في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله: «الخلق عيال اللّٰه تعالى، فأحبّ الخلق إلى اللّٰه تعالى من نفع عيال اللّٰه، وأدخل على أهل بيت سروراً، ومشى(٦) مع أخ مسلم في حاجه أحبّ إلى اللّٰه تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام».(٧)

رواه عنه المحدّث النورى في المستدرک وصحّحه(٨).

٢٠ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: قال زين العابدين عليه السلام: «واللّٰه لقضاء حاجه مؤمن أحبّ إلى اللّٰه من صيام شهرين متتابعين و اعتكافهما في المسجد الحرام».(٩)

ص: ٢٠٣

١- (١) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٢٠ ح ١٢٠٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٦، كتاب العشرة، باب ٨٧ ح ٢٨٢٠١.

٣- (٣) الاختصاص، ص ٢٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣١١، كتاب العشرة، باب ٢٠، ح ٦٧.

٥- (٥) مشكاه الأنوار، ج ١، ص ٢٣٢، الفصل السابع، في ذكر ما يجب من حقّ المؤمن على المؤمن، ح ٤٩٥.

٦- (٦) وسعى، كذا في نقل المستدرک عنه.

٧- (٧) النوادر، ص ١٠٩، ح ٩٢.

٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٢.

٩- (٩) عوالى اللّٰه، ج ١، ص ٣٥٦، المسلك الثانى، ذيل ح ٢٤.

٢١ - روى المجلسى عن قضاء الحقوق للصورى، عن الرضا عليه السلام: «ومن قضى لمؤمن حاجه كان أفضل من صيامه واعتكافه فى المسجد الحرام».(١)

٢٢ - روى المجلسى عن الراوندى فى نوادره: نصر بن قابوس، عن الإمام الحسن عليه السلام: «... أما علم أنّ المشى فى حاجه المؤمن حتّى يقضيها خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد الحرام بصيامها؟» ثم قال أبو الحسن الماضى عليه السلام: «ومن اعتكاف الدهر».(٢)

٢٣ - روى المحدث النورى عن الإختصاص: عن الصادق عليه السلام: «ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة، وما من مؤمن يقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه، وما من مؤمن يمشى لأخيه فى حاجه إلّا كتب الله له بكلّ خطوه حسنه، وخطّ عنه بها سيئه، ورفع له بها درجه، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع فى عشر حاجات، وما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا وكلّ الله به ملكاً يقول: ولك مثل ذلك، وما من مؤمن يفرّج عن أخيه كربه إلّا فرّج الله عنه كربه من كرب الآخره، وما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلّا كان له أفضل من صيام شهر واعتكافه فى المسجد الحرام».(٣)

رواه السيّد البروجردى فى الجامع(٤) عن الإختصاص.

٢٤ - روى المحدث النورى عن كتاب الرّوضه للمفيد رحمه الله(٥): عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: «من عمل فى حاجه أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات، وخطّ بها عشر سيئات وكان له عتق رقبه، وصوم شهرين، واعتكاف فى

ص: ٢٠٤

١- (١) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٣، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٢٨.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٢٣٥، كتاب العشره، باب ١٥، ذيل ح ٣٠.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٢، ح ١٤٣٧٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٩٤، كتاب العشره، باب ٨٧، ح ٢٨١٩٣.

٥- (٥) لم نعثر للشيخ المفيد كتاباً باسم الرّوضه.

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال الدّارمى: حدّثنا أبو النّعمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزّهرى، أخبرنى علىّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت النّبىّ صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد الحرام فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة ثمّ قامت. (٢).

*وقفه للتأمل:

أقول: الدّارمى هو المتفرّد بالنقل فى كون زيارتها لرسول الله صلى الله عليه وآله بالمسجد الحرام، وأما سائر المصادر فتصرّح بأنّها كانت فى المسجد - المنصرف إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة -، وهناك بعض القرائن الدالّة عليه، مثل الوقوف على باب أمّ سلّمه المصرّح به فى بعض الأخبار.

٢ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثنى نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنى نذرت فى الجاهليّة أن أعتكف فى المسجد الحرام ليله؟ فقال له: «فاوف بنذرك». (٣).

٣ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الصّمد وعفّان قالا:

حدّثنا حمّاد بن سلمه، أخبرنا أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانه، فقال: إنى كنت نذرت فى الجاهليّة أن أعتكف فى المسجد الحرام، قال عبد الصّمد: ومعه غلام من سيّبى هوازن، فقال له: «اذهب فاعتكف»، فذهب

ص: ٢٠٥

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٨٩١٤؛ وج ١٢، ص ٤١٢، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦١.

٢- (٢) سنن الدّارمى، ج ٢، ص ٢٠، كتاب الصوم، باب اعتكاف النّبىّ صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

فاعتكف، فبينما هو يُصلى إذ سمع النَّاس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه. (١)

٤ - قال البخارى: حدَّثنا مسدّد، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٢)

٥ - في صحيح البخارى: حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليله. (٣)

٦ - قال البخارى: حدَّثنا عبيد بن إسماعيل، حدَّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر في الجاهليّة أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليله، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (٤)

٧ - قال البخارى: حدَّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٥)

٨ - قال مسلم بن الحجاج النيسابورى: حدَّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمى ومحمّد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالوا: حدَّثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطّان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله،

ص: ٢٠٦

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، ٥ باب الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٥ باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، ١٦ باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثمّ أسلم، ح ٢٠٤٣.

٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذر، ٢٨ باب النذر في الطّاعة، ح ٦٦٩٧.

إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرک».(١)

٩ - قال مسلم بن الحجاج التيسابوري: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(٢)

١٠ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليله أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم».(٣)

١١ - قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرک».(٤)

١٢ - قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، قال: «أوف بنذرک».(٥)

١٣ - قال النسائي: أخبرنا محمّد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف.(٦)

ص: ٢٠٧

-
- ١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٧-١٦٥٦.
 - ٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٨-١٦٥٦.
 - ٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم ٨٠ باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.
 - ٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور ٣٢ باب من نذر في الجاهليّة ثم أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.
 - ٥- (٥) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٢، كتاب النذور والأيمان، ١٢ باب ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.
 - ٦- (٦) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، ٣٥ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٥.

١٤ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بنذرك».(١)

١٥ - قال النسائي: أنبا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال:

حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان على عمر بن الخطاب نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف.(٢)

١٦ - قال أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبه ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له: «أوف بنذرك».(٣)

١٧ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أن عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أوف بنذرك».(٤)

١٨ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك».(٥)

ص: ٢٠٨

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، ٧- الاعتكاف بغير صوم وذكر اختلاف ألفاظ.. ح ٣٣٤٩.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٣٨، كتاب النذور، ١٣ - إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى، ح ٤٧٦٣.

٣- (٣) المنتقى من السنن المسنده، ص ٢٣٧، ح ٩٤١.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ذكر الإباحة للمرء الوفاء بنذر تقدم منه في الجاهلية، ح ٤٣٧٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ذكر خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه، ح ٤٣٨٠.

١٩ - قال الطبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع، قال: حدّثنا عمرو بن سواد السّيرحي، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أن أيوب السخيتاني حدّثه: أنّ نافعاً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالجرعانه، بعد أن رجع من الطّائف، فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(١)

٢٠ - قال الدّارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّه، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فقال: «أوف بندرك».(٢)

٢١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن الحسين العلوي، أنبا أبو نصر محمّد بن عبدويه بن سهل الغازي، ثنا محمود بن آدم المروزي، ثنا سفيان بن عيينه، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، قال: قال حذيفه لعبد الله يعني ابن مسعود: عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «لا اعتكاف إلّا في المسجد الحرام»، وقال: «إلّا في المساجد الثّلاثة»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا. الشّكّ منّي.(٣)

٢٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن حليم المروزي، حدّثنا أبو الموجّه، أنبا عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبا عبيد الله بن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بندرك».(٤)

ص: ٢٠٩

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٩.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

٢٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً حدثه: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعطاه جاريه من الخمس، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجاريه، فخلّ سبيلها. (١)

٢٤ - قال البيهقي: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إماماً، أنبأ أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن اعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فقال: «أوف بنذرك». (٢)

٢٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال للنبي صلى الله عليه و سلم: إنني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٢٦ - روى المتّقى الهندي عن أبي الغنائم الثّرسى في قضاء الحوائج: عن ابن عمر:

لإن أعين أخي المؤمن على حاجته أحبّ إليّ من صيام شهر واعتكافه في المسجد

ص: ٢١٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفىء والغنيمه، جماع أبواب تفريق القسم، ح ١٣٢١٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٧٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّة، ح ٢٠٦٨٠.

٢٧ - روى المتقى الهندي عن حذيفه: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال:

في المساجد الثلاثة. (٢)

٢ - المسجد النبوي، الرّوضه الشريفه، عند الأساطين، وعند قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام:

الأربعاء والخميس والجمعة، فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأُسْطُوَانَه الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ، فتدعو الله عندها، وتسأله كلّ حاجه تريدها في آخره أو دنيا، واليوم الثاني عند أسطوانه التّوبه، ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه و آله مقابل الأُسْطُوَانَه الكثيره الخلق، فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجه، وتصوم تلك الثلاثة الأيام». (٣)

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٢ - روى الشيخ الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليله الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأُسْطُوَانَه الَّتِي تَلِي رَأْس النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وليله الخميس ويوم الخميس عند أسطوانه أبي لبابه، وليله الجمعة ويوم الجمعة عند الأُسْطُوَانَه الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ

ص: ٢١١

١- (١) كنز العمال، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٧٢١٢؛ وج ٩، ص ٩، ح ٢٤٦٧٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، باب فضل المقام بالمدينه والصوم والاعتكاف عند الأساطين، ح ٤.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥١، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٤.

وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا».(١)

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل(٢).

*توضيح:

قال المجلسي في المرآة: الحديث حسن(٣).

٣ - قال جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات: روى عن بعضهم عليهم السلام قال:

«إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام فأتّم الصّلاه، وكذلك أيضاً بمكّه إن أقمت ثلاثاً فأتّم الصّلاه، وإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام صمت يوم الأربعاء، وصلّ ليله الأربعاء عند أسطوانه التّوبه، وهي أسطوانه أبي لبابه التي ربط إليها نفسه..»
الحديث(٤).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل(٥) والسيد البروجردى في الجامع(٦).

٤ - في فقه الرضا عليه السلام: «ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض، ولا الشّنه، ولا تطوّع، إلّا الصّوم الذي ذكرناه»، إلى أن قال: «وصوم ثلاثه أيام لطلب الحاجه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو: يوم الأربعاء والخميس والجمعه، وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن(٧).

رواه عنه المحدّث النورى في المستدرک(٨)، والسيد البروجردى في الجامع(٩) عن

ص: ٢١٢

-
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥، باب فضل المقام بالمدينه والصوم والاعتكاف عند الأساطين.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥١، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧١.
 - ٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٨، ص ٢٧١.
 - ٤- (٤) كامل الزيارات، ص ٦٦، باب ٦ (فضل إتيان المشاهد بالمدينه وثواب ذلك)، ح ٤.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣٥٢، كتاب الحج، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٧٢.
 - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١٥، ص ٧٧، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٧.
 - ٧- (٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٢.
 - ٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ١٩٧، باب استجاب الإعتكاف والدعاء عند الأساطين...، ح ١١٨٣٧.
 - ٩- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٥٣٩، كتاب الصوم، أبواب من يجب عليه الصوم (باب ١٢)، ح ١٥٤٢٦.

٥ - قال الشيخ الصّيدوق: إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء، وصليت ليله الأربعاء عند أسطوانه التّوبه، وهى أسطوانه أبى لبابه التى ربط نفسه إليها وتعدّ عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليله الخميس الأسطوانه التى تليها ممّا يلى مقام النبى صلى الله عليه وآله فتعدّ عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه وآله ومصلّاه ليله الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّا بما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجه، ولا تنام فى ليل ولا نهار إلّا القليل فافعل، وأحمد الله عزّ وجلّ يوم الجمعة واثن عليه، وصلّى على النبى صلى الله عليه وآله، ثم سل حاجتك، ثم قل: (اللهم ما كانت لى إليك من حاجه شرعت فى طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها، فأئنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرّحمه فى قضاء حوائجى، صغيرها وكبيرها). (١).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام (٣): «إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام» فيستحبّ الاعتكاف الشرعى بالشرائط المتقدّمه، وظاهر كلام المصنّف الاعتكاف اللّغوى وهو ملازمه المسجد، وعلى أىّ حال يجوز الصّوم فى السّفر بخصوص هذه الثلاثة الأيام وإن قلنا بحرمة صيام النّافله فيه، ولو تيسّر أن يكون إقامته فيها فى الأربعاء والخميس والجمعه كان أحسن؛ وربّما قيل باختصاص الصّوم بهذه الثلاثة لأنها

ص: ٢١٣

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٠، (الصّوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين).

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٣- (٣) كما يأتى فى الخبر الآتى.

«صمت - إلى قوله - إليها» وهي معروفة.

قال أبو حمزة الثمالي: بَلَّغْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو لِبَابَةَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ وَدِيعَةَ، وَأَوْسُ بْنُ جِذَامٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَخْرَجِهِ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَقْنُوا بِالْهَلَاكِ وَأَوْثَقُوا نَفْسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهِمْ أَقْسَمُوا لَا يَحْلُونَ أَنفُسَهُمْ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ يَحْلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا أَقْسَمُ لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ حَلَّهِمْ إِلَّا وَأَنْ أُؤْمَرَ فِيهِمْ بِأَمْرٍ، فَلَمَّا نَزَلَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» (١)، عَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَّهِمْ، فَانْطَلَقُوا وَجَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: هَذِهِ أَمْوَالُنَا الَّتِي خَلَفْتَنَا عَنْكَ، فَخَذَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنَّا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَمَرْتُ فِيهَا بِأَمْرٍ، فَنَزَلَ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (٢).

وروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنها نزلت في أبي لبابه، ولم يذكر معه غيره.

وروى فيهم أقوال (٣)، وعلى الجميع أبو لبابه داخل فيهم، ولهذا سُمِّيَ الأَسْطُوَانَةُ بِاسْمِهِ.

«وتقعد عندها» مشتغلاً بالدعاء والذكر.

«يوم الأربعاء - إلى قوله - لي حاجه» أى: كل حاجه تكون لي فاقضها، سواء سألتك إياها أو لم أسألها (٤).

وقال الفيض الكاشاني: بيان أبو لبابه هذا هو ابن عبد المنذر، وبيان قصته:

ص: ٢١٤

١- (١) التوبة: ١٠٢.

٢- (٢) التوبة: ١٣.

٣- (٣) جميع هذه الأقوال من قوله قال أبو حمزة الثمالي إلى هنا منقوله في تفسير مجمع البيان في ذيل آية ١٠٢ من سورة التوبة، ثم قال في آخرها: وفي جميع الأقوال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث أموالهم وترك الثلثين لأن الله تعالى قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ» ولم يقل خُذْ أَمْوَالَهُمْ، انتهى فلاحظ.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٥، ص ٣٣٨.

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حاصر يهود بنى قريظه إحدى وعشرين ليلة، فسأله الصّالح على ما صالح عليه بنى النضير، فأبى إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقالوا: أرسل إلينا أبا لبابه وكان مناصحاً لهم، لأن عياله وماله وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالوا: يا أبا لبابه، أنزل على حكم سعد؟ فأشار بيده إلى حلقه أنه الذّبح فلا تفعلوا، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره بذلك، قال أبو لبابه:

فو الله ما زالت قدماى من مكانهما حتى عرفت أنّى خنت الله ورسوله، فنزلت:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتُخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» (١).

فشدّ رأسه على ساريه من سوارى المسجد وقال: والله لا أحلّ نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه و آله هو الذى يحلّنى، فجاءه فحله بيده فقال: إنّ من تمام توبتى أن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالى. فقال النبى صلى الله عليه و سلم:

يجزيك التّلت إن تصدّق به.

وفى تفسير على بن إبراهيم: إنّ هذه الآية نزلت فى أبى لبابه مع الآية التى فى سورة التوبة: «وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٢). (٣).

٦ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن (موسى بن القاسم) عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثه أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلّى ليله الأربعاء عند أسطوانه أبى لبابه، - أى أسطوانه التّوبه التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السّماء، وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليله الخميس الأسطوانه التى تليها ممّا يلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم يأتى الأسطوانه التى تلى مقام النبى صلى الله عليه و آله ومصلاه ليله الجمعة،

ص: ٢١٥

١- (١) الأنفال: ٢٧-٢٨.

٢- (٢) التوبة: ١٠٣.

٣- (٣) الوافى، ج ١٤، ص ١٣٨٣.

فتصلّى عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك يعدّ فيه الفضل، ثم أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: (اللهم ما كانت لي إليك من حاجه شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألها، فإنني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرّحمه صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي، صغيرها وكبيرها)، فإنك حرى أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله. (١)

رواه الحزّ العاملي عنه في الوسائل (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح، بناءً على ما في بعض النسخ، وهي التي ليست فيها كلمه «عن» بأن يكون ضمير «عنه» راجعاً إلى عبد الرحمن.

وفي أكثر النسخ «حدّثنا عن معاويه» بإرجاع الضمير إلى موسى بن القاسم، كما هو الظاهر، فالخبر مُرسل، لعدم روايه موسى عن معاويه، وإشعار الكلام بالإرسال.

وأبو لبابه اسم رجل كان من المتخلفين عن الجهاد في غزوه تبوك، فلما رجعوا ونزلت الآيات في تهديدهم أوثق نفسه بتلك الأسطوانه، إمّا وحده أو مع رجلين من الأنصار ثعلبه وأوس، وقالوا: لا نحلّ أنفسنا حتّى يحلّنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل الله تعالى «عسى الله أن يتوب عليهم» (٤) فحلّهم رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا ملخّص ما ذكره أبو حمزه الثمالي.

ص: ٢١٦

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥، باب ٥ تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد و..؛ وانظر: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٦٨٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار وما يناسبه، باب ١١، ح ١٩٣٦٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٦، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٤- (٤) سورة المائدة: ١٠٢.

وذكر فيه وجه آخر أوردته في الكتاب الكبير (١). (٢).

٧- روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره في شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف في شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغواير (٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام». (٤).

قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألما يفوته ليله الجهنى عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنها الليله المرجوّه». قال: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر» (٥).

رواه المجلسي عنه في البحار (٦).

*وقفه للتأمل:

قوله: «واعتكاف ليله في مسجد رسول الله» لا يدلّ على جواز الاعتكاف ليله واحده، بل بصدد أجر الاعتكاف في كلّ ليله من ليالي الاعتكاف.

قوله: «وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشاءين» المقصود منه معناه اللغوى،

ص: ٢١٧

١- (١) بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٠١.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٩، ص ٤٠-٤١.

٣- (٣) الأواخر (خ ل).

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون، فيما نذكره من زيادات ودعوات في...

٥- (٥) المصدر.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١، باب ٧٣ أدعية ليالي القدر والإحياء، ح ٤.

وهو اللَّبَثُ في المكان، لا الاعتكاف الشرعي الَّذِي لا يقلُّ من ثلاث أَيام عندنا.

٨ - روى المحدث النورى عن أبى القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث: «فإن أمشى فى حابه مؤمن أحبَّ إلىَّ من أن أعتكف فى مسجدى شهراً كاملاً» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

أحاديث وآثار أهل السنَّة

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده - أحسبه - عن ابن المسيب قال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم. (٣)

٢ - قال الطبرانى: حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الشافعى، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم السمسار، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن قيس الضبى، قال: حدّثنا سكين بن سراج، قال: حدّثنا عمرو بن دينار، عن عمر: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أىّ الناس أحبّ إلىّ الله؟ وأى الأعمال أحبّ إلىّ الله عزّ وجلّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحبّ الناس إلىّ الله أنفعهم للناس، وأحبّ الأعمال إلىّ الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأنّ أمشى مع أخ لى فى حابه أحبّ إلىّ من أن أعتكف فى هذا المسجد - يعنى مسجد المدينة - شهراً. (٤)

٣ - قال الحاكم النيسابورى: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى، حدّثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدّثنا محمد بن معاوية، حدّثنا مصادف بن زياد المدينى، قال: وأتنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظى يقول: لقيت

ص: ٢١٨

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٣، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب فعل المعروف، باب ٢٨، ح ١٤٤٦٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٦، ص ١٣١، باب ٨٧، ح ٧٥.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا فى مسجد جماعه، ح ٨٠٠٨.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٦، ح ٦٠٢٣.

عمر بن عبد العزيز بالمدينه فى شبابه وجماله وعضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه، فاستأذنت عليه، فأذن لى، فجعلت أحد النظر إليه، فقال لى: يا ابن كعب، ما لى أراك تحدد النظر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفسار شعرك، فقال: يا ابن كعب! فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث فى قبرى، وقد انتزع النمل مقلتى، وسالتا على خدى، وابتدر منخرأى وفمى صديداً لكنت لى أشد إنكاراً، دَع ذاك، أعد على حدیث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن لكل شىء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبال به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانه، واقتلوا الحيه والعقرب وإن كنتم فى صلاتكم، ولا تستروا جدركم، ولا ينظر أحد منكم فى كتاب أخيه إلا بإذنه، ولا يصلين أحد منكم وراء نائم ولا محدث». قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «من أدخل على مؤمن سروراً، إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله (١) الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه فى ناحيه القرية لتثبت حاجته ثبت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام، ولا ين يمشى أحدكم مع أخيه فى قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف فى مسجدى هذا شهرين»، وأشار بإصبعه (٢).

٤ - روى المتقى الهندى عن الحكيم، عن ابن عمرو: «نظر الرجل إلى أخيه عن شوق خير من اعتكاف سنه فى مسجدى هذا». (٣)

٥ - روى المتقى الهندى عن ابن لآل، عن نافع، عن ابن عمر: «نظر المؤمن إلى أخيه المسلم حباً له وشوقاً إليه خير من اعتكاف سنه فى مسجدى هذا». (٤)

ص: ٢١٩

١- (١) كذا فى النسخه المطبوعه، ولعل الصحيح: (أظله) بدل: (ظله).

٢- (٢) المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الأدب، ح ١٧٠٦.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٩، ص ١١، ح ٢٤٦٨٢.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٥.

٦ - روى المتقى الهندي عن الحكيم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

«نظر الرجل إلى أخيه على شوق خير من اعتكاف سنه في مسجدي هذا».(١)

٣ - مسجد نبى

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا أبو داود الطيالسى، عن همّام، عن قتاده، عن ابن المسيّب، قال: لا اعتكاف إلّافى مسجد نبى.(٢)

٤ - مسجد البصره

أحاديث الشيعة

١ - فقه الرضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف فى: المسجد الحرام، ومسجد النبى صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن». ولا يجوز الاعتكاف فى غير هؤلاء المساجد الأربعة، والعله فى ذلك أنّه لا يعتكف إلّافى مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه و آله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام فى هذه الثلاثه المساجد، وقد روى: «فى مسجد البصره».(٣)

٢ - روى الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّافى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاه».(٤) جماعه، ولا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفه والبصره،

ص: ٢٢٠

١- (١) كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠، ح ٢٤٧٢٦.

٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، ح ٤.

٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٤- (٤) صلاه. كذا فى الوسائل عنه.

ومسجد المدينة، ومسجد مكّه» (١).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

وقال الحر العاملي: ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣).. ثم قال:

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه ترك قوله: «والبصرة»، ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن

محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد فيه: «ومسجد البصرة» (٤).

ثم قال: أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع، لأن الإمام العدل أعم من المعصوم، كالشاهد العدل، ولعل المراد المنع من

مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً (٥).

* توضيح:

وقال الفيض الكاشاني: كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل ممن يصلح للقُدوه، إلا أن يجعل تخصيص هذه المساجد

بالذكر قرينه لإرادته المعصوم، فإنها مما صلى فيه المعصوم (٦).

وقال المجلسي: وقوله عليه السلام: «قد صلى فيه إمام عدل» يحتمل التّوصيف والإضافة، وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كل إمام

عادل، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاه الجماعة، وعدم لزوم وقوع الجمعه فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيد الإمام الأصل، ويحتمل على بُعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان أن المساجد التي صلى

فيها أئمة المخالفين لا يجوز

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٦٩.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٧٠.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣ ذيل ح ١٤٠٧٠.

٦- (٦) الوافي، ج ١١، ص ٤٨٦.

الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جامع.

فقال الشيخ والمرتضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصدوق في الفقيه، وأبو الصيلاح، وابن إدريس، واختاره العلامه في المختلف، وأبدل علي بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبى أو وصى نبى.

وصرّح الشيخ في المبسوط والمرتضى بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمعه، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى: أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمعه.

ولم يعتبر المفيد ذلك كله، بل جوّز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم.

والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوّه (١).

٣- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». (٢)

ثمّ قال: وفي روايه علي بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره». (٣)

ص: ٢٢٢

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، أبواب الاعتكاف، ٧١ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤٠٩.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا فى مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدلٌ جماعه، ولا بأس بأن يُعتكف فى مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه». وقد روى: «فى مسجد المدائن» (٢).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب» فى الصحيح ورواه الكلينى أيضاً عنه، والظاهر أنّه أخذه من كتابه، ورواه الشيخ قوياً عنه.

عن عمر بن يزيد (إلى قوله) عدل» أى معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامه التى لم يصلّ فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: فى مسجد المدائن» لأنه روى: أنّه صلّى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٣).

٥ - روى المجلسى عن فقه الرضا عليه السلام: «لا يجوز الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، ومسجد رسول الله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن»، والعلّه فى ذلك أنّه لا يعتكف إلّا فى مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام فى هذه الثلاثه المساجد، وقد روى: «فى مسجد البصره» (٤).

رواه السيد البروجردى فى الجامع (٥) عن فقه الرضا عليه السلام، وروى نحوه المحدث

ص: ٢٢٣

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصه...)، ح ٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٢.

النورى فى المستدرىك عن فقه الرضا عليه السلام (١).

٥ - مسجد المدائن

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ الصدوق: وقد روى: «فى مسجد المدائن» (٢).

رواه عنه الحرّ العاملى فى الوسائل (٣).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: قوله: «وقد روى فى مسجد المدائن» لأنه روى أنه صلى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٤).

٦ - المسجد الجامع

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم فى جال ج مسجد الجامع» (٥).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٦).

* توضيح:

قال المجلسى: حسن. قوله عليه السلام: «فى المسجد الجامع» يدلّ ظاهراً على جواز

ص: ٢٢٤

١- (١) مستدرىك الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٠.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٥- (٥) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم، ح ٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٢ - قال الشيخ الصدوق: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا اعتكاف إلَّا بصوم في مسجد الجامع» (٢).

رواه عنه الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني (٣). ورواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «روى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح.

«وعن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله: بصوم» واجباً أو مندوباً.

«في مسجد الجامع» وهو المسجد الكبير بالبلد، أو يقيّد بالجامع الذي جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ جمعه أو جماعه (٥).

٣ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلَّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، أو في مسجد الجامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلَّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (٦).

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان نحوه، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٧).

ص: ٢٢٥

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٧.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٣.

٥- (٥) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٦.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩١.

٧- (٧) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

قال المجلسى الأول: «وروى البنزطى» فى الصّحيح، ورواه الكلينى عنه (١)، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فىكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغى» تتمّه خبر البنزطى كما يظهر من الكافى والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرمة وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللّبث فى المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشى تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمراه مثل ذلك» أى: اعتكافها كاعتكاف سواء. ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصّحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً» (٢).

وما رواه الشّيخ فى الموثّق عن علىّ بن عمران، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع» (٣).

وفى الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه» (٤).

وفى القوى عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

ص: ٢٢٤

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٤.

٢- (٢) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها، ح ٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ح ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨١.

الاعتكاف في رمضان في العشر، قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا أَرَى الْعَتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ» (١).

وبالجملة فالظاهر جوازه في كلِّ جامع صَلَّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صَلَّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليته، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها (٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٣).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق (٦).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» (٧).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٨).

٦ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال:

ص: ٢٢٧

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٥.
 - ٢- (٢) روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٩.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٨٠.
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.
 - ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٥.
 - ٦- (٦) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨، ذيل ح ١٢.
 - ٧- (٧) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب الاعتكاف، ٧١ - باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف، ح ٤١٣.
 - ٨- (٨) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٥.

«... ولا اعتكاف إلفى مسجد يجتمع فيه..» الحديث (١).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٢)، والمحدث النورى فى المستدرک (٣)، والبروجردى فى الجامع (٤).

٧- فى مسند زيد بن على: حدثنى زيد بن على عن أبيه، عن جده، عن على عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم (٥).

أحاديث وآثار أهل السنه

١- روى عبد الرزاق، عن الثورى، قال: أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على عليه السلام مثل ذلك، (٦) وزاد: «ولا اعتكاف إلفى مسجد جامع» (٧).

٢- قال ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على عليه السلام. وعن جابر، عن سعد بن عبيده، عن أبى عبد الرحمن، عن على عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلفى مصر جامع» (٨).

٣- روى ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن امرأه جعلت عليها أن تعتكف شهراً فى المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف فى مسجد جتأمر به ج (٩).

ص: ٢٢٨

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٤.

٥- (٥) مسند زيد بن على، ص ٢١٢.

٦- (٦) أى: «لا جمعه ولا تشريق إلفى مصر جامع».

٧- (٧) المصنّف، ج ٣، ص ١٦٨، باب القرى الصغار، ح ٥١٧٦.

٨- (٨) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٩٠، من قال لا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه، ح ٢.

٩- (٩) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، فى امرأه نذرت أن تعتكف فى مسجد فمُنعت، ح ٢.

٤ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیّه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - یعنی ابن إسحاق -، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه علی المعتکف أن لا یعود مریضاً، ولا یشهد جنازه، ولا یمسّ امرأه، ولا یباشرها، ولا یخرج لحاجه إلّالما لا بدّ منه، ولا اعتکاف إلّابصوم، ولا اعتکاف إلّافی مسجد جامع. (١)

٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقیّه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن یعنی ابن إسحاق، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت:.. ولا اعتکاف إلّافی مسجد جامع. (٢)

٧ - المسجد.. المسجد الأعظم

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن عليّ بن الأرقم، عن شداد بن الأزمع، قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمه له، فحصبه النّاس، قال: فأرسلني الرّجل إلى عبد الله بن مسعود، فجاء عبد الله فطرد النّاس، وحسن ذلك. (٣)

* توضيح:

يأتي في خبر ابن أبي شيبة بإسناده عن شداد بن الأزمع أنّ الرجل إعتكف في المسجد الأعظم.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لوج أنّ ج إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً - سمّيت له الظّهران وعسفان - في مسجدهم؟ قال:

يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً في مسجد منى، قال:

ص: ٢٢٩

-
- ١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، ٨٠ - باب المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٣.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٨.
 - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٥.

فليجاور فيه، فإن له شأنًا. قلت: أيجعل بناءه ثم بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا ج إذاً مثل ج ذلك؟ قال: لا، إنما جذلك ج العتب للدار، وليس كهيته مسجدنا هذا، ثم قال بعد: لا جوار إلأفي مسجد مكّه ومسجد المدينة.

قال: وإنّ أهل البصره ليجاورون في مسجدهم، حتّى أنّ أحدهم ليجاور مسجده في بيته. (١)

٣ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقرم، عن شدّاد بن الأزعم، قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمه، فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً فكفّ الناس عنه، وحسّن ذلك. (٢)

٤ - روى ابن أبي شيبه عن محمّد بن يزيد، عن أيّوب أبي العلاء، عن قتاده، قال:

أت امرأه شريحاً فقالت: إنّي نذرت أن أعتكف في المسجد، وإنّالسلطان يمنعني، قال: فكفّرى عن يمينك. (٣)

٥ - روى المتّقى الهنّدى عن الديلمى: عن أنس: قيام المرء مع أخيه المسلم أفضل من اعتكاف سنه في المسجد. (٤)

٨ - مسجد جماعه

أحاديث الشيعة

١ - روى الشّيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرّازى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف إلأفي مسجد جماعه». (٥)

ص: ٢٣٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلأفي مسجد جماعه، ح ٨٠١٩.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٣.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ١.

٤- (٤) كنز العمّال، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ١٦٤٧٧.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصّيام، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، أبواب

الاعتكاف، باب ٧١، ح ٤١٤.

ثمَّ قال الشَّيخ الطَّوسِي: فلا تنافى بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأنَّ قوله في هذين الخبرين لا يكون اعتكاف إلأى مسجد جماعه يحتمل أن يختصَّ ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجمله عليها، لما بيَّناه في غير موضع. (١)

رواه عنه الشَّيخ الحُرَّ العاملي في الوسائل (٢) والفصول المهمَّة (٣) والسَّيِّد البروجردى في الجامع (٤).

*توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثَّق، وقال في ذيل الرواية: قال الشَّيخ رحمه الله: (وقد روى:

أَنَّهُ لا يكون إلأى مسجد قد جمع فيه نبيُّ أو وصيُّ نبيِّ) (٥).

أحاديث وآثار أهل السُّنَّة

١ - روى عبد الرزَّاق، عن الثَّوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرَّحمن السَّلمي، عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلأى مسجد جماعه». (٦)

٢ - روى عبد الرزَّاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، وعن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: «لا اعتكاف إلأى مسجد جماعه». (٧)

٣ - روى ج عبد الرزَّاق، عن ج معمر، عن الزَّهري قال: لا اعتكاف إلأى مسجد

ص: ٢٣١

١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧.

٢- (٢) وسائل الشَّيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٧.

٣- (٣) الفصول المهمَّة في أصول الأئمَّة، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشَّيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٦.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٨.

٦- (٦) المصنَّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلأى مسجد جماعه، ح ٨٠٠٩.

٧- (٧) المصنَّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلأى مسجد جماعه، ح ٨٠١٠.

٤ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. (٢)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه». (٣)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه يجمع فيه. (٤)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبه، قال: سألت الحكم وحماداً عن الاعتكاف، فقالا: لا يعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه. (٥)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. (٦)

٩ - قال الطبراني: حدثنا علي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانه، عن معيره، عن إبراهيم: أن حذيفه قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى، يزعمون أنهم معتكفون؟ قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت! قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعه. (٧)

١٠ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا

ص: ٢٣٢

-
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٧.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعه، ح ٨٠٥٤.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٧.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٥.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٦.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ٨.
- ٧- (٧) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥٠٩.

عبده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفهن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

١١ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب وعروه بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، وسنته من اعتكف أن يصوم. (٢)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيقل، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٣)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم... ولا اعتكاف إلفي مسجد جماعه، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. (٤)

ص: ٢٣٣

- ١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
- ٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٦.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٧.

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلى فيه إمام عدل بصلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، وقال: ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ثمّ نقل ما قاله الشيخ الصدوق: قال وقد روى: «في مسجد المدائن».

ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلّا أنّه ترك قوله:

«والبصره». فقال: ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب مثله وزاد فيه: «ومسجد البصره».

ثمّ قال: أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم كالشاهد العدل، ولعلّ المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً(٢).

ورواه أيضاً الحويزي في التفسير(٣)، والسيد البروجردي في الجامع(٤).

* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير المعصوم

ص: ٢٣٤

-
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.
 - ٣- (٣) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.
 - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

مَنْ يصلح للقدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذّكر قرينه لإرادته المعصوم، فإنّها ممّا صلّى فيه المعصوم (١).

٢ - قال الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا- تعتكف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (٢).

ثمّ قال: وقد روى: «في مسجد المدائن» (٣).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى الحسن بن محبوب» في الصّحيح، ورواه الكليني أيضاً عنه، والظاهر أنّه أخذه من كتابه، ورواه الشّيخ قوياً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أى: معصوم أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامّه التى لم يصلّ فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل.

«وقد روى: في مسجد المدائن» لأنّه روى أنّه صلّى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهما صلاه جماعه (٥).

٣ - روى الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد

ص: ٢٣٥

١- (١) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٥- (٥) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨.

جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (١).

ثمّ قال: وفي روايه عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث ضعيف.

قال في المدارك: أجمع العلماء كافّه على أنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد، وإنّما اختلفوا في تعيينه، فقال الشيخ والمرضى: لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة مسجد مكّه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره. وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلّامة في المختلف، وأبدل على بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن (٤).

والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجد قد جمع فيه نبىّ أو وصىّ نبىّ.

وصرح الشيخ في المبسوط والمرضى بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمعة، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر في مسجد المدائن، فإنّ المروى أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمعه. ولم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كلّه، بل جوز الاعتكاف في كلّ مسجد أعظم، والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبى عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، وهو المعتمد (٥).

ص: ٢٣٦

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، (٦٦- باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٤- (٤) انظر: مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

٥- (٥) مدارك الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢.

قوله عليه السلام: «قد صَلَّى فيه إمام عدل» لا صراحه فيه لإمام الأصل (١).

٤- قال السيّد ابن طاووس في ذكر المواضع التي يعتكف فيها: روينا بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بإسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صَلَّى فيها إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفة، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه» (٢).

١٠ - مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى

أحاديث الشيعة

١- قال الشيخ الطوسي: قال الشيخ رحمه الله (٣): وقد روى: «أنّه لا يكون إلّا في مسجد قد جمع فيه نبى، أو وصى نبى» (٤).

١١ - مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه

أحاديث الشيعة

١- قال الشيخ الصدوق في كتاب (المقنع) روى: «لا اعتكاف إلّا في مسجد تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه» (٥).

رواه الحرّ العاملى في الوسائل (٦)، والسيّد البروجردى في الجامع (٧).

ص: ٢٣٧

١- (١) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٨.

٢- (٢) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليله الحادى والعشرون.

٣- (٣) أى: الشيخ المفيد في المقنعه، ص ٣٦٣.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ذيل ح ٨٨١.

٥- (٥) المقنع، ص ٢١٠.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٣.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩١.

٢ - روى الحرّ العاملي عن العلّامة الحلّي أنّه نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: روى ابن سعيد - يعنى: الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف فى كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاه الجمعة جماعه، وفى المسجد الذى تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه. (١).

١٢ - كلّ مسجد له مؤذن وإمام

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن مبشّر، ثنا عمّار بن خالد، ثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضّحّاك، عن حذيفه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: «كلّ مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح». (٢).
رواه عنه المتقى الهنّدى فى كنز العمّال (٣).

١٣ - مساجد الجماعات

أحاديث الشيعة

١ - روى العلّامة الحلّي فى (المختلف) عن ابن أبى عقيل، أنّه قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا يكون إلّا فى المساجد، وأفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفه، وسائر الأمصار: مساجد الجماعات (٤).
رواه عنه الحرّ العاملي فى الوسائل (٥) والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٢٣٨

- ١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٥.
- ٢- (٢) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، (٥ - باب الاعتكاف)، ح ٢٣٣٢.
- ٣- (٣) كنز العمّال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠٠٩.
- ٤- (٤) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠، مسأله ١٦١.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٤.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٦.

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب الرّازي، ثنا محمّد بن أيوب، أنبأ مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتاده: أن ابن عبّاس والحسن قالوا: لا اعتكاف إلّا في مسجد تقام فيه الصّلاه. (١)

١٤ - مسجد يصلّى فيه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر بن يحيى بن أبي سلمه أنه كان لا يرى بأساً أن يعتكف في مسجد يصلّى فيه. (٢)

١٥ - مسجد القوم والقبيله

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، وعن رجل، عن الحسن: كانا يرخصان في الاعتكاف في مسجد القبائل التي تقام فيها الصّلاه. (٣)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأساً بالاعتكاف في هذه المساجد: مساجد القبائل. قال منصور: وكان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه. (٤)

ص: ٢٣٩

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٤٥٧.
 - ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصيام، باب ٨٩، ح ٧.
 - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١١.
 - ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٢.

- ٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن عامر، قال: كان أبو الأحوص يعتكف في مسجد قومه. (١)
- ٤ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علي، عن أيوب: أن أبا قلابه اعتكف في مسجد قومه. (٢)
- ٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن خالد: أن أبا قلابه فعله. (٣)
- ٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٤)
- ٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٥)
- ٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن همام بن الحارث: أنه اعتكف في مسجد قومه. (٦)
- ٩ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه. (٧)
- ١٠ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل. (٨)
- ١١ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن أبي قلابه: أنه أوتيت يوم الفطر في مسجد قومه، واعتكف فيه بجويره مزينه، فاقعدها في حجره ثم

ص: ٢٤٠

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠١٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ١.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٢.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٣.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٤.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٥.
- ٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٨.
- ٨- (٨) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٦.

أعتقها، وخرج إلى المصلّى، كما هو في المسجد. (١)

١٦ - مسجد البيت

أحاديث وآثار أهل السنّه

- ١ - روى عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن رجل، عن الشعبي، قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته. (٢)
 - ٢ - روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغیره، قال: سألت إبراهيم عن امرأه اعتكفت في مسجد بيتها، أتمّر في ظلّتها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت في ظلّتها، أتمّر في بيتها؟ قال: لا. (٣)
 - ٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: إن شاء اعتكف في مسجد بيته. (٤)
 - ٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجردي، أنبأ أحمد بن محمّد بن الحسن الخسروجردي، ثنا داود بن الحسين، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا شريك، عن ليث، عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ الأزدي، عن ابن عباس، قال: إنّ أبغض الأمور إلى الله البدع، وإنّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدّور. (٥)
- رواه عنه الزيلعي في نصب الراية (٦).

ص: ٢٤١

-
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ١.
 - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٤.
 - ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا في مسجد جماعه، ح ٨٠٢٣.
 - ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٨٩، ح ٩.
 - ٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٩، كتاب الصّيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٨.
 - ٦- (٦) نصب الرّاية، ج ٣، ص ٦٤.

*وقفه للتأمل:

إنَّ من اشتراط الاعتكاف أن يقع في المسجد، وما يطلق عليه عنوان المسجد في بيت لا يكون إلَّا موضعاً للصَّلاه فيها المحدد لأجلها، بينما المسجد ما يقصده المصلون عامه لأجل الصَّلاه فيه، فترك المسجد المعهود والاعتكاف في موضع الصَّلاه في البيت لا يكون إلَّا بدعه محرّمه.

١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا جوار إلّافي مسجد جامع، ثمّ قال: لا جوار إلّافي مسجد مكّه، ومسجد المدينة. قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما أراه أن يجاور في مسجد الكوفه والبصره. (١)

* توضيح:

قوله: «يجاور»، أي يعتكف، والجوار بمعنى الاعتكاف.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت لوج أنّ ج إنساناً من أهل هذه المياه نذر جواراً - سميت له الظهران وعسفان - في مسجدهم؟ قال:

يقضيه إذا جعله عليه في ذلك المسجد. قلت: نذر جواراً في مسجد منى، قال:

فليجاور فيه، فإنّ له شأنًا. قلت: أيجعل بناءه ثمّ بمنى في الدار؟ قال: لا، من أجل عتب الباب، قلت: ففي مسجدنا إذاً مثل ذلك؟ قال: لا، إنّما جندلك ج العتب للدار، وليس كهينه مسجدنا هذا، ثمّ قال بعد: لا جوار إلّافي مسجد مكّه ومسجد المدينة. قال: وإن أهل البصره ليجاورون في مسجدهم، حتّى أنّ أحدهم ليجاور

ص: ٢٤٢

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فمسجد إلباء (٢)؟ قال: لا يجاور إلباء مسجد مكه ومسجد المدينة. (٣).

١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الجامع

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلباء العشرين من شهر رمضان»، وقال: «إنّ علياً صلوات الله عليه كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لِحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٤).

رواه عنه الحويزي في التفسير (٥)، والحرّ العاملي في الفصول المهمّه (٦)، والبروجردى في الجامع (٧).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «في العشرين» بفتح العين بصيغه التشبيه، أي: العشر الثاني والثالث، ولا ينافي كون الثالث أكد، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بأن يكون

ص: ٢٤٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠١٩.

٢- (٢) كذا في المصدر المطبوع، والصحيح: (إلباء).

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٨٠٢٠.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٥- (٥) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩.

٦- (٦) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

افتتاحه في العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليله إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمه، وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان وهو أظهر وأوفق بسائر الأخبار، وعلى التقادير محمول على الفضل، إذ لم يقل بتعيينه أحد.

وقوله عليه السلام: «ومسجد جامع» يدلّ على التعميم.

قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التحريم، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقق ببطان الاعتكاف بالخروج المحرّم سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفصل العلامة في التذكرة وقال: إنّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنّه لا يبطل إلّا مع طول الزمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى. ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لابدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال: جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظلال، وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المحقق في المعتبر وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد (1).

٢ - قال الصّيدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا الحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (2).

ص: ٢٤٤

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «و روى البنزطى» فى الصّحيح، ورواه الكلينى عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فىكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشمس؛

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغى» تتمّه خبر البنزطى كما يظهر من الكافى والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكن المشهور حرمة وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس (٢) إلّا اللبث فى المسجد.

«ثم لا يجلس»، والمشهور أنّه يحرم عليه المشى تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أى اعتكافها كاعتكاف (٣) سواء، ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً»، وما رواه الشيخ فى الموثّق عن على بن عمران، عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع»، وفى الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه».

وفى القوى عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف

ص: ٢٤٥

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٢- (٢) أى: ليس له إلّا اللبث فى المسجد.

٣- (٣) أى: اعتكاف المرأه كاعتكاف الرجل سواء.

إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول، أو فى مسجد جامع»،...

وبالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون فى المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التى وردت فى المساجد المخصوصه على الأفضليّه، والأحوط عدم إيقاعه فى غيرها(١).

٣ - روى الشّيخ الطّوسى فى التهذيب بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن عليّ بن النّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول، أو فى مسجد جامع». (٢)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع(٣).

٤ - روى الطّوسى فى الاستبصار بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا فى العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد جامع، ولا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٤)

رواه الشّيخ الطّوسى فى التهذيب أيضاً(٥)، ورواه عنه الحزّ العاملى فى الوسائل(٦)، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ الصّدوق مثله(٧)، ورواه أيضاً السيّد

ص: ٢٤٦

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٧- (٧) المصدر، ذيل ح ١٤٠٧١.

* توضيح:

قال المجلسى: موثق: قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا فى العشر» كأنّ المراد أنّه ليس فى غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغى للمعتكف»، الظاهر أنّه جزء للخبر. (٢).

٥ - روى الشيخ الطوسى فى الاستبصار بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن على، عن عليّ بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو فى مسجد جامع». (٣).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٤).

٦ - روى الحرّ العاملى عن الشيخ الطوسى، عن محمّد بن على، عن عليّ بن التّعمان، عن أبى الصّباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر الأواخر؟ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو فى مسجد جامع». (٥).

١٩ - مكّة، مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم، مسجد من مساجد الجماعة

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد

ص: ٢٤٧

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

٣- (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٣.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٦.

الرّحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها، إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه». (١)

ثمّ قال الشيخ الطّوسى: قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّي صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصّلاه، وكان الكلام الثّاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع. (٢)

روى الحرّ العاملى بعضه عنه في الوسائل (٣)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

* توضيح:

قال المجلسى في الملاذ: موثّق.

قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّي صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنّه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلّي

ص: ٢٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٩، ح ١٤٠٦٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصّلاه، ولكن الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلى المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلى في غير مسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن واصل الأحذب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ قال عبد الله: فلعلّهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه، إنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا - فعاب عليهم حذيفه - في مسجد الكوفه الأكبر. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت لو أنّ إنساناً نذر جواراً في بيت المقدس، أيقضى عنه مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم بالمدينة؟ قال: نعم، قال ابن جريج: ويأبى عمرو بن دينار ذلك. (٣)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نذر جواراً في مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد مكّه؟ قال: نعم! ويأبى ذلك عمرو بن دينار. (٤)

ص: ٢٤٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨٠١٤.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٧.

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري؟ يعنى المسجد، قال عبد الله: ولعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: أما علمت أنه لا اعتكاف إلّا في ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وما أبالي اعتكف فيه أو في سوقكم هذه. (١)

٥ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان. (ح) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت! قال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أم في سوقكم هذه، وإنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة:

مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكانّ الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفه الأكبر. (٢)

٦ - قال الهيثمي: وعن إبراهيم، قال: جاء حذيفه إلى عبد الله، فقال: ألا أعجب من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري، فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفه: ما أبالي أفيه أعتكف أم في بيوتكم هذه، وإنّما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الأقصى، وكانّ الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفه في مسجد الكوفه الأكبر. (٣)

*وقفه للتأمل:

أقول: جواز بل استحباب الاعتكاف بمسجد الكوفه ثابت بالأدله المعتبره السابقه.

ص: ٢٥٠

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الصّيام، باب ٩٠، ح ١.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٩٥١٠.

٣- (٣) مجمع الزوائد، ج ٣، ص ١٧٣، باب الاعتكاف.

٧- روى المتقى الهندي عن البخارى ومسلم: عن حذيفه: لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو قال: فى المساجد الثلاثة. (١)

٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن جامع بن أبى راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفه لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا- تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت! فقال حذيفه: لا اعتكاف إلا فى هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكّه، ومسجد ج إيلياء. (٢)

* توضيح:

قوله: «مسجد إيلياء»، أى: مسجد بيت المقدس، مسجد الأقصى.

قال الخليل: إيلياء: هى مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر فيجعله إلباء (٣).

وقال ابن الأثير: هى بالمدّ والتخفيف: اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدّد الياء الثانية وتقصّر الكلمه، وهو معرّب (٤).

وقال الطريحي: مسجد إيليا هو المسجد الأقصى، قاله فى المغرب (٥).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: زعم أنّ الخير من المساجد أحبّ إليه أن يجاور فيه الإنسان، وإن كان نذر جواراً بغيره. يعنى أنّ الخير

ص: ٢٥١

١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣٢، ح ٢٤٠١٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٨٠١٦.

٣- (٣) كتاب العين، ج ٨، ص ٣٥٧، مادّه: (إيل).

٤- (٤) النهايه فى غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٨٥، مادّه: (إيل).

٥- (٥) مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣١٦، مادّه: (إيل).

من المساجد ما جاء فيه الفضل: مسجد مكّه، ومسجد المدينة، ومسجد إيليا. (١)

٣- قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن ابن عيينه، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفه لعبد الله: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت! فقال حذيفه: لا اعتكاف إلّافي هذه المساجد الثلاثة:

مسجد المدينة، ومسجد مكّه، ومسجد إيليا. (٢)

٢٢- المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه وسلم، مسجد الكوفه، مسجد الجماعه

أحاديث الشيعة

١- في فقه الرّضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: وسئل عن الاعتكاف، فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّافي المسجد الحرام، ومسجد الرّسول، ومسجد الكوفه، ومسجد الجماعه، ويصوم ما دام معتكفاً». (٣)

رواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والمحدّث النوري في المستدرک (٥).

٢- روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّافي المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفه، أو مسجد جماعه. وتصوم ما دمت معتكفاً». (٦)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٧)، والحويزي في التفسير (٨)، والبروجردي في

ص: ٢٥٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٨.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ٩٥١١.

٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢ (وليس فيه: «ومسجد الكوفه»).

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٦- (٦) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٨.

٨- (٨) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠.

قال المجلسي: الحديث حسن، وظاهر أوله التخصيص، وآخره التعميم (٢).

أقول: الظاهر أنه استظهر التخصيص باعتبار الحصر، والتعميم بظاهر كلمه الجماعه الشامله لكل مسجد تقام فيه الصلاه جماعه.

٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره

أحاديث الشيعة

١ - قال الشيخ المفيد في (المقنعه) قال: وقد روى أنه: «لا يكون (الاعتكاف) إلّا في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصي نبيّ» (٣).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل ثمّ قال: ورواه الصّيدوق في (المقنعه) أيضاً مرسلأ نحوه. أقول: هذا محمول على الفضل والكمال لما تقدّم، وكذا ما تضمّن اشتراط الجمعه والخطبه (٤).

قال الشيخ المفيد رحمه الله: والمساجد التي جمع فيها نبيّ أو وصي نبيّ فجاز لذلك الاعتكاف فيها أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفه، جمع في أمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد البصره جمع فيه أمير المؤمنين عليه السلام، والمراد بالجمع فيما ذكرناه هاهنا صلاه الجمعه بالناس جماعه، دون غيرها من

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٢.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٣- (٣) المقنعه، ص ٣٦٣.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٣.

٢٤ – المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات

أحاديث الشيعة

١ – روى العلامة الحلي في (المختلف) عن ابن أبي عقيل أنه قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السلام لا- يكون إلّا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات.(٢)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٣) والسيد البروجردى في الجامع(٤).

* توضيح:

قوله: «سائر الأمصار» جمع مصر، بمعنى البلد، قيل: المِصر: اسم لكل بلد ممصور، أي: محدود.

قال الفيومي: المِصر: كل كوره يقسم فيها الفىء والصدقات، قاله ابن فارس(٥).

قال الطريحي: المِصر أيضاً واحد الأمصار، وهو البلد العظيم(٦).

٢٥ – المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن

أحاديث الشيعة

١ – فقه الرضا عليه السلام: «وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه و سلم،

ص: ٢٥٤

١- (١) المقنعه، ص ٣٦٣.

٢- (٢) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٠.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٦.

٥- (٥) المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٤.

٦- (٦) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٣.

ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن»، ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الأربعة، والعلّة في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جمع فيه إمام عدل، وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد، وقد روى: «في مسجد البصره» (١).

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣) بتفاوت.

٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينه، مسجد ايلياء، مسجد جماعه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنّه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه (٤).

٢ - في المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيّب، قال: من نذر أن يعتكف في مسجد ايلياء فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنّه لا ينبغي له ذلك، ليعتكف في مسجد جماعه (٥).

ص: ٢٥٥

١- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢١٣.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٣٤، كتاب الصّوم، باب ٤٢، ذيل ح ١٣؛ وج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٣.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩١.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

٥- (٥) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٣ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان نذر جواراً في مسجد مكّه، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد المدينة؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً في مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، أيقضى عنه أن يجاور في مسجد إلبيا؟ قال: لا، قلت: فنذر جواراً على رؤوس هذه الجبال - جبال مكّه - أيقضى عنه أن يجاور في المسجد؟ قال: نعم، المسجد خير وأطهر، قلت: وكذلك في كل أرض؟ قال: نعم. ثم أخبرني عند ذلك خبر عائشه حين نذرت أن تجاور في جوف ثبير. (١)

٢٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة، مسجد الكوفه، مسجد البصره ومسجد جماعه

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلأفي مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكّه». (٢)

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل وأشار إلى ما رواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (٣)، ورواه أيضاً الحويزي في التفسير (٤)، والبروجردي في الجامع (٥).

* توضيح:

قال الفيض الكاشاني: بيان: كأنّ المراد بالعدل ما يقابل الجور، فيشمل غير

ص: ٢٥٦

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨٠٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٦٩.

٤- (٤) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

المعصوم مّين يصلح للقدوه، إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذّكر قرينه لإيراده المعصوم، فإنّها مّيا صلّى فيه المعصوم (١).

وقال المجلسى: وقوله عليه السلام: «قد صلّى فيه إمام عادل» يحتمل التوصيف والإضافه وظاهره إمام الأصل، ويحتمل كلّ إمام عادل، وعلى التّقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاه الجماعه وعدم لزوم وقوع الجمععه فيه.

وقوله عليه السلام: «ولا بأس» يؤيد الإمام الأصل، ويحتمل على بُعد أن يكون ذكره على المثال لبيان أنّ المساجد التي صلّى فيها أئمّه المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها، والأصحاب اختلفوا فى هذا الحكم مع إجماعهم على أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا فى مسجد جامع.

فقال الشّيخ والمرضى: لا يصحّ إلّا فى المساجد الأربعة: مسجد الكوفه، والمدينه، والجامع بالكوفه، والبصره، وبه قال الصّدوق فى الفقيه وأبو الصلاح وابن إدريس، واختاره العلّامه فى المختلف، وأبدلّ علىّ بن بابويه مسجد البصره بمسجد المدائن. والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبىّ أو وصىّ نبىّ.

وصرّح الشّيخ فى المبسوط، والمرضى: بأنّ المعتبر من ذلك صلاه الجمععه، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعه.

وقيل: الفائده تظهر فى مسجد المدائن، فإنّ المروى أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه جماعه لا جمععه، ولم يعتبر المفيد ذلك، كلّه بل جوّز الاعتكاف فى كلّ مسجد أعظم. والظاهر أنّ مراده المسجد الجامع، وإليه ذهب ابن أبى عقيل والمحقّق وغيرهم من الأصحاب، ولا يخلو من قوّه (٢).

٢ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت

ص: ٢٥٧

١- (١) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٤.

٢- (٢) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٦٢٨.

لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل جماعه، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(١)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٢).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب» في الصّحيح ورواه الكليني أيضاً عنه. والظاهر أنّه أخذ من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه.

«عن عمر بن يزيد - إلى قوله - عدل» أى: معصوم، أو عادل، فعلى هذا يكون المنفى مساجد العامه التي لم يصل فيها العادل صلاه جماعه، ويكون موافقاً لخبر الحلبي، ويكون قوله عليه السلام: «ولا بأس بأن يعتكف إلخ» لبيان الفرد الأكمل(٣).

٣ - روى الطوسى بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيه إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفه، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(٤)

ثم قال: وفي روايه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه: «مسجد البصره».(٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٦).

ص: ٢٥٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٩.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١٠.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٧.

٤ - قال السيّد ابن طاووس في ذكر المواضع التي يعتكف فيها: روينا بإسنادنا إلى محمّد بن يعقوب الكليني، وأبي جعفر ابن بابويه، وجدّي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنهم، بإسنادهم إلى عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه قد صلّى فيها إمام عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن تعتكف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢).

٥ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروي عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

سئل ما تقول(٣) في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «لا تعتكف إلّا في مسجد صلّى فيه إمام عدل جماعه. ولا بأس أن تعتكف بمسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينه، ومسجد مكّه».(٤)

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفه، مسجد المدائن، مسجد البصره

أحاديث الشيعة

١ - روى الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في خمسة مساجد:

في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، والعلّه في ذلك أنّه لا يعتكف إلّا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله بمكّه والمدينه، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد(٥).

ص: ٢٥٩

١- (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٥، كتاب أعمال السنين والشهور والأيام، باب ٧٣، ص ١٥٠.

٣- (٣) كذا في المصدر، والصّحيح كما في سائر المصادر (تقول).

٤- (٤) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٧، ح ٧.

٥- (٥) المقنع، ص ٢٠٩.

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (١)، والسید البروجردى فى الجامع (٢).

٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام

١ - روى السيد ابن طاووس بإسناده إلى أبي المفضل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة، قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليهما السلام يقول: «عمره فى شهر رمضان تعدل حجّه، واعتكاف ليله فى شهر رمضان يعدل حجّه، واعتكاف ليله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبره يعدل حجّه وعمره، ومن زار الحسين عليه السلام يعتكف عنده العشر الغوابر (٣) من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله، ومن اعتكف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله كان ذلك أفضل له من حجّه وعمره بعد حجّه الإسلام» (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥).

*وقفه للتأمل:

أقول: لعلّ المراد من الاعتكاف عند قبر سيّد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام هو معناه اللغوى بمعنى اللبث عند قبره الشريف، لا المصطلح الذى هو اللبث الخاص فى زمن خاص بمكان خاص، إلّا إذا قصد الاعتكاف بالمسجد الذى كان قريباً لقبره الشريف، ومما يدلّ على ما ذكرناه الخبر الآتى الدالّ على أنّ أدنى الاعتكاف عند قبر الحسين عليه السلام ساعه بين العشائين، إذ من المعلوم عندنا أنّ أقلّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، إلّا أن فى الخبر قرينه على كون

ص: ٢٦٠

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٨٨٩٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٠.

٣- (٣) الأواخر/ خ ل.

٤- (٤) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: فى وظائف الليلة الحادى والعشرين.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١.

المقصود منه هو الاعتكاف المعهود، وهي قوله: «العشر الغواير» أو «الأواخر» من شهر رمضان.

٢- قال السيد ابن طاووس: قال الرضا عليه السلام: «وليحرص من زار الحسين عليه السلام في شهر رمضان ألا يفوته ليله الجنهي عنده، وهي ليله ثلاث وعشرين، فإنها الليله المرجوّه، قال: وأدنى الاعتكاف ساعه بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظّه - أو قال: نصيبه - من ليله القدر». (١)

رواه عنه المجلسي في البحار (٢).

ص: ٢٤١

١- (١) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٨، الباب الخامس والعشرون: في وظائف الليله الحادي والعشرين.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥١.

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار في القوب المقبوّ، قال: وأيّ عتب أشدّ من القبو المقبو؟ قلت: فحجر مجيّر؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمرّ تحته، قلت لعطاء: أفأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال:

نعم، قلت: فإنّه عتب، قال: لا بأس، قلت: أفأضربها خشبه من عيدان ثمّ يجعل عليها. عشاءها؟ قال: نعم! ليمرّ تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس في بنیان. (١)

* توضيح:

قوله: «القوب المقبوّ»، قال صاحب بن عيّاد: القوب: أن تقوّب أرضاً أو حفرة شبه التّقوير (٢). وقال الزمخشري: (القَبْو): الطّاق، (مَقْبُو): معقود (٣). وقال ابن الأثير: (القبو): الطّاق المعقود بعضه إلى بعض (٤).

قوله: «العيدان»: قال الزبيدي: (العيدان): النّخل الطّوال (٥).

قال ابن منظور: (العتب) بالتحريك، النقص، وهو إذا لم يُحسّن جبره، وبقي فيه ورم لازم أو عَرَج. يقال في العظم المجبور: أُعْتِبَ فهو مُعْتَبٌ. وأصل العتب

ص: ٢٤٢

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٦، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.

٢- (٢) المحيط في اللّغه، ج ٦، ص ٥٠، مادّه: (قوب).

٣- (٣) الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ٢١٥، مادّه (جور).

٤- (٤) النّهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٠، مادّه (قبو).

٥- (٥) تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٧١، مادّه: (عدن).

الشَّده، وُحْمِلَ على عتب من الشَّرِّ وعتبه أي شدّه (١).

قوله: «غشاءها»، قال ابن فارس: غشى.. أصل صحيح يدلّ على تغطيه شيء بشيء.. والغشاء: الغطاء (٢).

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريح، قال: فرّق لي عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنائز، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره.. الخبر (٣).

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريح، عن ابن طاووس، قال: يجاور من ليس من أهلها حيث شاء منها، ويجاور أهلها بباب المسجد إن كان نوى الاعتكاف ببابه، ويكره الرّقاد فى المسجد (٤).

* توضيح:

قوله: «الرّقاد»، قال الخليل: الرّقاد والرّقود: النوم بالليل (٥)، نقيضه الشّهاد والشّهَد، قاله صاحب بن عباد (٦).

وعن التهذيب: عن الليث: الرّقود: النوم بالليل، والرّقاد: النوم بالنّهار.

وقال الأزهرى: الرّقاد والرّقود يكون بالليل والنهار عند العرب (٧).

ص: ٢٤٣

١- (١) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٧، مادّه: (عتب).

٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٤٢٥، مادّه: (غشى).

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٤.

٥- (٥) كتاب العين، ج ٥، ص ١١٥، مادّه: (رقد).

٦- (٦) المحيط فى اللّغه، ج ٣، ص ٤١٠، مادّه: (شهد).

٧- (٧) تاج العروس، ج ٤، ص ٤٦١، مادّه: (رقد).

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعتاء: أكان يقال: لا يدخل بيتاً، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (١)

* توضيح:

قوله: «تحت عتب»، قال ابن منظور: العتب: الدرّج (٢).

ويمكن أن يُراد من العتب ما يشمل عتبه الباب العليا والسفلى والعضادتين.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... (٣) فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره، وجعل أهل عرفه من أهل مكّه، وتلا: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

ص: ٢٦٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٨٠٨٩.

٢- (٢) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادّه: (عتب).

٣- (٣) كذا فى النسخه المطبوعه من المصنّف، كتب المعلق على الكتاب: عاث فيها هنا السوس، ولعلّه (مجاوراً).

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، ١ قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل (١) لحاجه في أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحج؟ ولم يعتمر؟ جوج لم يختلفان؟ قال: الحج والعمرة خير مما هو فيه. (٢)

* توضيح:

قوله: «وينتاب المجالس»، قال ابن فارس: (نوب).. كلمه واحده تدلّ على اعتياد (اعتبار) مكان ورجوع إليه. وناب ينوب وانتاب ينتاب. ويقال: إنَّ النَّوْبَ: النَّحْلَ، قالوا: وسَمَّيت به لرعيها ونويها إلى مكانها (٣).

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه لعته الباب. (٤)

* توضيح:

قولها: «لعته الباب»، قال ابن منظور: العته: أسكفهُ الباب التي توطأ؛ وقيل:

العته العُلْيَا. والخشبه التي فوق الأعلى: الحاجب؛ والأسكفهُ: السُّفْلَى، والعارضتان: العُضادتان، والجمع: عتبٌ وعتبات (٥).

ويظهر منه ضعف قول من قال: إنّ البيوت في ذلك الزمان لم تكن لها أبواب.

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً ففضى فيه حاجته! ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً. (٦)

ص: ٢٦٥

١- (٢) كذا في النسخه المطبوعه، والظاهر: أهله.

٢- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، باب يفرّقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٣- (٤) معجم مقاييس اللّغه، ج ٥، ص ٣٦٧، مادّه: (نوب).

٤- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٧، ح ١.

٥- (٦) لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦، مادّه: (عتب).

٦- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي سلمه، قال: لا يدخل داره. (١)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: لا يدخل بيتاً. (٢)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: لا يدخل بيتاً. (٣)

ص: ٢٦٦

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٥.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٦.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٧.

الاعتكاف في الوطن

١ - روى العلامه الحلبي في (المنتهى) نقلاً من (جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر) عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه»^(١).

ورواه العلامه في التذكرة^(٢)، ورواه الحرّ العاملي في الوسائل عن المنتهى ثم قال:

ورواه المحقق في (المعتبر) أيضاً نقلاً من كتاب (الجامع). وقال: أقول: هذا مبني على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالباً، أو إشاره إلى اشتراط الإقامة ليصح الصوم بغير كراهه^(٣).

ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع عنه^(٤).

ص: ٢٦٧

١- (١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ٩، ص ٤٩٥.

٢- (٢) تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٤٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ذيل ح ١٤٠٧٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٩.

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكة يُصلي في أي بيوتها شاء، سواءً عليه صلى في المسجد أو في بيوتها».

وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه»^(١).

ورواه الشيخ الحر العاملي في الوسائل عنه^(٢).

* توضيح:

قال الشيخ الطوسي: قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكة حيث شاء» إنما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال: «ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء» فلولا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثنائه من حكم الصلاة، وكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٤٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٢٨.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٢، ح ١٤٠٩٧.

يُصَلِّي المَعْتَكِف فِي غَيْر المَسْجِد الَّذِي اعْتَكَف فِيهِ إِلَّا بِمَكَّة، فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي غَيْر المَسْجِد الَّذِي اعْتَكَف فِيهِ بِهَا. وَبِهَذَا يَتَمَيَّزُ مِنْ سَائِر المَوَاضِع (١).

وَقَالَ المَجْلِسِيُّ الأَوَّل: «فَإِنَّهُ يَعْتَكِف» أَي: يَصَلِّي صَلَاة العَتَكَاة (٢).

وَقَالَ الفَيْض الكَاشَانِي: قَوْلُهُ: «يَعْتَكِف بِمَكَّة حَيْثُ شَاءَ» أَي: يَصَلِّي بِهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاق الكَلَام، كَذَا فِي التَّهْذِيب (٣).

أَحَادِيثُ وَآثَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ

١ - رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مَجَاهِدِ، قَالَ: الحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، يَعْتَكِفُ فِي أَيِّهِ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ (٤).

*وَقَفَهُ لِلتَّأَمُّلِ:

أَقُولُ: قَوْلُهُ يَتَضَمَّنُ جَوَازَ العَتَكَاةِ فِي بِيوتِ مَكَّةِ تَوْسِعُهُ لِلْمَسْجِدِ الحَرَامِ، بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهَا آنَذَاكَ فِي ضَمَنِ الحَرَمِ، وَإِنْ قَيَّدَهَا بِإِتْيَانِهَا جَمَاعَةٍ.

ص: ٢٦٩

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١؛ ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

٢- (٢) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

٣- (٣) الوافي، ج ١١، ص ٤٩٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥.

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... (١) فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع ويبتاع، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنّازة، إلّا أن ينوى فى نفسه أن يكون جواره بباب المسجد، ويعتزل ما ينهى عنه جفى ج المجاوره، وجعل أهل عرفه من أهل مكّه، وتلا: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، ٢ قال: وسمعنا ذلك يقال، قلت: فيخرج إلى أهل لحاجه فى أمر استوى عليه؟ قال: لا، قلت: فلم يحجّ؟ ولم يعتمر؟ جوج لم يختلفان؟ قال: الحج والعمره خير ممّا هو فيه. (٢)

*وقفه للتأمّل:

هذا رأى راجع لعطاء، وأمّا عندنا الإماميه فلم يوجد فرق بين القروى والبدوى فى أحكام الاعتكاف، فالمعتكف له أحكامه الخاص، من دون فرق بينهما.

ص: ٢٧٠

١- (١) كذا فى النسخه المطبوعه، والسقط ظاهر.

٢- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنه قال في البدوى:

إذا نذر جواراً لم ينوه بباب المسجد، فإنه يجاور بأى القرية شاء. (١)

ص: ٢٧١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٣.

١ - روى الشيخ الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيره ج غيرهاج (١) لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٢)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: صحيح (٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٥)

رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٦).

ص: ٢٧٢

١- (١) كذا في الكافي (ط دار الحديث)، ج ٧، ص ٦٧٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

قال المجلسي الأول: «وفي روايه منصور بن حازم» الحسنه، ورواها الكليني في الصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف - أي يصلّي صلاه الاعتكاف - بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه» (١).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء، لأنّها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجه» (٢).

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل (٣)، والبروجردى في الجامع (٤).

قال الشيخ الطوسي: قوله عليه السلام: «فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء» إنّما يريد به يصلّي

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاه المعتكف فقال: «ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلبامكّه، فإنّه يعتكف بمكّه حيث شاء»، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّه، فإنّه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع. (١)

قال المجلسي: موثّق، ثمّ ذكر ما أورده الشيخ الطوسي بعينه (٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٣)

رواه عنه السيّد البروجردي في الجامع (٤).

* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) صحيح (٥).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا هشيم، عن حجّاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالتهار ويأتي أهله بالليل، قال: «ليس هذا باعتكاف». (٦)

ص: ٢٧٤

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٧، ح ١.

١ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلّي المعتكف في بيته..» الحديث. (١).

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣)، والسيد البروجردی في الجامع (٤).

ص: ٢٧٥

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٥ و ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨ ح

٨٩٠٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّي أو في بيوتها». (١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي: صحيح. قوله عليه السلام: «يصلّي في أيّ بيوتها» ما تضمّنه الخبر من أنّه يجوز للمعتكف بمكّه إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضروره ثمّ حضر وقت الصّلاه أن يصلّي في أيّ بيوتها شاء، بخلاف المعتكف في غيرها، فإنّه لا يجوز له الصّلاه حتّى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه إلّا مع ضيق الوقت، وهو المقطوع به في كلام الأصحاب، واستثنى منه صلاه الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد، فإنّه يخرج لأدائها (٣).

٢ - روى الشيخ الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه

ص: ٢٧٦

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧ ح ٤.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

يصلّى في أى بيوتها شاء، والمعتكف في غيره ج غيرهاج(١) لا يصلّى إلّا في المسجد الذى سمّاه». (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسى: صحيح (٤).

٣- قال الشيخ الصدوق: وفى روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّى فى أى بيوتها شاء، سواء عليه صلّى فى المسجد أو فى بيوتها». (٥).

رواه الحُرّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (٦). ورواه السيّد البروجردى فى الجامع أيضاً (٧).

*توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وفى روايه عبد الله بن سنان» الصحيحه، ورواها الكلينى والشيخ أيضاً فى الصّحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه إذا خرج من المسجد لحاجه يصلّى فى أى بيوتها شاء» (٨).

ص: ٢٧٧

١- (١) كذا فى الكافى فى طبعه دار الحديث.

٢- (٢) الكافى، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٥.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٢.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥١، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٥.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧.

٨- (٨) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٠.

٤ - قال الشيخ الصدوق: وفي روايه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّى إلّا في المسجد الذي سمّاه».(١)

رواه الحُرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مثله. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢). ورواه السيّد البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

٥ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان قال: «المعتكف بمكّه يصلّى في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيوتها».(٤)
ورواه السيّد البروجردى في الجامع(٥) عنه.

*توضيح:

قال الشيخ الطّوسى: فلا ينافى الأخبار الأولى في أنّه لا يجوز الاعتكاف إلّا في المواضع المخصوصه، لأنّ الذي يتضمّن هذا الخبر جواز الصّلاه بمكّه في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه، لأنّ عند الضروره إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّه ودخل وقت الصّلاه عليه جاز له الصّلاه أيّ مكان شاء، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لأنّه لا يجوز له أن يصلّى حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه.(٦)

ص: ٢٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥١، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٧، ح ٤١٥.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٧؛ وص ٧٧٩، ح ١٦٠٠٦.

٦- (٦) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ذيل ح ٤١٥.

قال المجلسي: صحيح. قال في المدارك: المعتكف إذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا كان بمكة لضروره، ثم حضر وقت الصلاه وهو في بيت من بيوتها، جاز له الصلاه فيها، بخلاف ما عدا مكة، فإنه لا يجوز له الصلاه حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، إلا مع ضيق الوقت، فيصلّى حيث شاء، واستثنى منه صلاه الجمعة، فإنه مخرج لأدائها(1).

٦- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكة يصلّى في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها»، وقال: «لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعه، ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه». (٢)

رواه الحزّ العاملى عنه في الوسائل، ثم قال: قال الشيخ: قوله: «يعتكف بمكة حيث شاء» إنّما يريد به: يصلّى صلاه الاعتكاف، واستشهد بسياق الكلام، وبالأحاديث السابقه(٣). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٤).

* توضيح:

قال الطوسي: قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، إنّما يريد به يصلّى صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاه المعتكف فقال: «ولا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة

ص: ٢٧٩

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ١٤٠٩٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

حيث شاء»، فلولا- أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصّلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلّق بالأوّل، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

٧- روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن أبي على الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتكف بمكّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه». (٢)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١- روى عبد الرزّاق، عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، قال: الحرم كلّ مسجد، يعتكف في أيّه شاء، وإن شاء في منزله، إلّا أنّه لا يصلّي إلّا في جماعه. (٤)

* توضيح:

أقول: الخبر يتضمّن جواز الاعتكاف في بيوت مكّه مضافاً للمسجد الحرام باعتبار وقوعها آنذاك في ضمن الحرم، وإن قيدها بإتيان الصّلاه جماعه، ولكن المستفاد من روايات الشيعة جواز إتيان الصّلاه ببيوت مكّه فقط.

٢- روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لي عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج

ص: ٢٨٠

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ذيل ح ٨٩١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٥.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٨٠٠٥؛ وج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٥.

البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور في أى نواحي مكّه شاء، وفي ج أيج بيوتها شاء..
الخير(١).

ص: ٢٨١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

١ - الحاجه

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّاحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(١)
رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصدوق بإسناده عن البيهقي، عن داود بن سرحان. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله(٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التّحريم، لإجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرّم، سواء كان طوعاً أو كرهاً،

ص: ٢٨٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

وفصّل العلماءه في التّذكّره وقال: إنّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنّه لا يبطل إلّا مع طول الزّمان، بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصّعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدّروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لا بدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظّلال، وقال في المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقّق في المعتمد وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد (١).

٢ - روى الشّيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال:

«لا تخرج من المسجد إلّا الحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لحاجه لا بدّ منها» لعلّ المراد بها أعمّ ممّا لا بدّ منه عرفاً وعاده وممّا أكّد الشارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهاده الجنازه ونحوها (٤).

٣ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّا إلى الجمعه، أو جنازه، أو غائط» (٥).

ص: ٢٨٣

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، و السيد البروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أى إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا- خلاف فى جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحرى أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، وكذا لا خلاف فى وجوب الخروج للجمعه الواجبه وجوازه لتشيع الجنازه.

وقال بعض المحققين: لا فرق فى ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه وغيره، لإطلاق النص، وهو حسن (٣).

٤ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينه فى شهر رمضان، فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسى؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك» (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

٥ - روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك» (٦).

ص: ٢٨٤

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، ح ١٤٠٩٤.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٦- (٦) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا- خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه، وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف روايه (٢).

٦ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، وتشيع (٣) الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرجل». (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٧ - قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ولا يجلس حتّى يرجع، وكذلك المعتكفه إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد..» الخبر. (٨).

ص: ٢٨٥

- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٢- (٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥.
- ٣- (٣) ويشيع. كذا فى نقل البحار عنه، وهو الانسب للعبارة.
- ٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.
- ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والبروجردی في الجامع (٣).

٨ - قال القاضي النعمان: وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصلاة..»
الخبر (٤).

رواه المحدث النوري عنه في المستدرک (٥)، والسيد البروجردی في الجامع (٦).

٩ - في الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثنی موسى، حدثننا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبي يقول: «إنّ المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه» (٧).

رواه عنه المحدث النوري في المستدرک (٨)، والسيد البروجردی في الجامع (٩).

١٠ - في مسند زيد: جحدثنی عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي، قال: حدثننا أبو القاسم علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثننا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثنی نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدثنی إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنی أبو خالد الواسطي، قال: ج حدثنی زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرجل... ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجه، فيأمرهم وهو قائم لا يجلس» (١٠).

ص: ٢٨٦

-
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ذيل ح ٧.
٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٨؛ وج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.
٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.
٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.
٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٨٩٩؛ وج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٨٩٠٨.
٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.
٧- (٧) الجعفریات، ص ٦٣.
٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٣.
٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٦٠٠٠.
١٠- (١٠) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١١ - قال الشيخ الصدوق: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه الثّورّ العاملي عنه في الوسائل(٢)، والسيد البروجردى في الجامع(٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» في الصّحيح، ورواه الكليني عن البنزطي عنه عليه السلام(٤).

١٢ - قال الصّيدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(٥)

رواه عنه الثّورّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٦).

ورواه أيضاً الحر العاملي في الفصول المهمّه(٧)، والسيد البروجردى في الجامع(٨).

ص: ٢٨٧

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.
 - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.
 - ٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.
 - ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.
 - ٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.
 - ٧- (٧) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.
 - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

قال المجلسي الأول: «وروى البنزطي» في الصّحيح، ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السند إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البنزطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرمة وبتلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللبث في المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشى تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصّحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً». وما رواه الشّيخ في الموثّق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

وفي الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعه».

وفي القويّ عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول، أو في مسجد جامع».

وبالجملة فالظاهر جوازه في كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل

الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضليته، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها (١).

١٣ - روى الشيخ الصدوق: «وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلّابما لا بدّ منه، ولا تخرج من المسجد إلّالحاجه، ولا تنام في ليل ولا نهار إلّالقليل فافعل». (٢)

١٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّالحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّالجزاه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأه مثل ذلك». (٣)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٤)، ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع (٥).

* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعه أو

ص: ٢٨٩

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، (الصّوم بالمدينه والاعتكاف عند الأساطين)؛ انظر: كامل الزيارات، ص ٢٥ قال: (وروى عن بعضهم)؛ ورواه الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام في تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤٨٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

جنازه أو غائط(١).

١٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابد منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك». (٢).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسى: حسن. قال فى الدرّوس: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامه شهاده، وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعّه إن أُقيمت فى غيره.

وقال فى الشرائع: إذا خرج لشىء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشى تحت الظلال.

وقال فى المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ فى الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده.

وقال الشيخ فى المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف فى المعتمد وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد(٤).

١٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت

ص: ٢٩٠

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علي نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٢).

١٧ - روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأنّ ذلك ممّا يعد فيه الفضل...»(٣).

روى الحرّ العاملى في الوسائل بعضه عنه(٤)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع(٥).

١٨ - روى الطّوسى بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: «... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(٦)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع(٧).

*توضيح:

قال المجلسى: موثّق.

ص: ٢٩١

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٥.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٠، كتاب الحجّ، باب ١١، (باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله..)، ح ١٩٣٦٨.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٧٧، كتاب المزار، باب ١٣، ح ٢٠٦١٦.

٦- (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في العشر» كأن المراد أنه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنه جزء للخبر (١).

١٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه» (٢).

روى آخره الحرّ العاملي عنه في الوسائل (٣)، ورواه السيّد البروجردى في الجامع (٤).

*توضيح:

قال المجلسي: موثوق.

قوله عليه السلام: «فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، إنما يريد به يصلّي صلاه الاعتكاف، ألا ترى أنه شرع في بيان الصلاه للمعتكف فقال: «ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء»، فلولا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناءه من حكم الصلاه، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه: ولا

ص: ٢٩٢

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ٨٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٦.

يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّه، فإنّه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها، وبهذا يتميّز من سائر المواضع (١).

٢٠ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لآبد منها، ولا تقعد تحت الظلال حتّى تعود إلى مجلسك» (٢).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرّق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثمّ تفرّقن، فقال لصفية ابنة حبي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها، وهو معتكف (٣).

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيأتي المجاور المجالس في المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان جواره في جوف المسجد أخرج إن شاء فيجلس في أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه (٤).

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذكر والعباده، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدنيا، أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك (٥).

٤ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنائز، ويخرج إلى حاجه، ويجيب

ص: ٢٩٣

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٣.

٢- (٢) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٨٠٧٦.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٧.

الإمام. وذلك أنّ عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأتته، فأرسل إليه فألمه. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سفيان، عن حسن، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالاحاجه. (٢)

٦ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عبد الرّحمن، عن مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: إنّ النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّالاحاجه الإنسان. (٣)

٧ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إن عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٤)

٨ - فى مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً فى المسجد لا يدخل البيت إلّالاحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإن بينى وبينه العتبه. (٥)

٩ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النبى صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إذا كان

ص: ٢٩٤

١- (١) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.

١٠ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح: إذا كانوا معتكفين. (٢)

١١ - فى صحيح مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٣)

١٢ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه ابن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه، إذا كانوا معتكفين. (٤)

١٣ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه ج ابن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان. (٥)

ص: ٢٩٥

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٤، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

٥- (٥) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

١٤ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - یعنی ابن إسحاق -، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا یمسّ امرأه، ولا یباشرها، ولا یرجّل لحاجه إلّالما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلّابصوم، ولا اعتكاف إلّافی مسجد جامع. (١)

١٥ - قال الترمذی: حدّثنا أبو مصعب المدینی قراءه، عن مالک بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلی الله علیه و سلم إذا اعتكف أدنی إلى رأسه فأرجله، وكان لا یدخل البيت إلّالحاجه الإنسان. (٢)

* توضیح:

قال أبو عیسی: هذا حدیث حسن صحیح، هكذا رواه غیر واحد، عن مالک، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالک، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصّحیح: عن عروه وعمره، عن عائشه. (٣)

ثمّ قال الترمذی: حدّثنا بذلك قتیبه، حدّثنا اللیث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره عن عائشه. والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرّجل أن لا یرجّل من اعتكافه إلّالحاجه الإنسان، واجتمعوا على هذا أنّه یرجّل لقضاء حاجته للغائط والبول.

ثمّ اختلف أهل العلم فی عیاده المريض وشهود الجمعة والجنازه للمعتكف:

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبی صلی الله علیه و آله و غیرهم أن یرجّل المريض ویشیع الجنازه ویشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفیان الثّوری و ابن المبارک.

ص: ٢٩٦

١- (١) سنن أبی داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٣.

٣- (٣) سنن الترمذی، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذیل ح ٨٠٣.

وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلفى مسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة، فقالوا: لا- يعتكف إلفى مسجد الجامع حتى لا- يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجه الإنسان، لأنّ خروجه لغير حاجه الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، وهو قول مالك و الشافعي.

وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازه على حديث عائشه.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازه ويعود المريض. (١)

١٦ - قال النسائي: أخبرني عمران بن بكّار، قال: حدّثنا أبو المغيرة، قال:

حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني الزّهرى، عن عروه، قال: كانت عائشه تعتكف العشر الأواخر، فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٢)

١٧ - قال النسائي: أنبا محمّد بن حاتم، قال: أنبا حبان، قال: أنبا عبد الله، عن الأوزاعي، عن الزّهرى، قال: حدّثني عروه وعمره، عن عائشه: كانت إذا اعتكفت في المسجد وكانت تعتكف العشر الغوابر (٣) من رمضان فلا تدخل بيتها إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منها. (٤)

١٨ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهي مارّه. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه

ص: ٢٩٧

١- (١) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٨، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٨٠٤.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٣٩.

٣- (٣) أى: الأواخر منه.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٨، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٣٣٤٠.

١٩ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبى، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالِحاجته. (٢)

٢٠ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّالِحاجه الإنسان. (٣)

٢١ - قال الطبرانى: حدّثنا محمّد بن جعفر بن الإمام المدينى قال: حدّثنا على بن المدينى، قال: حدّثنا أنس بن عياض، قال: حدّثنى عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى عروه بن الزبير: أنّ عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أنّ عائشه زوج النبى صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّالِحاجه الإنسان. (٤)

٢٢ - قال الطبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلىّ الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثنى عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّالِحاجه الإنسان التى لا بدّ منه جمنهاج.. الخبر. (٥)

ص: ٢٩٨

١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٦٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليله القدر، ح ٣٦٧٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٥- (٥) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٢٣ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالْحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّالْفى مسجد جماعه، ويأمر من اعتكف أن يصوم. (١)

٢٤ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرنى الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالْحاجه الإنسان.. الخبر. (٢)

٢٥ - قال البيهقى: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزنى، قال: حدّثنا الشّافعى، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلّى رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلّالْحاجه الإنسان. (٣)

٢٦ - قال البيهقى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى، قالوا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد،

ص: ٢٩٩

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٨.

٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ح ٢٣٣٩.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٥.

عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت. ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان.

وقالت عائشه: كان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. وقال عن عروه وعمره وكأنّه حمل روايه مالك علي روايه الليث ويونس، وأمّا مالك فإنّه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (١)

٢٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم... والسُّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه التي لا بدّ منها.. الخبر. (٢)

٢٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث.

(ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد

ص: ٣٠٠

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.

فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٢٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفّاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، والسّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجته التي لا بدّ له منها.. الخبر. (٢)

٣٠ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها، ولا يخرج لِحاجه إلّالما لا بدّ له منه، ولا اعتكاف إلّابصوم، ولا اعتكاف إلّالفي مسجد جامع. (٣)

٢ - الحضور لصلاه الجمعه

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّالالي الجمعه، أو جنازه، أو غائظ». (٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٥)، والسيد البروجردى في الجامع (٦).

ص: ٣٠١

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، ح ٨٦٧٦.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٢ - روى الشيخ الصدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجة» (١).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٢).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن علىّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجنّازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم، ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزّاق. (٣)

* توضيح:

قوله: «فلا يرفث فى الحديث»، قال ابن منظور: الرفث.. أصله قول الفحش.

والرّفث أيضاً: الفحش من القول (٤).

٢ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن علىّ عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنّازة، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٥)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا هشيم، قال: أنا الشّيبانى، عن سعيد بن جبير، أنّه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام. (٦)

٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا علىّ بن مسهر، عن الشّيبانى، عن سعيد بن جبير،

ص: ٣٠٢

١- (١) المقنع، ص ٢١٠.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٤- (٤) لسان العرب، ج ٢، ص ١٥٣، مادّه: (رفث).

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.

قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، ويخرج إلى حاجه، ويجيب الإمام. وذلك أنّ عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأت، فأرسل إليه فألمه. (١)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازة، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشّعبى، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتى الجمعة، ويقوم على الباب. (٣)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: يأتى الجمعة. (٤)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل فى الطّريق. (٥)

٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازة، وقال مرّه: ويجيب الإمام. (٦)

١٠ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازة، ويعود المريض». (٧)

ص: ٣٠٣

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٧.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.
- ٧- (٧) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

١١ - قال الدارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (١)

١٢ - روى المتقى الهندي عن ابن أبي شيبة، والدارقطني: عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (٢)

٣ - عياده المريض

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا الجنائز، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٣)

رواه عنه السيّد البروجردي في الجامع (٤).

٢ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، وتشيع (٥) الجنائز، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرّجل». (٦)

ص: ٣٠٤

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٥- (٥) ويشيع. كذا في نقل البحار عنه.

٦- (٦) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والبروجردی في الجامع (٣).

٣- قال الشيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٤)

رواه عنه الحزّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٥).

ورواه عنه السيّد البروجردی في الجامع أيضاً (٦).

٤- روى الشيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». (٧)

رواه عنه السيّد البروجردی في الجامع (٨).

٥- قال القاضي التّعمان: وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصّلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدّنيا،

ص: ٣٠٥

- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.
- ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.
- ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٧- (٧) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.
- ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً..» الخبر. (١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مرّ وجود الأخبار المجوزه لعياده المريض، فالخبر المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٦ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطي، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ويعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتى الجمعة..» الحديث. (٣)

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثوري، عن سليمان الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازه، ويجيب أميراً إن دعاه. (٤)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرّحمن، قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم ولا يقعد، ويعود المريض. (٥)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتاده: كان يرخص للمعتكف أن يعود

ص: ٣٠٦

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٣- (٣) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٧.

المريض ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازه. (١)

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسن امرأه ولا يباشرها. (٢)

ثمّ قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٣)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٤)

٦ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه. (٥)

٧ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمريض، فتسأل عنه وهي مجتازه لا تقف عليه. (٦)

٨ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي مجتازه فلا تعرض له. (٧)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثني إسماعيل بن أميه عن يرضى به: أنّ عائشه في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها، فتمرّ بالمريض،

ص: ٣٠٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٥.

٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٦.

فتسأل عنه وهي مازة لا تعرج عليه. (١)

١٠ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن كان ولده مريضاً أو ذو قرابته؟ قال: فلا يعود إلا أن يقطع جواره، قلت: رأيت إن جاءه المذى اشتكى من أهله، فجاءه في مجاوره، أيسأله عن شكواه؟ قال: نعم! وما بأس ذلك، قلت: أفرسل له رسولاً يسأل عنه؟ قال: نعم! قلت: رأيت إن كان الذى اشتكى بفسطاط بأعلى الوادى أيعود؟ قال: لا. (٢)

١١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكه، فإذا نذر الجوار، كانت مكه حينئذ كلها... فيجاور فى أى نواحي مكه شاء، وفى ج أئيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع ويتاع، ويتتاب المجالس، ويدخل السيوت، ويعود المريض.. الخبر. (٣)

١٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٤)

١٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن على عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٥)

١٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا هشيم، قال: أنا الشيبانى، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام. (٦)

ص: ٣٠٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن الزّهرى، قال: حدّثنا عمره، عن عائشه: أنّها كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفه إلّا وهي ماّره. (١)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهّر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه.. الخبر (٢).

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغيره، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازه، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها). (٣)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشّعبى، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتى الجمعة، ويقوم على الباب. (٤)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل فى الطّريق. (٥)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتى الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض. (٦)

٢١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبير، قال:

يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجيب الإمام. (٧)

٢٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، أنّها كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهي معتكفه، قال (٨):

ص: ٣٠٩

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.
- ٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.
- ٨- (٨) كذا فى النسخه المطبوعه، والصحيح: (قالت) كما فى سائر المصادر.

٢٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يشهد جنازه، ولا يعود مريضاً. (٢).

٢٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٣).

٢٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٤).

٢٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٥).

٢٧ - فى صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره.. الخبر. (٦).

٢٨ - قال ابن ماجه: حدّثنا محمّد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره بنت عبد الرّحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره.. الخبر. (٧).

ص: ٣١٠

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٢.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٣.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٥.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.
- ٦- (٦) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.
- ٧- (٧) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصّيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٦.

٢٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمّد، ثنا الهيثاج الخراساني، ثنا عنبسه بن عبد الرحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المعتكف يتبع جنازه، ويعود المريض». (١)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال (٢).

٣٠ - قال أبو داود: حدّثنا عبد الله بن محمّد التّفيلي ومحمّد بن عيسى، قالوا:

حدّثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال التّفيلي: قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي صلى الله عليه و سلم يعود المريض وهو معتكف. (٣)

رواه عنه المتقى الهندي في كنز العمال (٤).

*توضيح:

قوله: «لا يعرج» أي لا يقيم عنده.

قال صاحب بن عباد: التعريج: أن يحبس المطى مقيماً لأمر (٥).

وقال ابن الأعرابي: عرّجت عليه أي: حبست مطيتي عليه (٦).

وقال ابن الأثير: «فلم أعرّج عليه» أي: لم أقم ولم أحتبس (٧).

وقال الطريحي: التعريج على الشئ: الإقامة عليه (٨).

٣١ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني

ص: ٣١١

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، كتاب الصيام، باب ٦٣، ح ١٧٧٧.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٢.

٤- (٤) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٨٩.

٥- (٥) المحيط في اللّغه، ج ١، ص ٢٥٥، مادّه: (عرج).

٦- (٦) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٣٠٢، مادّه: (عرج).

٧- (٧) النهايه في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٢٠٤، مادّه: (عرج).

٨- (٨) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣١٨، مادة: (عرج).

ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(١)

٣٢ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه قالت: إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلّا وأنا ماؤه، وهى معتكفه.. الخبر.(٢)

٣٣ - قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت فى المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهى ماؤه.. الخبر.(٣)

٣٤ - قال الطّبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلّى الدمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثنى عبد الرّحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرنى عروه بن الزّبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(٤)

٣٥ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع الجنازه، ويعود المريض».(٥)

٣٦ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض،

ص: ٣١٢

١- (١) سنن أبى داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٢) المتفق من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٤- (٤) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٥- (٥) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعه، ويأتي أهله ولا يجالسهم» (١).

رواه عنه وعن ابن أبي شيبة المتقى الهندي في كنز العمال (٢).

٣٧ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:.. وأنّ السُّنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً.. الخبر (٣).

٣٨ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النّيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السُّنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ويعود مريضاً.. الخبر (٤).

٣٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصّيفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم:.. والسُّنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه التّى لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر (٥).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبا عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه وسلم:.. السُّنّه فى المعتكف أن لا

ص: ٣١٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٨٦٥٦.

يخرج إلّالِحاجته الّتي لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً.. الخبر. (١)

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الرّزهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٢)

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الرّوذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن محمّد النّفيلي ومحمّد بن عيسى، قالوا: ثنا عبد السّلام بن حرب، أنبأ اللّيث بن أبي سليم، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قال النّفيلي: قالت: كان النّبى صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يعرّج يسأل عنه. (٣)

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطّرائفي، قال: حدّثنا عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المزكى، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرّحمن، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم: أنّها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلّا وهى تمشى، لا تقف. (٤)

٤٤ - روى البيهقي ما رواه اللّيث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّزه. (٥)

ص: ٣١٤

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٧.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، ح ٨٦٧٩.
- ٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.
- ٥- (٥) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٤٥ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه. (١)

٤ - تشييع الجنازه

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع..» الحديث. (٢)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

٢ - روى الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف (٤) أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط». (٥)

رواه الحزّ العاملى عنه فى الوسائل (٦)، والهداياه (٧)، والسيّد البروجردى فى الجامع (٨).

ص: ٣١٥

١- (١) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٤- (٤) للمعتكف. كذا فى نقل الوسائل والهداياه عن الكليني.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجه، ح ١.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٧- (٧) هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٣٢.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

قال المجلسي: الحديث صحيح.

قوله عليه السلام: «أو غائط» أي: إلى مكان مطمئن لبول أو غائط، ولا خلاف في جواز الخروج لهما، لكن قال جماعه من المتأخرين: يجب تحزّي أقرب الطرق إلى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله، وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعه الواجبه، وجوازه لتشيع الجنازه.

وقال بعض المحققين: لا فرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازه وغيره، لإطلاق النصّ، وهو حسن (١).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا لاجه لابدّ منها، وتشيع الجنازه، ويعود المريض..»
الخبر. (٢)

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک (٤)، والسيد البروجردي في الجامع (٥).

٤ - قال الشيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لاجه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع». (٦)

رواه الحزّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله (٧). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع (٨).

ص: ٣١٤

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٢- (٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٦.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٧- (٧) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً..» الحديث (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٦ - قال القاضى النعمان: وعن علي صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلاه، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يحضر جنازه..» الخبر (٣).

رواه عنه البروجردى فى الجامع (٤).

*وقفه للتأمل:

أقول: لقد مرّ وجود الأخبار الصحيحه المجوّزه لحضور الجنازه، فالخير المانع مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٧ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزبرقان التيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ويعود المريض، ويشهد الجنازه..» (٥).

ص: ٣١٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥- (٥) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن علىّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا- يسابّ، و يشهد الجمعة والجنّازه، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزّاق. (١)

*توضيح:

قوله: «فلا يرفث فى الحديث» أى: يجتنب عن الفحش فى حديثه وكلامه.

٢ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن سليمان الشّيبانى، عن سعيد بن جبير قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنّازه، ويجيب أميراً إن دعاه. (٢)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنّازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها. (٣)

ثمّ قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٤)

٤ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يتبع جنّازه، ولا يعود مريضاً. (٥)

٥ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنّازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه. (٦)

ص: ٣١٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٨٠٤٩.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٣.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٤.

٦ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده: كان يرخص للمعتكف أن يعود المريض ولا- يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازه. (١)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن مات ولده أو ذو قرابته؟ فقال: سبحان الله أفندعه ليتبع جنازته، ويقطع جواره فقلت: إنه ليصلى على جناز الناس؟ قال: إن كان جواره بباب المسجد فنعم، وإن كان جواره فى جوفه فلا. (٢)

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٣)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يذهب فى الأرض إلّا أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائط. (٤)
*وقفه للتأمل:

الظاهر أنّ المراد من الصّلاه فى الخبر هو الصّلاه على الميّت، فيستلزم الخروج من المسجد للتشيع ثمّ الصّلاه على الميّت، ويحتمل أن يكون المقصود منها صلاه الجمعة.

١٠ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع وبيتاغ، وينتاب المجالس، ويدخل البيوت، ويعود المريض، ويتبع الجنازه، إلّا

ص: ٣١٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٨٠٥٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨٠٦٣.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

أن ينوى في نفسه أن يكون جواره بباب المسجد.. الخبر.(١)

١١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم».(٢)

١٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهر، عن الشّيباني، عن سعيد بن جبیر، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه..

الخبر.(٣)

١٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، عن مغیره، عن إبراهيم، قال: كانوا يحبّون للمعتكف أن يشرط هذه الخصال وهي له وإن لم يشرط: عياده المريض، وأن يتبع الجنازه، و (أن) يشهد الجمعة، (فلا يحبّون الخروج لها).(٤)

١٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل في الطّريق.(٥)

١٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض.(٦)

١٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد بن جبیر، قال:

يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجيب الإمام.(٧)

ص: ٣٢٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٥.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.

٧- (٧) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.

١٧ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الزّهرى، عن سعيد بن المسيّب، وعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: المعتكف لا يشهد جنازه، ولا يعود مريضاً. (١)

١٨ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٢)

١٩ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً. (٣)

٢٠ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٤)

٢١ - قال ابن ماجه: حدّثنا أحمد بن منصور أبو بكر، ثنا يونس بن محمّد، ثنا الهيثاج الخراسانى، ثنا عنبسه بن عبد الرّحمن، عن عبد الخالق، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «المعتكف يتبع الجنازه، ويعود المريض». (٥)

رواه عنه المتّقى الهندى فى كنز العمال (٦).

٢٢ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقيه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر. (٧)

٢٣ - قال الطّبرانى: حدّثنا أحمد بن المعلّى الدّمشقى، ثنا هشام بن عمّار، ثنا

ص: ٣٢١

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٣.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٥.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.

٥- (٥) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٧.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

٧- (٧) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروه بن الزّبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبر.(١)

٢٤ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز، ثنا شجاع بن مخلّد، ثنا أبو بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ عليه السلام قال:

«المعتكف يشهد الجمعة، ويتبع جنازه، ويعود المريض».(٢)

٢٥ - قال الدّارقطنى: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعى، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزّبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما:.. وأنّ السّنة للمعتكف أن لا يخرج إلّالّحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه.. الخبر.(٣)

٢٦ - قال الدّارقطنى: حدّثنا أبو بكر النّيسابورى، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السّنة فى المعتكف أن لا يخرج إلّالّحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه..

الخبر.(٤)

٢٧ - قال الدّارقطنى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك،

ص:٣٢٢

١- (١) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٢- (٢) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٣.

٣- (٣) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٤- (٤) سنن الدّارقطنى، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(١)

رواه عنه وعن ابن أبي شيبه المتقى الهندي في كنز العمال(٢).

٢٨ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو علي الزّوّباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقیة، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعني ابن إسحاق، عن الزّهری، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنّه علی المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه.. الخبير(٣).

٥ - قضاء حجه المؤمن

أحاديث الشيعة

١ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروى عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله، إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندي مال فأقضي عنك»، قال: فكلمه، قال:

فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس، ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله».(٤)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل(٥)، والسيد البروجردی في الجامع(٦).

ص: ٣٢٣

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٦٧٨.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٨.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٢.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٩.

قال المجلسي الأول: «وروى عن ميمون بن مهران» في الضعيف، لكنّه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، ويدلّ على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن. وروى الكليني قوياً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدلّ على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن، وأنّ إعادته المؤمن خيرٌ من اعتكاف شهر.. ولا ريب فيه كما ذكره الأصحاب رضی الله تعالى منهم أجمعين (١).

٢ - قال ابن فهد الحلي: وعن ابن عباس قال: كنت مع الحسن بن عليّ عليهما السلام في المسجد الحرام وهو معتكف وهو يطوف حول الكعبة، فعرض له رجل من شيعته فقال: يا ابن رسول الله، إنّ عليّ دنيّاً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عنّي؟ فقال عليه السلام:

«وربّ هذا البيت ما أصبح وعندي شيء»، فقال: إن رأيت أن تستمهله عنّي، فقد تهدّدني بالحبس، فقال ابن عباس: فقطع الإمام الطواف وسعى معه، فقلت: يا ابن رسول الله، أأنت (أنسيت) معتكف؟ فقال: «بلى، (لا) ولكن سمعت أبي يقول:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى أخاه المؤمن حاجه كان كمن عبّد الله تسعة آلاف سنه، صائماً نهاره، وقائماً ليله». (٢).

رواه عنه المجلسي في البحار (٣)، والمحدث النوري في المستدرک، ثمّ قال: ورواه في البحار عن إمام الدّين عنه مثله (٤)، ورواه أيضاً السيّد البروجردي في الجامع (٥).

٣ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى عن مولانا الحسن عليه السلام أنّه قال: «إذا تعارض الاعتكاف و الاشتغال بقضاء حوائج الإخوان نرّجّحها عليه». (٦).

ص: ٣٢٤

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٢- (٢) عدّه الداعي، ص ١٩٢.

٣- (٣) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٩، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٥.

٤- (٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٩٩.

٦- (٦) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٩٠، ح ٢٦.

١ - قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو علي، نا عبد الله، ذكر بشر بن معاذ العقدي، نا الحكم بن سنان، نا مالك بن دينار، قال: بعث الحسن محمّداً ابن نوح وحميد الطويل في حاجه لأخيه، فقال: مروا ثابت البناني فأشخصوا به معكم، فقال لهم ثابت: إنني معتكف، فرجع حميد إلى الحسن فأخبره بالمدى قال ثابت، فقال له: ارجع إليه فقل له: يا عميش! أما تعلم أن مشيك في حاجه أخيك خير لك من حجّه بعد حجّه؟ (١).

٦- التخلّي

أحاديث الشيعة

١ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج جمن المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط». (٢).
رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٣). والبروجردى في الجامع (٤).

٢ - روى الصدوق في المقنع: «وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة، وإلى قضاء الحاجه» (٥).

رواه عنه المحدّث النوري في المستدرک (٦).

٣ - في مسند زيد: جحدّثني عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي

ص: ٣٢٥

١- (١) قضاء الحوائج، ص ٢٠٦، ح ١٠٣.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٤.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٨.

٥- (٥) المقنع، ص ٢١٠.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٤.

البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن محمّد النخعي الكوفي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار، قال:

حدّثني إبراهيم بن الزّبرقان التّيمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث.. ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو حاجه فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس». (١)

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لا بدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه ولا يباشرها. (٢)

ثمّ قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٣)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يذهب فى الأرض إلّا أن يشهد صلاه، أو يذهب لغائط. (٤)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا وكيع، عن يزيد، عن الحسن، قال: يأتي الغائط، ويتبع الجنازه، ويعود المريض. (٥)

٧ - التوضؤ

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى أنّه قال: ثنا عثمان بن عمر أنّه قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن

ص: ٣٢٦

١- (١) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥١.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٨٠٥٢.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٧.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٩.

عائشه قالت:.... وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتي البيت لحاجه إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف.(١)

٨ - طرّو المرض للمعتكف

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف وطمّث المرأة المعتكفه فإنّه يأتي بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم»(٢).

وفى روايه أخرى عنه: «ليس على المريض ذلك»(٣).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٤).

* توضيح:

قال المجلسى: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: «ثمّ يعيد» الإعاده محموله على الاستحباب على المشهور، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضى ثلاثه أيام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبني حتى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام فيتمّها من باب المقدمه(٥).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وفى روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمّث المرأة المعتكفه فإنّه

ص: ٣٢٧

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

٢- (٢) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٣- (٣) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، ذيل ح ١.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٥- (٥) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٥.

يأتي بيته، ثم يعيد إذا برء ويصوم»^(١).

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الكليني مثله^(٢)، ورواه عنه البروجردى في الجامع أيضاً^(٣).

٣- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفه فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برئ، ويصوم»^(٤).

ثم قال: وفي روايه أخرى: «ليس على المريض ذلك»^(٥).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع^(٦).

٩- طرّو الحيض للمعتكفه

أحاديث الشيعة

١- روى الشيخ الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف وطمشت المرأة المعتكفه فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برء ويصوم».

وفي روايه أخرى عنه: «ليس على المريض ذلك»^(٧).

ص: ٣٢٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٤، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ١٤١٠١ و ١٤١٠٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٣.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ٨٩٤.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

٧- (٧) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفه تطمّث، ح ١.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «ثم يعيد» الإعادة محموله على الاستحباب على المشهور، إلما أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام، فإنه إذا مضت الثلاثة لا يعيد، بل يبنى حتى يتم العدد، إلما إذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام، فيتّمها من باب المقدّمه (٢).

٢ - روى الشيخ الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكف إذا طمّث، قال: «ترجع إلى بيتها، وإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها». (٣)
رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

٣ - فى الجعفرىات: أخبرنا محمّد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على عليهم السلام أنه سئل عن معتكفه حاضت، قال عليه السلام:

«تخرج إلى بيتها، فإذا هى طهرت رجعت، فقصت الأيام التى تركت فى أيام حيضتها». (٥)

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير، عن

ص: ٣٢٩

-
- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
 - ٢- (٢) مرآة العقول فى شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٥.
 - ٣- (٣) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، باب المعتكف يمرض والمعتكفه تطمّث، ح ٢.
 - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
 - ٥- (٥) الجعفرىات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.
 - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦، حكم الحيض فى أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق فى الحيض، ح ١٣٤٠؛ وج ٧ ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١١.
 - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.

أبى عبد الله عليه السلام فى المعتكفه إذا طمشت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فقضت ما عليها» (١).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب (٢)، ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

٥ - قال الشّيخ الصدوق: وفى روايه صفوان بن يحيى، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأه المعتكفه فإنّه يأتى بيته، ثمّ يعيد إذا برء ويصوم» (٤).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكلينى والشّيخ مثله (٥).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٦).

* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وفى روايه صفوان بن يحيى» الحسنه كالصحيح كما فى الكافى.

«عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد الله عليه السلام» الإعادة على الاستحباب، إلّا أن يكون لازماً بنذر وشبهه، ويحصل العذر قبل مضىّ ثلاثه أيام، فإنّه إذا مضت الثلاثه لا يعيد، بل يبنى حتّى يتمّ العدد، إلّا إذا كان العدد أقلّ من ثلاثه أيام، فيتّمها من باب المقدّمه (٧).

ص: ٣٣٠

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٦.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٤، باب ١١ (جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض، ووجوب إعادته الاعتكاف إن كان واجباً)، ح ١٤١٠٣.
 - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٠.
 - ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، باب الاعتكاف، ح ٢١٠٠.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.
 - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.
 - ٧- (٧) روضه المتّقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٣.

٦ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه اعتكفت ثم إنَّها طمشت، فقال: «ترجع، ليس لها اعتكاف».(١)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل(٢)، والسيد البروجردى في الجامع(٣).

٧ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأيُّ امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصَّلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد، وتقضى اعتكافها».(٤)

رواه عنه الحُرَّ العاملي في الوسائل(٥)، والسيد البروجردى في الجامع(٦).

٨ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفه فإنَّه يأتي بيته، ثم يعيد إذا برئ، ويصوم».(٧)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٨).

٩ - روى القاضي التَّعمان عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنَّه قال: «إذا

ص: ٣٣١

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٣٩.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ (حكم الحيض في أثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض)، ح ٢٣٨٧.
 - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٤.
 - ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٤٠.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.
 - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.
 - ٧- (٧) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨٩٣.
 - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٣.

حاضت المعتكفه خرجت من المسجد حتى تطهر» (١).

رواه عنه المجلسي في البحار (٢)، والمحدث النوري في المستدرک (٣).

١٠ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: «.. ولا يصلي المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلّا الحاجه لابدّ منها، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفه، إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها، وخرجت من المسجد..» الخبر (٤).

رواه عنه المجلسي في البحار (٥)، والمحدث النوري في المستدرک (٦)، والبروجردي في الجامع (٧).

١١ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام في المعتكفه إذا طمّثت، قال: «ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، ففقت ما عليها» (٨).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: «إذا حاضت المرأة وهي معتكفه، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت فقت ذلك» (٩).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت وهي معتكفه

ص: ٣٣٢

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٨.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٠، باب ٤١ (غسل الحيض والاستحاضه والتنفاس).

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٦، باب ٢٧، ح ١٣١٢.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصّه في شهر رمضان وأحكامه).

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) عوالي اللئالي، ج ٣، ص ١٤٧، باب الاعتكاف، ح ٥.

٩- (٩) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (١)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتد بذلك اليوم. (٢)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح، قلت: أفيمسها زوجها في وجعها؟ قال: لاها الله إذاً، إلا أن تقطع جوارها، قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

لا. (٣)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه. (٤)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عتيبة، عن خالد، عن أبي قلابه، قال: المعتكف تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت. (٥)

٧ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأه جعلت عليها أن تعتكف، فأدركها الحيض: تقضى ما حاضت من عدّه أيام، تصوم ثلثه أيام في كفّاره يمين، ثم تحيض. (٦)

١٠ - إجابة الأمير

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن سعيد بن جبيرة،

ص: ٣٣٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ١.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٨، ح ٢.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.

قال: المعتكف يعود المريض، ويتبع الجنازه، ويجب أميراً إن دعاه. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أينبغى له أن يخاصم إلى أمير؟ قال: لا، قلت: إن دُعي؟ قال: يقول: إني مجاور. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: خصم أتاها في مجاوره؟ قال: ليدرأ عن نفسه، ويجادله. (٣)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم، قال: أنا الشيباني، عن سعيد بن جبير، أنه قال: ليشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجب الإمام. (٤)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، ويخرج إلى حاجه، ويجب الإمام. وذلك أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأتته، فأرسل إليه فألمه. (٥)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفیان، عن سعيد بن جبير، قال: يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويحضر الجنازه، وقال مرّه: ويجب الإمام. (٦)

١١ - حول إجابته الدعوه

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه،

ص: ٣٣٤

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٠.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب الاعتكاف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٥.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٤.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٠.

ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها. (١)

ثم قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن الثّوري، عن هشام بن عروه، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يتبع جنازه، ولا اعتكاف إلّا بصيام، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعه. (٣)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروه، عن أبيه، قال: لا يعود المعتكف مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يتبع جنازه. (٤)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه. (٥)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، قال: لا يجيب دعوه، ولا يعود مريضاً، ولا يحضر جنازه. (٦)

١٢ - إتيان الأهل

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو بكر، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن عليّ عليه السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازه، وليأتى أهله وليأمرهم بالحاجه وهو قائم». (٧)

ص: ٣٣٥

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٤.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٣.

٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١٦.

٧- (٧) المصنّف، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ١.

٢ - قال الدّارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمّد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم». (١)

رواه المتّقى الهندي عنه وعن ابن أبي شيبه. (٢)

١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، قال: يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب. (٣)

١٤ - القيام مع الرّجل في الطّريق

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمه، قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، ويقوم مع الرّجل في الطّريق. (٤)

ص: ٣٣٦

١- (١) سنن الدّارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٦.

٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٠، كتاب الصّيام، باب ٨٥، ح ٨.

المعتكف والمسجد

الإعتكاف بالمسجد للمعتكف

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجب عليه أن يبيت الليل في المسجد؟ قال: لا، إذا كان له فسطاق بباب المسجد فلا يضرّه في أيّهما بات، وأحبّ إلّى أن يبيت في المسجد. (١)

٢ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، في المعتكف يشترط أن يعتكف بالنّهار ويأتي أهله بالليل، قال: ليس هذا باعتكاف. (٢)

مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيره، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليله الفطر في مسجده، حتّى يكون غدوه منه. (٣)

ص: ٣٣٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ١.

٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ٢.

٢ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مجلز، قال: بت ليلة الفطر في المسجد المذى اعتكفت فيه، حتى تكون غدوك إلى مصلاك منه. (١).

* توضيح:

قوله: «غدوك»، قال ابن فارس: (غدو).. أصل صحيح يدلّ على زمان، من ذلك:

الغدوّ (٢).

وقال الثعالبي: ساعات النهار: الشروق، ثمّ البكور، ثمّ الغدوّ، ثمّ الأضحى، ثمّ الهاجره، ثمّ الظهره، ثمّ الزّواح، ثمّ العصر، ثمّ القصر، ثمّ العشيّ، ثمّ الغروب (٣).

وقال الأزدي: (الغدوّه): البكره، وهى ما بين صلاه الفجر وطلوع الشمس (٤).

تجازى الغريم بالمسجد

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير في المسجد، أو يتجازى غريماً في المسجد. (٥).

* توضيح:

قوله: «يتجازى غريماً»، قال ابن منظور: تجازى دَيْنُه: تقاضاه (٦).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته، وقاله معمر. (٧).

ص: ٣٣٨

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩١، ح ٣.
- ٢- (٢) معجم مقاييس اللّغه، ج ٤، ص ٤١٥.
- ٣- (٣) فقه اللّغه، ص ٣٤٣، مادّه: (غدو).
- ٤- (٤) كتاب الماء، ج ٣، ص ٩٤٤، مادّه: (غدو).
- ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٨.
- ٦- (٦) لسان العرب، ج ١٤، ص ١٤٥، مادّه (جزا).
- ٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدّنيا، ح ٨٠٧٠.

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له فى مجاوره فتجازاه حقّه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتى مجاوره أبتاع فيه ويبيع؟ قال: لا بأس بذلك. (١).

تكلّم المعتكف مع المجالس فى المسجد

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيا ترى المجاور المجالس فى المساجد ويتحدّث معهم؟ قال: نعم، قلت: رأيت إن كان جواره فى جوف المسجد أخرج إن شاء فيجلس فى أبوابه؟ قال: لا يخرج إلّا لحاجه. (٢).

مخاصمه المعتكف بالمسجد

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير فى المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله فى صنعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً فى حاجته، وقاله معمر. (٣).

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: لا بأس بأن يخاصم المعتكف الأمير فى المسجد، أو يتجازى غريماً فى المسجد. (٤).

ص: ٣٣٩

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٨.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٦.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٠.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يبتاع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلا أن ينوى ذلك. (١).

ص: ٣٤٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدنيا، ح ٨٠٦٩.

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا هشيم بن بشير، قال: حدّثنا حجاج، عن عطاء:

أنّه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخطها. (١)

ص: ٣٤١

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٦، ح ١.

١ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبّاد، عن إسماعيل، عن الحسن: أنّه كان يكره أن يدخل المعتكف القبر. (١)

ص: ٣٤٢

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٩، ح ١.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعبادة..
الخبر. (١)

ص: ٣٤٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

وصيّه المعتكف إلى أهله في صنيعهم ومعيشتهم و كتابه الكتاب في حاجته

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس أن يخاصم المعتكف إلى أمير في المسجد، أو يتجازى غريماً، أو يوصى أهله في صنيعهم وصلاح معيشتهم، ويكتب كتاباً في حاجته. وقاله معمر. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعباده، قلت: يكتب في مجاوره إلى أمير يطلب الدّنيا أو إلى غلام له؟ قال: لا بأس بذلك (٢).

ص: ٣٤٤

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدّنيا، ح ٨٠٧٠.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان..» الحديث. (١)

رواه الحُرَّ العاملي في الوسائل، ثم قال: ورواه الصِّدوق بإسناده عن أبي أيوب، وقال: ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب (٢). ورواه أيضاً السيد البروجردي في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لا يشم الطيب» المشهور حرمة شم الطيب والريحان.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى الجواز.. (٤).

وقال الشيخ محمد هادي المازندراني: قوله في صحيحه أبي عبيده:

«المعتكف لا يشم الطيب» إلى آخره. يدل الخبر على تحريم أشياء مخصوصه على المعتكف والمعتكفه:

ص: ٣٤٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، باب ١٠ (تحريم الطيب والريحان والمرء..)، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

أحدها: شَمَّ الطَّيِّبِ والرِّيحَانِ. وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ (١)، وَالْخِلَافُ (٢)، وَفِي الْجَمَلِ (٣) أَيْضاً عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْمُنْتَهَى (٤)، وَأَدْعَى عَلَيْهِ فِي الْخِلَافِ (٥) الْإِجْمَاعَ، وَسَوَّغَهُ فِي الْمَبْسُوطِ حَيْثُ قَالَ: وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ، وَهُوَ مُخْصِصٌ بِمَا قَلْنَا مِنْ الْوَطْءِ وَالْمَبَاشِرَةِ وَالْقَبْلَةَ وَالْمَلَامِسَةَ وَاسْتِنْزَالَ الْمَاءِ بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحُضْرَتِهِ، وَالْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَيَأْكُلَ الطَّيِّبَاتِ وَيَشُمَّ الطَّيِّبَ وَيَأْكُلَ الصَّيْدَ.. (٦). (٧)

٢ - قَالَ الشَّيْخُ الصَّيْدُوقُ: وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ لَا يَشُمَّ الطَّيِّبَ، وَلَا يَتَلَذَّذُ بِالرِّيحَانِ..» الْحَدِيثُ (٨)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٩).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح، كما فى الكافى، ورواه الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ.

و «الرِّيحَانُ»: كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ (١٠).

٣ - رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَعْتَكِفُ

ص: ٣٤٦

١- (١) النِّهَايَةِ، ص ١٧٢.

٢- (٢) الْخِلَافُ، ج ٢، ص ٢٢٧، الْمَسْأَلَةُ ١١٦.

٣- (٣) الْجَمَلُ وَالْعُقُودُ، الرِّسَالَةُ الْعَشْرُ، ص ٢٢٢.

٤- (٤) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ج ٢، ص ٦٣٩.

٥- (٥) الْخِلَافُ، ج ٢، ص ٢٤٠، الْمَسْأَلَةُ ١١٦.

٦- (٦) الْمَبْسُوطُ لِلطُّوسِيِّ، ج ١، ص ٢٩٣، وَالْمَذْكُورُ هُنَا مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى.

٧- (٧) شَرْحُ فُرُوعِ الْكَافِيِّ، ج ٤، ص ٣٦٩.

٨- (٨) مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٢، ص ١٨٦، بَابُ الْإِعْتِكَافِ، ح ٢٠٩٧.

٩- (٩) جَامِعُ أَحَادِيثِ الشَّيْخِ، ج ١١، ص ٧٨٣، كِتَابُ الصُّومِ، أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ، ح ١٦٠١٥.

١٠- (١٠) رُوضَةُ الْمُتَّقِينَ فِي شَرْحِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٣، ص ٥٠٢.

لا يَشَمُّ الطَّيْبُ، ولا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ..» الحديث.(١)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع.(٢)

*توضيح:

قال المجلسى: المشهور حرمة شَمِّ الطَّيْبِ والرَّيْحَانِ، وذهب الشَّيْخُ فى المبسوط(٣) إلى الجواز.. ونسب إلى الشَّيْخِ أَنَّهُ قال فى الجمل بأنَّه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على الْمُحْرَمِ، وهو ضعيف(٤).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - روى عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ: كره أن يتطيّب المعتكف.(٥)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن مالك قال: لا بأس بالطَّيْبِ للمعتكف.(٦)

ص: ٣٤٧

-
- ١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢، الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، باب ٦٦ (الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٢.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.
 - ٣- (٣) انظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٩٣.
 - ٤- (٤) ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.
 - ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة، ح ٨١٠٥.
 - ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، باب نكاح المجاور وطيب الرجل والمرأة، ح ٨١٠٦.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالزِيحان، ولا يمارى...» (١).

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثم أشار إلى ما ذكره الصّيدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله (٢). ورواه أيضا السيد البروجردي في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي... والمشهور تحريم المراء أيضاً، بل قطعوا به.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: المراد به هنا المجادله على أمر ديني أو دنيوي، واستثنى منها ما إذا كانت في مسأله علميه لمجرد إظهار الحق، ونسب إلى الشيخ أنه قال في المجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم، وهو ضعيف (٤).

وقال الشيخ محمد هادي المازندراني: يدلّ الخبر على تحريم أشياء مخصوصه على المعتكف والمعتكفه:

ص: ٣٤٨

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣؛ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٢.

أحدها: شَم الطَّيِّب والزَّيَّاحِينَ.

وثانيها: المماراه. والمراد بها المجادله على أمر دنيوى، ومنه إثبات الغلبه أو الفضيله لنفسه، كما يَتَّفِق لمن تسمَّى بالعلم. ولا خلاف فى تحريمه مطلقاً ولو لم يكن معتكفاً، ففى الاعتكاف أشدَّ تحريماً.

وأما المجادله فى الأمور الدينيه لمجرّد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فهو غير محرّم، بل هو واجب، بل ربّما كان من أفضل الطّاعات الواجبه.

وحكى المحقّق فى الشرائع قولاً من بعض الأصحاب بأنّه يحرم عليه ما يحرم على المحرّم، ونسبه فى المبسوط إلى الروايه.

وفى المنتهى: قال الشّيخ فى الجمل: «ويجب على المعتكف أن يجتنب ما يجتنبه المحرّم». وعبارته على ما ذكره صاحب المدارك غير صريحه فيه ولا- ظاهره، بل غير محتمله له، فقد نقل عنه أنّه قال: «ويجب عليه تجنّب كلّ ما يجب على المحرّم تجنّبه من النساء والطّيب والمماراه والجدال، ويزيد عليه سبعة أشياء البيع والشّراء»، إلى آخره.

وإنّما يفسد الاعتكاف من هذه الأشياء: إفطار الصوم والجماع ليلاً ونهاراً؛ لورود النصّ عليهما، وأما ما عداهما ففى إفساده له نظر؛ لعدم دليل عليه، وإنّما يدلّ على التحريم وهو غير مستلزم للإفساد، كتحرّم الارتماس ونحوه فى شهر رمضان على الأشهر. ويؤيّد ذلك إيجاب الكفّاره على ما يفسد الاعتكاف إجماعاً كالجماع والمفطرات دون هذه.

قال الشّيخ فى المبسوط: لا يفسد الاعتكاف جدال، ولا خصومه، ولا سباب، ولا بيع، ولا شراء، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع.

وقال ابن إدريس: الأولى عندى أنّ جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصى والسّيئات يفسد اعتكافه؛ لأنّ الاعتكاف هو اللبث للعباده، فإذا فعل قبائح ومباحات لا حاجه إليها فما لبث للعباده، وخرج من حقيقه المعتكف.

وهو غريب، وأغرب منه مطالبته للشيخ بالبيان على أقيح وجه لا يناسب ذكره لمن انتسب إلى أهل العلم(١)!

٢ - قال الشيخ الصِّدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشَمُّ الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان..» الحديث.(٢)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٣).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح كما فى الكافى، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه(٤).

٣ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشَمُّ الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان، ولا يمارى..» الحديث.(٥)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٤).

٤ - قال القاضى النعمان: وعن على (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصلوة، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا..»

ولا يمارى أحداً..» الخبر.(٧)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٨).

ص: ٣٥٠

١- (١) شرح فروع الكافى، ج ٤، ص ٣٦٩.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، باب الاعتكاف، ح ٢٠٩٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢، الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأخبار، ج ٤، ص ٢٨٨، باب ٦٦، ح ٨٧٢.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٧- (٧) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٨- (٨) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

٥ - فى مسند زىء: جءءئى عبء العزىز بن إسءاق بن جعفر بن الهىءم القاضى البغءاءى، قال: ءءئنا أبو القاسم على بن مءمء النءعى الكوفى، قال: ءءئنا سلىمان بن إبراهىم بن عبىء المءاربى، قال: ءءئى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

ءءئى إبراهىم بن الزبرقان التىمى، قال: ءءئى أبو ءالء الواسطى، قال: ء ءءئى زىء بن على، عن أبىه، عن ءءه، عن على علىهم السلام، قال: «إءا اعتكف الرءل فلا- ىرفء، ولا- ىءهل، ولا- ىءاتل، ولا- ىساب، ولا- ىمارى، وىعود المرىض، وىشهد الجنازه..» ءءئ. (١)

ص: ٣٥١

١- (١) مسند الإمام زىء، ص ٢١٢-٢١٣.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشْم الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان، ولا يمارى، ولا يشتري ولا يبيع..» الحديث.(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله(٢). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث صحيح.. ولا- خلاف في تحريم البيع والشراء، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكل والملبوس..(٤).

٢ - قال الشيخ الصّيدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يَشْم الطَّيْب، ولا يتلذذ بالزَّيْحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع...» الحديث.(٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٦).

ص: ٣٥٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠ من أبواب الاعتكاف، ح ١٤١٠٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى أبو أيوب» في الصحيح كالكليني، والشيخ في الموثق (١).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشتم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشتري، ولا يبيع». الحديث (٢).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث موثق.. ولا خلاف في تحريم البيع والشراء، واستثنى من ذلك ما يدعو الحاجه إليه من المأكول والملبوس (٤).

٤ - قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر (٥).

رواه عنه المجلسي في البحار (٦)، والسيد البروجردى في الجامع (٧).

٥ - قال القاضي النعمان: وعن علي (صلوات الله عليه) أنه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله وتلاوه القرآن والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع، ولا يشتري..» الخبر (٨).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٩).

ص: ٣٥٣

١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٨٧٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٥.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٢.

٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، باب ٦٦ من أبواب الاعتكاف، ح ٧.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يبيع المعتكف، ولا يتباع. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، قال: لا يبيع المعتكف، ولا يتباع، ولا يخرج إلى سلطان فيخاصم إليه إلّا أن ينوى ذلك. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يبيع، ولا يتباع. (٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عمرو بن دينار، قال: لا يبيع المجاور، ولا يتباع. (٤)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن عيينه، عن عمّار بن عبد الله بن يسار، عن أبيه، قال: أعطى عليّ عليه السلام جعده بن هبيرة ست مائه درهم، أعانه بها في ثمن خادم، فلقيه فقال: «هل ابتعت الخادم؟» فقال: إنّي معتكف، فقال: «وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها». (٥)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: فأتاه غريم له في مجاوره فتجازاه حقه؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتى مجاوره أيتباع فيه ويبيع؟ قال: لا بأس بذلك. (٦)

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: قلت لعطاء: رأيت إن أتى هذا المجاور في فسطاطه بهو بسلهه يبيعهها أو يتباعها أيفعل؟ قال: نعم، يبيع في مجاوره. (٧)

ص: ٣٥٤

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٦٨.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦١، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٦٩.
- ٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٢.
- ٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٣.
- ٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٢، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٤.
- ٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب المعتكف وابتياعه وطلب الدُّنيا، ح ٨٠٧٨.
- ٧- (٧) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٦.

٨ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إن جاء السوق ينظر قطّ؟ قال: أكره ذلك، إنّما هو الذّكر والعبادة..
الخبر. (١)

٩ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرّق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أمّا القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزّوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت حيثنذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النّساء إن شاء، ويبيع، ويبتاع.. الخبر. (٢)

١٠ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا ابن عيينه، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد، قال:

المعتكف لا يبيع، ولا يبتاع. (٣)

١١ - قال ابن أبى شيبة: حدّثنا سفيان بن عيينه، عن عمّار، عن عبد الله بن يسار، عن أبيه: أنّ عليّاً أعان جعده بن هبيرة بسبع مائه درهم من عطائه فى ثمن خادم، فسأله: «هل ابتعت خادماً؟» قال: أنا معتكف، قال: «وما عليك أو أتيت السوق فابتعت خادماً». (٤)

ص: ٣٥٥

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب هل يخاصم المجاور، ح ٨٠٨٧.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، كتاب الاعتكاف، باب يفرقون بين جوار القروى والبدوى، ح ٨٠٩٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٤، ح ١.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٤، ح ٢.

إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتى يرجع

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك». (١)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا - خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه. وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الروايه (٣).

٢ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

ص: ٣٥٦

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٥.

محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام.. وقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(١)

رواه الحزّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصدوق بإسناده عن البنظى، عن داود بن سرحان. ورواه الشّرخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢).

* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «ولا- ينبغي للمعتكف» ظاهره الكراهه، وحمل على التّحریم، لإجماع العلماء على ما نقل فى التذکره والمعتبر على أنّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه، وقطع المحقّق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرّم سواء كان طوعاً أو كرهاً، وفصل العلامه فى التذکره وقال: إنّما يبطل بمطلق الخروج المحرّم إذا وقع اختياراً، وأمّا إذا خرج كرهاً فإنّه لا يبطل إلّا مع طول الزّمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، وهل يتحقّق بالصّعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع فى الدّروس، وقيل: لا، وبه قطع فى المنتهى من غير نقل خلاف، وهو أقوى.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز الخروج لكلّ حاجه لابدّ منها، وأنّه لا يجوز له الجلوس حتّى يرجع، وعليه فتوى الأصحاب. وقال جماعه منهم: ولا يجوز له المشى تحت الظلال، وقال فى المبسوط: وليس المحرّم إلّا القعود تحت الظلّ وغيره، واختاره المحقّق فى المعتبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد(٣).

٣- قال الشّرخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا

ص: ٣٥٧

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٩.

يخرج في شيء إلالجنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأة مثل ذلك».(١)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عنه(٢). ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى الحلبي» في الصحيح، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(٤).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلالحاجه لابّد منها، وتشيع الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل».(٥)

رواه عنه المجلسي في البحار(٦)، والمحدّث النوري في المستدرک(٧)، والسيّد البروجردى في الجامع(٨).

٥ - قال الصدوق: وروى البنزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «.. ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلالحاجه لابّد منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك».(٩)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ

ص: ٣٥٨

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.
 - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
 - ٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.
 - ٥- (٥) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام، ص ١٩٠.
 - ٦- (٦) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
 - ٧- (٧) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.
 - ٨- (٨) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
 - ٩- (٩) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بإسنادهما مثله (١). ورواه أيضاً الحُرّ العاملي في الفصول المهمّة (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى البزنطي في الصّحيح ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولا يضّرّ ضعف السّنَد إليه، لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البزنطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرّمته وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللّبث في المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشي تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي: اعتكافها كاعتكافه سواء.. (٤).

٦ - روى الشّيخ الطّوسى بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا الحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنّاه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك». (٥)

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٦).

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

٢- (٢) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٢، ح ١٥٥٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

*توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) حسن. قال في الدرر: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل، إلّا لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامة شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعه إن أُقيمت في غيره.

وقال في الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال.

وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا ريب فيه، وأمّا تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخّر عنه بعدم الوقوف على مستنده، وقال الشيخ في المبسوط: ليس المحرّم إلّا القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف في المعبر وأكثر المتأخّرين، وهو المعتمد (١).

٧- روى الطوسي بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول:... ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسي: موثّق.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنّه جزء للخبر (٤).

٨- قال القاضي النعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من

ص: ٣٦٠

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٨٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

المسجد إلّالحاجه لا بدّ منها...»(١).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٢)، والمحدث النورى فى المستدرک(٣)، والسيد البروجردى فى الجامع(٤).

٩ - فى مسند زيد: حدّثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل.. ولا يأتى أهله إلّا لغائط أو حاجه، فيأمرهم لها وهو قائم لا يجلس». (٥).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن الثّورى، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضميره، عن علىّ عليه السلام قال: «من اعتكف فلا يرفث فى الحديث، ولا- يسابّ، ويشهد الجمعه والجنّازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجه وهو قائم ولا يجلس عندهم». وبه يأخذ عبد الرزّاق. (٦).

* توضيح:

قوله: «فلا يرفث»، قال الفيومى: قوله تعالى: «فَلَا رَفْثٌ» قيل: فلا جماع، وقيل:

فلا فحش من القول. وقيل: الرّفث يكون فى الفرج بالجماع، وفى العين بالغمز

ص: ٣٤١

١- (١) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٨، ح ٨٩٠٥.

٤- (٤) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

٥- (٥) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٦، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٤٩.

للجماع، وفى اللسان: للمواعده به(١).

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمره، قالت: كانت عائشه فى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرّ بالمريض فتسأل عنه وهى مجتازه، لا تقف عليه(٢).

٣ - روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، قالت: كانت تمرّ بالمريض من أهلها وهى مجتازه فلا تعرض له(٣).

٤ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال: المعتكف يدخل البيت فيسلم، ولا يقعد، ويعود المريض(٤).

٥ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن: كان لا يرى بأساً إذا خرج المعتكف لحاجه فلقه رجل فسأله، أن يقف عليه فيسأله(٥).

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّثنى إسماعيل بن أمية عن يرضى به: أن عائشه فى اعتكافها كانت تدخل بيتها فى حاجتها، فتمرّ بالمريض، فتسأل عنه وهى ماّزه، لا تعرّج عليه(٦).

* توضيح:

قوله: «لا تعرّج عليه»، قال ابن منظور: عرّج عليه: عطف، وعرّج بالمكان: إذا أقام. والتعريج على الشىء: الإقامة عليه(٧).

ص: ٣٦٢

١- (١) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٣٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٥.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٦.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٧.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٩.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٩، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٦٢.

٧- (٧) لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢١، مادّه: (عرج).

٧- قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه، أنها كانت تمرّ بالمرضى من أهلها وهي معتكفه، قالوا: لا تعرض له. (١)

٨- في صحيح مسلم: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمد بن ربح قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمرضى فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا للحاجه إذا كان معتكفًا، وقال ابن ربح: إذا كانوا معتكفين. (٢)

٩- قال ابن ماجه: حدّثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن، أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمرضى فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلّا للحاجه، إذا كانوا معتكفين. (٣)

١٠- قال ابن خزيمة: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أنّ عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلّا وهي ماّره. قالت عائشه:

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا للحاجه الإنسان، وكان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. (٤)

١١- قال الدارقطني: حدّثنا عبد الله بن محمد، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك،

ص: ٣٦٣

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصيام، باب ٨٥، ح ١٢.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٧-٢٩٧.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٦.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، (٢٥٩) باب إباحه دخول المعتكف و...، ح ٢٢٣٠.

عن أبي إسحاق، عن الحارث أو عاصم، عن عليّ عليه السلام قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازه، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم».(١)

رواه عنه و عن ابن أبي شيبه المتقى الهندي في كنز العمال(٢).

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، قال: حدّثنا عثمان بن سعيد، قال: حدّثنا القعنبى فيما قرأ على مالك.

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر المزكي، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم، قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم: أنّها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلّا وهى تمشى لا تقف.(٣)

١٣ - روى البيهقي ما رواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره: أنّ عائشه قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه، فما أسأل عنه وأنا ماؤه.(٤)

١٤ - روى البيهقي ما رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يمرّ بالمريض وهو معتكف، فيمرّ كما هو ولا يعرج يسأل عنه.(٥)

١٥ - روى المتقى الهندي عن ابن ماجه، عن أنس: «المعتكف يتبع الجنازه، ويعود المريض».(٦)

ص: ٣٦٤

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٤.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٢.

٣- (٣) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢٦٤٣.

٤- (٤) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٥- (٥) معرفه السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٣، ذيل ح ٢٦٤٣.

٦- (٦) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١١.

١ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(١)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «لحاجة لا بدّ منها» لعلّ المراد بها أعمّ ممّا لا بدّ منه عرفاً وعادة وممّا أكدّ الشارع فيه تأكيداً عظيماً، كشهاده الجنائز ونحوها (٣).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».(٤)

ص: ٣٦٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨ ح ٢.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧ ح ٢٠٩٨.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشيخ (١).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع (٢).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى عن داود بن سرحان إلخ» في الصحيح، ورواه الكليني عن البنزلي عنه عليه السلام (٣).

٣- روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن اعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا- تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا- تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك». (٤)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٥).

٤- قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ولا تقعد تحت الظلال حتّى تعود إلى مجلسك». (٦)

أحاديث وآثار أهل السنّه

١- روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغیره، قال: سألت إبراهيم عن امرأه اعتكفت في مسجد بيتها، أتمّرت في ظلّها؟ قال: نعم، هو طريق، قال: قلت: اعتكفت

ص: ٣٦٦

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٣- (٣) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٢.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٧٠.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٥.

٦- (٦) عوالي اللثالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٩.

فى ظلّتها، أتمرّ فى بيتها؟ قال: لا. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان يقال: لا يدخل بيتاً، ولا يمرّ تحت سقف تحت عتب؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (٢)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المجاور بباب المسجد يجلس تحت ظلّه؟ قال: نعم، قلت: فهو تحت سقف؟ قال: إنّ المسجد ليس كشىء، قال إنسان: فإن ذهب الخلاء؟ قال: فى الجبال وفى الصّيعادات. قلت: مجاور فى جوف المسجد أيجعل فسطاطه ببابه لحاجته إن شاء؟ قال: نعم، قلت: أ رأيت إن ذهب الخلاء أيمرّ تحت سقف؟ قال: لا، قلت: أيمرّ تحت قبو مقبوّ، أو حجاره، وليس فيه عتب ولا خشب؟ قال: نعم، قلت لأبى بكر: ما القبو؟ قال: الطاقه. (٣)

٤ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن دينار فى القبو المقبوّ، قال: وأىّ عتب أشدّ من القبو المقبوّ؟ قلت: فحجر مجير؟ قال: نعم، ذلك عتب لا يمرّ تحته، قلت لعطاء: أفأضرب خيمه بباب المسجد، أجاور فيها؟ قال:

نعم، قلت: فإنه عتب، قال: لا بأس، قلت: أفأضربها خشبه من عيدان، ثمّ يجعل عليها غشاءها؟ قال: نعم، ليمرّ تحتها إن شاء، قال: وذلك ليس فى بنيان. (٤)

٥ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: إن شاء اشترط أن يتعشى فى أهله ولا يدخل ظلّه، ولكن يؤتى بعشائه فى فناء داره. (٥)

٦ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته، ولا

ص: ٣٦٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلّا فى مسجد جماعه، ح ٨٠٢٣.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٨٩.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٥، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩٠.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٦، كتاب الاعتكاف، باب مروره تحت السقف، ح ٨٠٩١.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٣.

يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً. (١)

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن سوار، عن سعيد، عن قتاده، عن عكرمه، قال: المعتكف لا يدخل بيتاً مسقفاً. (٢)

٨ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يدخل بيتاً مسقفاً. (٣)

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ١.
 - ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٣.
 - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٢، كتاب الصّيام، باب ٨٨ ح ٤.

١ - فى مسند زيد: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يسابّ، ولا يمارى..» الحديث. (١)

*وقفه للتأمّل:

لم نعر على هذا العنوان فى مصادر الإماميه والعامّه، وهو المتفرد بالنقل، ولعل المراد من القتال هنا هو النزاع والتشاجر، وهو الأنسب.

ص: ٣٦٩

١ - روى الكليني عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ ياسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب مثله(٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: صحيح(٤).

٢ - روى الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان قال: بدأنى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال:

«الاعتكاف ثلاثه أيّام». يعنى السنّه، إن شاء الله.(٥)

ص: ٣٧٠

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٧.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٥.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي: «يعنى» هو من كلام الراوى، والمعنى أنّ السُّنَّه الجاربه فى الاعتكاف ثلاثه، أو المراد أنّه قال: ذلك فى الاعتكاف السُّنَّه، فىكون لبيان الفرد الخفى (٣).

٣- قال الشَّيخ الصَّيِّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٥).

* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وينبغى إلخ» أى: يستحبّ، لما روى الكلينى فى الصَّحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٤).

وقال الفيض الكاشانى: الاشتراط أن يقول حين ينوى: اللَّهُمَّ حلّنى حيث حبستنى، يعنى يكون لى الاختيار فى فسحه إذا منعنى مانع عن إتمامه (٧).

٤- روى الشَّيخ الطَّوسى، بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا،

ص: ٣٧١

- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٩.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٦.
- ٣- (٣) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٣.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٥.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
- ٦- (٦) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.
- ٧- (٧) الوافى، ج ١١، ص ٤٨٩.

عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

٥ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اعتكف العبد فليصم»، وقال: «لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام، واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند إحرامك: أن يحلّك من (٣) اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّه تنزل بك من أمر الله» (٤).

روى بعضه الحرّ العاملى فى الوسائل (٥). والسيد البروجردى فى الجامع كاملاً (٦).

* توضيح:

قال المجلسى: الحديث موثق على احتمال (٧).

٦ - قال الشيخ الطوسى: روى محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم» (٨).

ص: ٣٧٢

-
- ١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٨، ح ٤١٨.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.
 - ٣- (٣) فى الجامع: «أنّ ذلك فى» بدل «أن يحلّك من».
 - ٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٨ (وفيه: (أنّ ذلك فى اعتكافك) بدل: (أن يحلّك من اعتكافك)).
 - ٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٨٠.
 - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٨.
 - ٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.
 - ٨- (٨) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٦.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى: صحيح.

ثم قال: لا- خلاف فى أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، والمشهور عدم دخول الليالى، وقيل: بدخولها. ولا شك فى دخول الليلتين بين الثلاثة الأيام (٢).

٧- قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال:

«.. وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام» (٣).

رواه عنه العلامة المجلسى فى البحار (٤)، والمحدث النورى فى المستدرک (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

٨- روى السيد ابن طاووس بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومتى اعتكف صام، وينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» (٧).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٨).

أحاديث وآثار أهل السنّة

١- روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية،

ص: ٣٧٣

١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٧.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٤.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، أبواب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٤، ح ٨٨٩٤؛ وج ٧، ص ٥٦٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ١١، ح ٨٩١٠.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٩.

٧- (٧) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٥٧.

٨- (٨) بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٥٠، كتاب أعمال السنين والشهور و الأيام، باب ٧٣، ح ٤.

قال: إنني لأمكث في المسجد السّاعة، وما أمكث إلّا لأعتكف، قال: وحسبت أنّ صفوان بن يعلى أخبرني به. (١)

٢ - قال عبد الرزّاق: قال ابن جريح: قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلّا فلا. (٢)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن ابن جريح، عن يعلى بن أمية، أنّه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة. (٣)

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٦.
 - ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٤٦، كتاب الاعتكاف، باب الجوار والاعتكاف، ح ٨٠٠٧.
 - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠١، كتاب الصّيام، باب ٨٧، ح ٤.

١ - روى الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلثه أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلثه أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثه أيام آخر».(١)

رواه عنه الحرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله(٢)، ورواه أيضاً هو في الفصول المهمّة(٣)، والسيد البروجردي في الجامع(٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى أبو أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ومن اعتكف ثلثه أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلثه أيام أخرى، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثه أيام آخر».(٥)

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ١٤٠٧٨.

٣- (٣) الفصول المهمّة في أصول الأئمّة، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٥٥٣.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٢٠٩٧.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى أبو أيوب» فى الصحيح كما فى الكافى، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه.

«عن أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام» ويدل على وجوب اليوم السادس، بل التاسع والثانى عشر، وضابطه كل ثالث.. (٢).

٣- روى الشيخ الطوسى بإسناده عن على بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام.. وقال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو اليوم الرابع بالخيار، إن شاء ازداد أياماً آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام». (٣)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٤).

* توضيح:

قال الشيخ الطوسى: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط، لأن من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أى وقت شاء، إلّا أنه يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتم الثلاثة. (٥)

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «إن شاء ازداد»، قال الفاضل التستري: لعل فيه إشارة بوجوب ثلاثة ليال، وفى المعتبر أنه ثلاثة أيام بليتين، وأما فى التحرير فكأنه يجعل الليلة المتصلة باليوم الثالث داخلاً فى اليوم الرابع، وفيه بعد

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٩، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.
 - ٢- (٢) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٢.
 - ٣- (٣) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤٢٠.
 - ٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨١.
 - ٥- (٥) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، ذيل ح ٤٢٠.

عرفاً، انتهى.

وقال في المدارك: اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه، فقال السيّد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، واختاره العلامة في جملة من كتبه، ومال إليه في المعبر، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصيلاح: يجب بالدخول فيه كالحجّ.

وقال ابن الجنيد وابن البرّاج: لا يجب إلّا أن يمضى يومان، فيجب الثالث، وهو ظاهر اختيار الشيخ في النّهاية، واختاره المصنّف في الكتاب وجمّع من المتأخّرين، وهو المعتمد، انتهى.

أقول: ذهب الشهيد في الدّروس وجماعه إلى وجوب كلّ ثالث، كالسادس والتاسع (١).

٤ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: وروى أبو عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الزّابع بالخيار، إن شاء زاد يوماً آخر، وإن شاء أن يخرج خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج حتّى يستكمل ثلاثة» (٢).

ص: ٣٧٧

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٣.

٢- (٢) عوالي اللّثالي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ١٠.

١ - روى الكليني (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك».(١)

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن البنزطى عن داود بن سرحان. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله(٢).

ورواه السيّد البروجردى فى الجامع أيضاً(٣).

٢ - روى الشّيخ الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شىء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل ذلك».(٤)

ص: ٣٧٨

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤١، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ١٤٠٧١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) الكافي، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣.

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (١).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: الحديث حسن. ثم قال: قوله عليه السلام: «أو يعود مريضاً» لا خلاف فى جواز الخروج لها، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، والأولى تركه، وأما الخروج لقضاء حاجه المؤمن فقد قطع العلامة فى المنتهى به من غير نقل خلاف، ويدلّ عليه روايه ميمون بن مهران، وتوقف فيه بعض المحققين، لضعف الروايه (٢).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد، إلّا لحاجه لابدّ منها، وتشيع الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتّى يرجع من ساعته، واعتكاف المرأه مثل اعتكاف الرّجل». (٣)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٤)، والمحدث النورى فى المستدرک (آخره) (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

٤ - قال الصّيدوق: وروى البزنطى، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، أو فى مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجه لابدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك». (٧)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثم أشار إلى ما رواه الكلينى والشيخ الطوسى

ص: ٣٧٩

- ١- (١) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٢- (٢) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٤.
- ٣- (٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠.
- ٤- (٤) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٢.
- ٥- (٥) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٥، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٢.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٧.
- ٧- (٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.

بأسانيدهما مثله (١)، ورواه أيضاً الحرّ العاملي في الفصول المهمّة (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي الأوّل: «وروى البنزطي» في الصّحيح، ورواه الكليني عنه، والظاهر أنّه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً، ولا يضرّ ضعف السّنَد إليه لأنّه من مشايخ الإجازة، وكانت كتب هؤلاء الأجلّاء أشهر من الشّمس.

«عن داود بن سرحان - إلى قوله - مسجد جامع» ظاهره الإطلاق، وإن احتمل التقييد.

«ولا ينبغي» تتمّه خبر البنزطي كما يظهر من الكافي والتهذيب، وظاهره كراهه الخروج، لكنّ المشهور حرّمته وبطلان الاعتكاف به، فإنّه ليس إلّا اللبّث في المسجد.

«ثمّ لا يجلس» والمشهور أنّه يحرم عليه المشي تحت الظلال، ولم نقف له على مستند، والأحوط تركه.

«والمرأه مثل ذلك» أي اعتكافها كاعتكافه سواء.

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصّحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعه، وتصوم ما دمت معتكفاً».

وما رواه الشّيخ في الموثّق عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

وفي الموثّق عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون

ص: ٣٨٠

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٨٩.

٢- (٢) الفصول المهمّه في أصول الأئمّه، ج ٢، ص ١٦٨، ح ١٥٥٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٢، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ذيل ح ١٥٩٨٤.

اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه».

وفى القويّ عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرّسول، أو فى مسجد جامع». وسيجىء أيضاً.

وبالجملة فالظاهر جوازه فى كلّ جامع صلّى فيه صلاه جماعه، والأحوط أن يكون فى المسجد الكبير من البلد الذى صلّى فيه عادل صلاه جماعه، ويحمل الأخبار التى وردت فى المساجد المخصوصه على الأفضليّته، والأحوط عدم إيقاعه فى غيرها (١).

٥- قال الشّيخ الصّيدوق: وروى الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج فى شيء إلّا جنازه أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع»، قال: «واعتكاف المرأه مثل ذلك» (٢).

رواه الحزّ العاملى عنه فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ الكليني والشّيخ الطوسى بأسانيدهما مثله (٣).

ورواه السيّد البروجردى فى الجامع أيضاً (٤).

* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى الحلبي» فى الصّحيح، ورواه الكليني فى الحسن كالصّحيح عنه.

ص: ٣٨١

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢٠٩٩.

٣- (٣) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ١٤٠٩٠.

٤- (٤) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.

«عن أبي عبد الله عليه السلام» ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط»^(١).

٦- روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان». وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأه مثل ذلك»^(٢).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع^(٣).

* توضيح:

قال المجلسي: موثّق.

قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلّا في العشر» كان المراد أنّه ليس في غيرها من الفضل ما فيها.

قوله: «ولا ينبغي للمعتكف» الظاهر أنّه جزء للخبر^(٤).

٧- روى الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجه لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع، واعتكاف المرأه مثل

ص: ٣٨٢

١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٣.

٢- (٢) الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٦، ح ٤١١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨٤.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٠.

ذلك» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن. قال فى الدروس: ويشترط فيه لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلاً لضروره، أو تشييع جنازه، أو عياده مريض، أو إقامة شهاده وإن لم يتعين عليه، وإقامه الجمعة إن أُقيمت فى غيره.

وقال فى الشرائع: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشى تحت الظلال.

وقال فى المدارك: أمياً تحريم الجلوس فلا- ريب فيه، وأمياً تحريم المشى تحت الظلال فذكره الشيخ فى الجمل، واعترف المصنّف ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده، وقال الشيخ فى المبسوط: ليس المحرّم إلاً القعود تحت الظل وغيره، واختاره المصنّف فى المعتمد وأكثر المتأخرين، وهو المعتمد (٣).

٨- قال القاضى النعمان: وعن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنه قال: «لا- يكون الاعتكاف إلابصوم، ولا اعتكاف إلاً فى مسجد يجمع فيه، ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النساء، ولا يبيع، ولا يشتري، ولا يخرج من المسجد إلاً لحاجه لابدّ منها، ولا- يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكف إلاً أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام» (٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والسيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٣٨٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٨ ح ٨٧١.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٩٦.
- ٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩١.
- ٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.
- ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ضمن ح ٧.
- ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

١ - فى كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمّار أو سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبه شعر، وشدّ المئزر»، قال: قلت: واعتزل النساء؟ قال: «أما اعتزال النساء فلا» (١).

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک (٢).

٢ - روى الكلينى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٣).

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي. ورواه الصّدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي.

ثمّ قال: أقول: حملة الشيخ والصّدوق على أنّه لم يعتزل مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماعة.. قال الصّدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك

ص: ٣٨٤

١- (١) الأصول الستّة عشر، ص ١١٣.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ٨٨٩٦.

٣- (٣) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، ح ١.

ورواه أيضاً المجلسى فى البحار (٢)، والسيد البروجردى فى الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وشمر المئزر» قال فى النهايه فى حديث الاعتكاف: «كان إذا دخل العشر الأواخر أيقظ أهله، وشد المئزر» المئزر الإزار، وكُنَى بشده عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تشميره للعباده، يقال: شددت لهذا الأمر مئزرى، أى:

تشمرت له.

قوله عليه السلام: «وطوى فراشه» كناية عن ترك الجماع والمضاجعه، أو عن قله النوم. والأول أظهر، ولا ينافيه قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فإن المراد به الاعتزال بالكليه، بحيث يمنع عن الخدمه والمكالمه والجلوس معه (٤).

وقال المجلسى فى بيانه فى البحار: طى الفراش كناية عن اجتناب النساء أو النوم، والأول أظهر، والاعتزال المنفى الاعتزال بالكليه (٥).

٣- قال الصيّدوق: قال (أبو عبد الله عليه السلام): «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر المئزر، وطوى فراشه». وقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» (٦).

رواه عنه الحزّ العاملى فى الوسائل، ثمّ قال: ورواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم،

ص: ٣٨٥

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ١٠٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٣، ذيل ح ١٠٢.

٦- (٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٢٠٨٧.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي مثله (١).

ورواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال الصّدوق رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» هو أنه لم يمنعهنّ من خدمته والجلوس معه، فأما المجامع فإِنَّه امتنع منها كما منع، ومعلوم من معنى قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامع (٣).

قال المجلسى الأوّل: «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبي.

«وكان - إلى قوله - قبه»: خيمه.

«من شعر، وشمر المئزر» أى: تهيأ للعباده مهتماً لها، كما يشمر من يهتم بفعل.

«وطوى فراشه» الذى كان للمجامع، أو كناية عن تركها، وهو أظهر.

«وقال بعضهم» وفى الكافى بالفاء، وهو أحسن.

«واعتزل النساء» أى سأل عنه عليه السلام، أو تمّم كلامه عليه السلام بكلامه.

«فقال - إلى قوله - كما منع» بقوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ» أى لا تجامعوهنّ «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ». وقيل: المباشره أعم من الجماع والقبله بشهوه، أو الأعم واللمس بشهوه (٤).

٤ - روى الشيخ الطوسى عن محمّد بن يعقوب الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد، وضربت له قبه من شعر، وشمر الميزر (٥)، وطوى فراشه». فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال: أبو عبد

ص: ٣٨٦

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٠٤٦.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل ح ٢٠٨٧.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٤٩٦.

٥- (٥) المئزر. كذا فى الاستبصار.

اللّٰه عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا». (١).

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى: الحديث حسن.

قوله عليه السلام: «وشمر الميزر» أى: للعباده. وفى النهايه: التشمّر فى الأمر والتشمير فيه هو الجد والاجتهاد. وطى الفراش كناية عن ترك المواقع.

قوله عليه السلام: «أما اعتزال النساء فلا» أى: ترك مجامعتهم ولم يعتزلهم.

قال فى المدارك: قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، واستقرب العلامه فى المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وإن كان مُحْرَمِينَ، ولا بأس به (٣).

٥ - روى الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان. قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان». (٤)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٥).

* توضيح:

قال الشيخ الطوسى: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذى قدّمناه عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام من قوله: «أما اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، والذى يحرم

ص: ٣٨٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨٦٩.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٧.

٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٩٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره..(١).

قال المجلسي: الحديث ضعيف. قال في المدارك: لا- خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق(٢).

٦- قال السيد ابن طاووس: ورأيت حديث خطبه النبي صلى الله عليه وآله رواه أحمد بن محمد بن عيَّاش في كتاب الأغسال، بنسخه تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع وعشرين وأربعمأه، يقول بإسناده إلى مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ وَقَالَ: «أَدْعُونِي أَشْتَجِبْ لَكُمْ»، ٣ أَلَا وَقَدْ وَكَلَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَلَا وَأَبْوَابَ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، أَلَا وَالِدَعَاءِ فِيهِ مَقْبُولٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنَ الْعَشْرِ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ وَشَمَّرَ وَشَدَّ الْمَثْرَزَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فَقُلْتُ:

ما معنى شدّ المثزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهنّ - وفي روايه أخرى: «إنّه ما كان يعتزلهنّ». (٣).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع(٤).

*توضيح:

قال المجلسي الأوّل في شرح روايه الفقيه(٥): «وقال علي عليه السلام» رواه الصدوق في

ص: ٣٨٨

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ذيل ح ٨٨٩.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٢.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٥، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٧٠.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٩٨.

الموثق عنه.

«كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس» أى بسبب شهر رمضان أو بصيامه، كما قال تعالى «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ» (١) وهو الصوم كما هو المروى، أو بالدعاء فيه «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» (٢) فأمركم بالدعاء.

«و وعدكم الإجابة» فادعوا الله لدفع شر أعاديكم الظاهره والباطنه حتى يدفع عنكم، ويمكن أن يكون الجملة دعائيه.

«إلا - إلى قوله - سبعة» وفي بعض النسخ: سبعين، وفي ثواب الأعمال كالأصل، وهذه الجملة علاوه لكفايه الأعداء، ويمكن أن تكون الآيه لدفع أعادى الإنس وكفايه الجن بفضل الله وبركه الشهر أو صيامه، أو مع لوازمه من العبادات وترك المنهيات والمكروهات.

«فليس» الشيطان «بمحلول» من أيدي الملائكة، أو من أغلالهم (٣).

٧ - قال ابن أبي جمهور الأحسائي: قال الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان عشر الأواخر أعتكف في المسجد، وضربت له فيه قبه من شعر، وشمر الميزر، وطوى فراشه» (٤).

٨ - قال القاضي التعمان: وعن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «.. ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء...» الخبر (٥).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٦).

ص: ٣٨٩

١- (١) سورة البقره: ٤٥.

٢- (٢) سورة الغافر: ٦٠.

٣- (٣) روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٤.

٤- (٤) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢.

٥- (٥) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٦- (٦) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٧.

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا زمعه، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كنت أرّجل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، يخرج رأسه إلى عتبه باب الحجره فأرّجله. (١)

* توضيح:

قولها: «كنتُ أرّجل»، قال الفيومى: رجّلت الشّعْرَ ترجيلاً - سرّخته، سواء كان شعرك أو شعر غيرك (٢). وقال الزبيدى: رجّل جعدها ترجيلاً إذا سرّحه وأصلحه، والجعد الشعر (٣).

٢ - روى عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنّ عائشه قالت:.. كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض.. الخبر (٤).

٣ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، عن عروه قال: كانت عائشه ترجّل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً وهى حائض، قال: يناولها رأسه وهى فى حجرتها والنبيّ صلى الله عليه و سلم فى المسجد. (٥)

٤ - روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفية ابنه حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت، فقام معى ليقبني، وكان مسكنها فى حجره أسامه بن زيد، فمرّ برجلين من الأنصار، فلما رأيا النبيّ صلى الله عليه و سلم أسرعاً، فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفية بنت حبي»،

ص: ٣٩٠

١- (١) مسند أبى داود الطيالسى، ص ٢٠٤، ح ١٤٤٣.

٢- (٢) المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٢١، مادّه: (رجل).

٣- (٣) تاج العروس، ج ١، ص ٩٣، مادّه: (رجل).

٤- (٤) المصنّف، ج ١، ص ٢٦٨، ح ١٠٣١؛ وج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٨.

٥- (٥) المصنّف، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤٧.

قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا» - أو قال: «شراً».(١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن مؤرق بن سعيد، عن ابن المعلّى: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد، فاجتمع نساؤه إليه، ثم تفرّقن، فقال لصفية ابنة حيي: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها وهو معتكف.(٢)

٦ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسّ، ولا يجسّ، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً.(٣)

*توضيح:

قوله: «لا يجسّ» أى لا يمسّ بيد.

قال ابن فارس: (جسس).. هو تعرّف الشيء بمسّ لطيف(٤).

وقال ابن منظور: الجسّ: اللمس باليد(٥).

٧ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أىّ نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء، ولم يصم، وأصاب النساء إن شاء، ويبيع وبيتاع.. الخبر.(٦)

ص: ٣٩١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٨٠٦٦.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) معجم مقاييس اللّغه، ج ١، ص ٤١٤، مادّه: (جسس).

٥- (٥) لسان العرب، ج ٦، ص ٣٨، مادّه: (جسس).

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٨ - فى المسند الحميدى: حدّثنا الحميدى، قال: حدّثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً فى المسجد، وأخرج إلى رأسه، فغسلته وأنا حائض. (١).

٩ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشه قالت: كنت أربّجّل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢).

١٠ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلى وأنا حائض وهو مجاور، تعنى معتكفاً، فيضعه فى حجرى، فأغسله وأرّجله وأنا حائض. (٣).

١١ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا سفيان بن قيس، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً لم يدخل البيت إلّالاحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بينى وبينه لعتبه الباب. (٤).

١٢ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن آدم، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت:.. وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٥).

١٣ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفى، نا خالد الحذاء، عن محمّد بن سيرين، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى رأسه إلى من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٦).

ص: ٣٩٢

١- (١) مسند الحميدى، ج ١، ص ٩٦، ح ١٨٤.

٢- (٢) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ١، ص ٢٢٩، كتاب الطهارات، باب ٢٥١، ح ٢.

٣- (٣) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ١، ص ٢٣٠، كتاب الطهارات، باب ٢٥١، ح ٥.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٧، ح ١.

٥- (٥) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٨٦١، ح ١٥٢٤.

٦- (٦) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٩٦، ح ١٧٢٥.

١٤ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته ليلاً أزوره، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علي رسلكما! إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»، أو قال: «شيئاً». (١)

١٥ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأغسله وأنا حائض. (٢)

١٦ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سفيان قال:

حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:.. كنت أغسل رأسه وهو معتكف وأنا حائض. (٣)

١٧ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد، حتى يتكئ على باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا في حجرتي، وسائر جسده في المسجد. (٤)

١٨ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر قال:

حدثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

ص: ٣٩٣

١- (١) مسند ابن راهويه، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٠٨٢.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٢٧٣، ح ٢٤٠٩٦.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٤٣٣٤.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ٢٤٦١٨.

معتكفاً في المسجد، فتجئ عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض. (١)

١٩ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشه أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد إلى الحجره. (٢)

٢٠ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه أرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لوجه الإنسان. (٣)

٢١ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت:.. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٤)

٢٢ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه إلى وهو مجاور وهو معتكف وأنا في حجرتي، فأغسله وأرجله وأنا حائض. (٥)

٢٣ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش ويعلى، أنبأنا الأعمش، عن تميم بن سلمه، عن عروه بن الزبير، عن عائشه قالت: كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاكف، وأنا حائض. (٦)

٢٤ - في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو

ص: ٣٩٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٢٤٧٣٧.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٩.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٤٥، ح ٢٥٥٤٠.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٩، ص ٥٦٠، ح ٢٥٦٢٠.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٥٧٤٠.

٦- (٦) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٦٣، ح ٢٥٩٨٥.

معتكف في المسجد، فيناولها رأسه وهي في حجرتها. (١)

٢٥ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عثمان بن عمر، قال:

أخبرنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه: إنّ عائشه قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه، إلّا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٢)

٢٦ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا حمّاد، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم معتكفاً في المسجد، فيخرج رأسه فأغسله بالخطمي وأنا حائض. (٣)

* توضيح:

قوله: «بالخطمي»، قال ابن منظور: الخطمي والخطمي: ضرب من الثّبات يُغسل به. وفي الصحاح: يُغسل به الرّأس (٤).

٢٧ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا محمّد بن يزيد، عن سفيان يعنى ابن حسين، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان معتكفاً في المسجد لا يدخل البيت إلّالاحاجه. قالت: فغسلت رأسه وإنّ بيني وبينه العتبه. (٥)

٢٨ - قال عبد بن حميد بن نصر: أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان النبيّ صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى.. الخبر. (٦)

ص: ٣٩٥

- ١- (١) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٧١، ح ٢٦٠٣٢.
- ٢- (٢) مسند أحمد، ج ١٠، ص ٩٦، ح ٢٦١٦٢.
- ٣- (٣) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢١، ح ٢٦٣٠٨.
- ٤- (٤) لسان العرب، ج ١٢، ص ١٨٨، مادّه: (خطم).
- ٥- (٥) مسند أحمد، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٢٦٣٣٨.
- ٦- (٦) منتخب مسند عبد بن حميد، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ١٥٥٤.

٢٩ - قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، ثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى رأسه من المسجد فأغسله، يعنى وهو معتكف. (١)

٣٠ - قال الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروه، عن عائشة قالت: لقد كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف. (٢)

٣١ - قال الدارمي: حدثنا أبو النعمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين عليهما السلام: أن صفية بنت حبي أخبرته: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد الحرام في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت. (٣)

*وقفه للتأمل:

أقول: إن الدارمي هو المتفرد في روايه اعتكاف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام، وإلا فالمستفاد من سائر الأخبار أنه كان في المسجد بالمدينة المنورة.

٣٢ - قال البخاري: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان يخرج (٤) رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض. (٥)

*توضيح:

قال العيني: قولها: «وأنا حائض».. جملة حاله، وكذلك قولها: «وهو معتكف»،

ص: ٣٩٦

-
- ١- (١) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٦٧.
 - ٢- (٢) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٦، باب ١٠٨، باب الحائض تمشط زوجها، ح ١٠٧٠.
 - ٣- (٣) سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٠، باب ٥٥، باب اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم، ح ١٧٨١.
 - ٤- (٤) أى: رسول الله صلى الله عليه وآله.
 - ٥- (٥) صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٠، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٢٩٩-٣٠١.

الاعتكاف فى اللّغه مجرّد اللّبث، وفى الشريعة: لبث فى المسجد مع الصوم، والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفاً إذا أقام، وعكفه عكفاً إذا حبس. (١)

٣٣ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن المثنى، حدّثنا يحيى، عن هشام، قال:

أخبرنى أبى، عن عائشه قالت: كان النبىّ صلى الله عليه و سلم يصغى إلىّ رأسه وهو مجاور فى المسجد، فأرجّله وأنا حائض. (٢)
*توضيح:

قال العينى: قوله: «يصغى»، بضم الياء من الإصغاء، أى: يدنى ويميل، ورأسه منصوب به.

قوله: «وهو مجاور»، جملة حاله أى: معتكف. وفى روايه أحمد: «كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد، فيتكى على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائرته فى المسجد»، ويؤخذ منه: أنّ المجاوره والاعتكاف واحد. وفيه: جواز التنظيف والتطيب والغسل، كالترجل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره فى المسجد.

وفى «جوامع الفقه»: له أن يأكل ويشرب بعد الغروب، ويحدث، وينام، ويدهن، ويصعد المأذنه وإن كان بابها خارج المسجد، ويغسل رأسه ويخرجه إلى باب المسجد فيغسله أهله، وذكر أنّه يخرج للأكل والشرب بعد الغروب.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر إلّا موضع الدّم، إذ لو كان نجساً لما مكّنها رسول الله صلى الله عليه و سلم من غسل رأسه.

وفيه: أنّ يد المرأة ليست بعوره، لأنّ المسجد لا يخلو عن بعض الصحابه، فإذا غسلت رأسه شاهدوا يدها.

ص: ٣٩٧

١- (١) عمده القارى، ج ٣، ص ٢٦٥.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٢٠٢٨.

وفيه: أنّ الاعتكاف لا يصحّ في غير المسجد، وإلّا لكان يخرج منه لترجيل الرّأس.

وفيه: أنّ إخراج البعض لا يجري مجرى الكلّ، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يحنث(١).

٣٤ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إذا كان معتكفاً.(٢)

* توضيح:

قوله: «وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه» وفي روايه مسلم: «إلّا لحاجه الإنسان»، وفترها الزّهرى بالبول والغائط. وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، مثل: عياده المريض وشهود الجمعة والجنائز، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم، وبه قال الثّوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا.

قال الثّرمذى: ورأوا أنّ المعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلّا في المسجد الجامع، لأنهم كرهوا الخروج من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة.

وقال أحمد: لا يعود المريض، ولا يتبع الجنائز.

وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنائز ويعود المريض.

واختلفوا في حضور مجالس العلم؛ فذهب مالك إلى أنّ المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب ممّا لا يتعلّق بالاعتكاف، كما أنّ

ص: ٣٩٨

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧١، كتاب الاعتكاف، باب ٢، باب الحائض تُرجل المعتكف، ذيل ح ٢٠٢٨.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٣، ح ٢٠٢٩.

المصلّى مشغول بالصّلاه عن غيرها من القرب، فكذلك المعتكف. وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأنّ ذلك من أفضل القرب.

ويجوز له الاشتغال بالصّنائع اللّائقة بالمسجد: كالخياطة والنسخ ونحوهما، والكلام المباح مع الناس، وعن مالك أنّه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه، وحكى عن القديم للشافعي، وخصّصه بعضهم بالاعتكاف المنذور.

وفي «البدائع»: يحرم خروجه من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلّا لحاجه الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عياده مريض ولا لصلاه جنازه، فإن خرج فسد اعتكافه، عامداً أو ناسياً بخلاف ما لو أخرج مكرهاً أو انهدم المسجد، فخرج منه فدخل مسجداً آخر استحساناً.

وفي «خزانه الأكمل»: لو تحوّل من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه، يعنى من غير عذر.

وفي «النتف»: يجوز له أن يتحوّل إلى مسجد آخر في خمسه أشياء:

أحدها: أن ينهدم مسجده.

الثانى: أن يتفرّق أهله فلا يجتمعوا فيه.

الثالث: أن يخرج منه سلطان.

الرابع: أن يأخذه ظالم.

الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين.

وعند الشافعي: خروجه من المسجد مبطل. وفي الناسى لا يبطل على الأصحّ.

وعند الشافعي: يخرج إلى بيته للأكل والشرب، ومنعه ابن سريج وابن سلمه، كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد. وإن وجده فخرج فوجهان: أصحهما المنع.

وقال النووي في «شرح المهذب»: في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضاً،

ولا يخرج لجنازه، سواء تعيّنت عليه أم لا فى الصحيح، وفى التطوّع يجوز لعياده المريض وصلاه الجنائز.

قال صاحب «الشامل»: هذا يخالف السُّنّه، فإنّه صلى الله عليه و سلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعياده المريض وكان اعتكافه نفلًا لا نذرًا.

وإن تعيّن عليه أداء الشهاده وخرج له يبطل اعتكافه.

وفى «الذخيره» للمالكيه: يؤدّيها فى المسجد ولا يخرج.

وقالت الشافعيّه: المسأله على أربعة أحوال:

الأوّل: أن لا يتعيّن عليه التحمّل ولا الأداء.

الثانى: أن يتعيّن عليه التحمّل دون الأداء فيبطل فيهما.

والثالث: أن يتعيّن عليه الأداء دون التحمّل، فيبطل على المذهب.

والرابع: أن يتعيّن عليه التحمّل والأداء، فالمذهب أنّه لا يبطل (١).

٣٥ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن يوسف، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: وكان (النبيّ صلى الله عليه و آله) يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢).

* توضيح:

قال العيني: سفيان هو ابن عيينه، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد النخعي..

قوله: «فأغسله» وفى روايه للنسائي: «فأغسله بخطمى» (٣).

٣٦ - قال البخارى: حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، قال:

أخبرنى علىّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفيّه زوج النبيّ صلى الله عليه و سلم أخبرته أنّها جاءت رسول

ص: ٤٠٠

١- (١) عمدہ القارى، ج ٨، ص ٢٧٣، كتاب الاعتكاف، باب ٣، باب لا يدخل البيت إلا لحاجه، ذيل ح ٢٠٢٩.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣٠-٢٠٣١.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٤، ح ٢٠٣٠.

اللّٰه صلي الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلي الله عليه و سلم معها يقلبها حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أمّ سَلَمَة مرّ رجلا من الأنصار، فسَلَّمَا علي رسول الله صلي الله عليه و سلم، فقال لهما النبي صلي الله عليه و سلم: «علي رسلكما، إنّما هي صفية بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما، فقال النبي صلي الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم، وإنّي خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» (١).

*توضيح:

قال العيني: ورجاله: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمّد بن مسلم الزهري.. وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين، ولد سنة ثلاث وعشرين.

وعن الزهري: كان مع أبيه يوم قُتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة، وقيل غير ذلك، وصفية بنت حبي، بضمّ الحاء المهملة مصغراً، ابن أخطب، وكان أبوها رئيس خبير، وكانت تُكنّى أمّ يحيى.

ذكر معناه:

قوله: «أنّها جاءت» أي: أنّ صفية جاءت إلى رسول الله صلي الله عليه و سلم.

قوله: «تزوره»، من الأحوال المقدّره، وفي روايه معمر.. في صفة إبليس:

«فأتيته أزوره ليلاً»، وفي روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري: «كان النبي صلي الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: «لا تعجلي حتّى أنصرف معك»، وذلك لأنّه خشى عليها، وكان مشغولاً فأمرها بالتأخّر ليفرغ من شغله ويشيعها. وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلّى: أنّ النبي صلي الله عليه و سلم كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثمّ تفرّقن، فقال لصفية:

ص: ٤٠١

«أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتى أدخلها بيتها. وفي رواية هشام المذكوره «وكان بيتها في دار أسامه» زاد: وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد» أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأن أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفته، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد.

قوله: «فتحدثت عنده ساعه»، أي: فتحدثت صفته عند النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الأدب عن الزهري: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثم قامت تنقلب» أي: ترد إلى بيتها، «فقام معها يقلبها» بفتح الياء وسكون القاف أي: يردّها إلى منزلها، يقال: قلبه يقلبه وانقلب هو إذا انصرف.

قوله: «فلقية رجلا من الأنصار» قيل: هما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر.

وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري: «فأبصره رجل من الأنصار»، وقال: لعله وهم، لأن أكثر الروايات: «فأبصره رجلا»، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا مرتين، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أقبل على أحدهما بالقول بحضرة الآخر، فتصح على هذا نسبه القصة إليهما جميعاً وإفراداً. وفي رواية مسلم من حديث أنس بالإفراد، فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني.

قوله: «فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية معمر: «فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا»، أي: مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضع: إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق: «ثم نفذنا»، وهو بالفاء وبالذال المعجمه، أي: خلفاه، وفي رواية معمر: «فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعنا» أي: في المشى. وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان: «فلما رأياه استحييا فرجعا».

قوله: «على رسلكما»، بكسر الزاء، أي: على هيئتكما. وقال ابن فارس:

الرّسل: السّير السهل، وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى: التّوده، وترك العجله، وقيل: بالكسر: التّوده، وبالفتح الرفق واللين، والمعنى متقارب.

وفى روايه معمر: «فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا»، بفتح اللّام. قال الداودي: أى قفا. ذكره بعضهم بالنسبه إلى الداودي. وفى «التلويح»: قال النووى: معناه: قفا.

ولم يرد المجيء إليه، وقال ابن التّين: فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح. وقال الجوهرى: التعالى: الارتفاع، تقول منه إذا أمرت: تعال يا رجل، بفتح اللّام، وللمرأه: تعال.

وقال ابن قتيبه: تعال تفاعل من علوت، وقال الفراء: أصله عال البناء، وهو من العلوّ. ثمّ إنّ العرب لكثره استعمالهم إيّاها صارت عندهم بمنزله: هلّم، حتّى استجازوا أن يقولوا لرجل وهو فوق شرف: تعال أى: اهبط، وإنّما أصلها الصعود.

قوله: «إنّما هى صفيّة بنت حُيى»، فى روايه سفيان: «هذه صفيّة».

قوله: «فقالا: سبحان الله» إمّا حقيقه: أى أنزّه الله تعالى عن أن يكون رسوله متّهماً بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجّب من هذا القول.

قوله: «وكبر» بضمّ الباء الموحّده، أى: عظم وشقّ عليهما، وسيأتى فى الأدب: «وكبر عليهما ما قال». وعن معمر: «فكبر ذلك عليهما»، وفى روايه هشيم: «فقال: يا رسول الله! وهل نظنّ بك إلّا خيراً؟».

قوله: «إنّ الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدّم» أى: كمبلغ الدّم. ووجه الشّبّه بين طرفى التّشبيه شدّه الاتّصال وعدم المفارقة، وفى روايه معمر: «يجرى من الإنسان مجرى الدّم». وكذا فى روايه ابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التّيمى عن الزّهرى، وزاد عبد الأعلى: «فقال: إنى خفت أن تظنّنا ظنّاً، إنّ الشيطان يجرى...» إلى آخره.

وفى روايه عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّان شرّاً، ولكن قد علمت أنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم».

قوله: «وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً». وفى روايه معمر:

«سوءاً، أو قال: شيئاً». وفى روايه مسلم وأبى داود وأحمد فى حديث معمر:

«شرّاً»، بشين معجمه وراء بدل سوءاً. وفى روايه هشيم: «إنى خفت أن يدخل

وقال الشافعي في معناه: إنّه خاف عليهما الكفر لو ظنّا به ظنّ التّهمه، فبادر إلى إعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في أمر الدّين قبل أن يقذف الشّيطان في قلوبهما أمراً يهلكان به.

وفي «التلويح»: ظنّ الشّوء بالأنبياء عليهم الصلاه والسلام كفرّاً بالإجماع، ولهذا إنّ البزار لما ذكر حديث صفيه هذا قال: هذه أحاديث مناكير، لأنّ النّبى صلى الله عليه وسلم كان أظهر وأجلّ من أن يرى أنّ أحداً يظنّ به ذلك، ولا يظنّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ظنّ الشّوء إلّا كافر أو منافق.

وقال بعضهم: وغفل البزار فطعن في حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل.

قلت: كيف لم يأت بطائل؟ لأنّه ذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّ من ذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أينكر عليه؟

في «التلويح»: فإن قال قائل هذه الأخبار قد رواها قوم ثقات، ونقلها أهل العلم بالأخبار، قيل له: العله التي بيناها لا خفاء بها، ويجب على كلّ مسلم القول بها والذبّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان الراوون لها ثقات، فلا يعرفون عن الخطأ والنّسيان والغلط.

وقال أبو الشّيخ - عند ذكر هذا الحديث - وبوّب له، قال: إنّه غير محفوظ قوله في روايه معمر: «يجرى من ابن آدم مجرى الدّم»، قيل: هو على ظاهره، وأنّ الله عزّ وجلّ جعل له قوّه على ذلك، وقيل: هو على الاستعاره لكثرة أحواله ووسوسته، فكأنّه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دم، وقيل: إنّه يلقي وسوسته في مسامّ لطيفه من البدن، فتصل الوسوسه إلى القلب، وزعم ابن خالويه في كتاب «ليس»: إنّ الشّيطان ليس له تسلّط على النّاس، وعلى أن يأتي العبد من فوقه، قال الله تعالى: «ثُمَّ لَأَيِّبَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ» (١)، ولم يقل من فوقهم؛ لأنّ رحمه الله تعالى تنزل من فوق.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز اشتغال المعتكف بالأموار المباحه، من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث معه، وله قراءة القرآن والحديث، والعلم والتدريس، وكتابه أمور الدين، وسماع العلم.

وقال أبو الطيب في «المجرد»: قال الشافعي في «الأمم» و «الجامع الكبير»: لا بأس بأن يقص في المسجد، لأن القصص وعظ وتذكير.

وقال النووي: ما قاله الشافعي محمول على الأحاديث المشهوره والمغازي، والزقات مما ليس فيه موضع كلام، ولا ما لا تحتمله عقول العوام، ولا ما يذكره أهل التواريخ وقصص الأنبياء وحكاياتهم أن بعض الأنبياء جرى له كذا من فتنه ونحوها، فإن كل هذا يمنع منه. واستدل الطحاوي بشغله صلى الله عليه وسلم مع صفته على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال، وفي «جوامع الفقه»: يكره التعليم فيه بأجر، أى: فى المسجد، وكذا كتابه المصحف بأجر، وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بأن يخطط ولا يستطره إلا لعذر، ويكره على سطحه ما يكره فيه، بخلاف مسجد البيت.

قلت: هذا فى غير المعتكف، ففى حق المعتكف بطريق الأولى. ومن المباح للمعتكف أن يبيع ويشترى من غير أن يحضر السلعه.

وفى «الذخيره»: له أن يبيع ويشترى، قال: أراد به الطعام وما لا بد منه، وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له ذلك.

وفيه: إباحه خلوه المعتكف بالزوجه.

وفيه: إباحه زياره المرأه للمعتكف.

وفيه: بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامه والاعتذار بالأعذار الصحيحه تعليماً للأئمه.

وفيه: جواز خروج المرأه ليلاً.

وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب.

وقال بعضهم: واستدلّ به أبو يوسف و محمد في جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكاف لحاجته، وقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة، ولا دلاله فيه، لأنه لم يثبت أنّ منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حدوا اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدلّ عليه، انتهى.

قلت: ليس مذهب أبي يوسف و محمد في حدّ اليسير بنصف يوم، وإتّما مذهبهما أنّه إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه، لأنّ في القليل ضروره، والعجب منهم أنّهم ينقلون عن أحد من أصحابنا ما هو ليس مذهبه، ثمّ يردّون عليه بما لا وجه له، ففي أيّ كتاب من كتب أصحابنا ذكر أنّهما حدّا اليسير بنصف يوم مستدلينّ بالحديث المذكور؟

وفيه: جواز التسليم على رجل معه امرأه، بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء(1).

وقال ابن حجر: قوله: «إنّ صفية زوج النّبى صلى الله عليه و سلم أخبرته» عند ابن حبان: في روايه عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن الحسين: حدّثني صفية وهي صفية بنت حبي بمهملة وتحتانيه مصغراً ابن أخطب، كان أبوها رئيس خبير، وكانت تكنى أم يحيى.. وفي تصريح عليّ بن الحسين بأنّها حدّثته ردّ عليّ من زعم أنّها ماتت سنة ستّ وثلاثين أو قبل ذلك، لأنّ عليّاً إنّما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصّحيح أنّها ماتت سنة خمسين، وقيل بعدها، وكان عليّ بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلفت الرواه عن الزّهرى في وصل هذا الحديث...

قوله: «إنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه»، وفي روايه معمر الآتيه في صفه إبليس: «فأتيته أزوره ليلاً»، وفي روايه هشام بن يوسف عن معمر عن الزّهرى: «كان النّبى صلى الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتّى أنصرف معك»، والذي يظهر أنّ اختصاص صفية بذلك

ص: ٤٠٦

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٩-٢٨٢، كتاب الإعتكاف، باب ٨، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه...، ذيل ح ٢٠٣٥.

لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدّه جلوسهّن عنده، أو أنّ بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبىّ صلى الله عليه و سلم عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيّعها.

وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلّى: أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلم كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع إليه نساؤه ثمّ تفرّقن، فقال لصفية: «أقلبك إلى بيتك»، فذهب معها حتّى أدخلها بيتها.

وفى روايه هشام المذكوره: وكان بيتها فى دار أسامه، زاد فى روايه عبد الرزاق عن معمر: وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد، أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامه بن زيد، لأنّ أسامه إذ ذاك لم يكن له دار مستقلّه بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبىّ صلى الله عليه و سلم حوالى أبواب المسجد...

قوله: «فتحدّثت عنده ساعه» زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى...: «ساعه من العشاء».

قوله: «ثمّ قامت تنقلب» أى ترد إلى بيتها، فقام معها يقلبها بفتح أوّله وسكون القاف، أى يردّها إلى منزلها.

قوله: «حتّى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمه» فى روايه ابن أبى عتيق العذى عند مسكن أم سلمه، والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرّجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية.

قوله: «مرّ رّجلان من الأنصار» لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث، إلّا أنّ ابن العطار فى شرح العمده زعم أنّهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً. ووقع فى روايه سفيان.. «فأبصره رّجلٌ من الأنصار» بالإنفراد، وقال ابن التّين: إنّهم، ثمّ قال: يحتمل تعدّد القصّه.

قلت: والأصل عدمه، بل هو محمول على أنّ أحدهما كان تبعاً للآخر، أو خصّ أحدهما بخطاب المشافهه دون الآخر، ويحتمل أن يكون الزّهرى كان يشكّ فيه، فيقول تارة رّجل، وتارة رّجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم

عن الزهري: فلقية رجل أو رجلا بالمشك، وليس لقوله رجل مفهوم. نعم، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر، فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

قوله: «فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم» في روايه معمر: فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا، أي مضيا، يقال: جاز وأجاز بمعنى، ويقال جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه. وفي روايه ابن أبي عتيق: ثم نفذ، وهو بالفاء والمعجمه، أي خلفاه، وفي روايه معمر: فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع، أي في المشي، وفي روايه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن حبان: فلما رأياه استحييا فرجعا، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، ويجوز فتحها، أي على هيتكما في المشي، فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف، تقديره: امشيا على هيتكما. وفي روايه معمر: فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: تعاليا، وهو بفتح اللام. قال الداودي: أي: قفا، وأنكره ابن التين، وقد أخرجه عن معناه بغير دليل.

وفي روايه سفيان: فلما أبصره دعاه فقال: تعالي.

قوله: «إنما هي صفية بنت حبي»، في روايه سفيان: هذه صفية.

قوله: «فقال: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما» زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك، ومثله في روايه ابن مسافر.. وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وفي روايه ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب: وكبر عليهما ما قال، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر:

فكبر ذلك عليهما، وفي روايه هشيم: فقال: يا رسول الله، هل نظن بك إلا خيرا؟

قوله: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم» كذا في روايه ابن مسافر وابن أبي عتيق، وفي روايه معمر: يجري من الإنسان مجرى الدم، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، زاد عبد الأعلى: «فقال: إنني خفت أن

تظننا ظناً، أنّ الشيطان يجرى» إلخ، وفي روايه عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، ولكن قد علمت أنّ الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم».

قوله: «ابن آدم» المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله:

«يَا بَنِي آدَمَ» وقوله: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» بلفظ المذكّر، إلّا أنّ العرف عمّمه، فأدخل فيه النساء.

قوله: «وإني خشيت أن يقذف في قلبكما شيئاً» كذا في روايه ابن مسافر، وفي روايه معمر: «سوءاً، أو قال: شيئاً»، وعند مسلم و أبي داود وأحمد من حديث معمر: شراً بمعجمه وراء بدل سوءاً، وفي روايه هشيم: «إني خفت أن يدخل عليكم شيئاً»، والمحضّل من هذه الروايات أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم لم ينسبهما إلى أنّهما يظنّان به سوءاً، لما تقرّر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنّهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادّه، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك، كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم: أنّ الشافعي كان في مجلس ابن عيينه، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنّما قال لهما ذلك لأنّه خاف عليهما الكفر إن ظنّا به التّهمه، فبادر إلى إعلامهما نصيحاً لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

قلت: وهو بين من الطرق التي أسلفتها، وغفل البزار فطعن في حديث صفيه هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل، والله الموقّف.

وقوله: «يبلغ أو يجرى» قيل هو على ظاهره، وأنّ الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعاره من كثره إغوائه، وكأنّه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدّه الاتّصال وعدم المفارقه.

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأُمور المباحه من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحه خلوه المعتكف بالزوجه، وزياره

المرأه للمعتكف، وبيان شفقتة صلى الله عليه و سلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً، نفياً للتهمه، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويتعذر بأنه يجزب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف، والله أعلم.

وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إليهن، وفيه جواز خروج المرأه ليلاً، وفيه قول: «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله، وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم.

واستدل به لأبي يوسف و محمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته، وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه، لأنه لم يثبت أن منزل صفته كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم، وليس في الخبر ما يدل عليه (١).

٣٧ - قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن صفته زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته. ح حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان النبي صلى الله عليه و سلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال لصفته بنت حبي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامه، فخرج النبي صلى الله عليه و سلم معها، فلقية رجلاً من الأنصار..» الخبر. (٢)

ص: ٤١٠

١- (١) فتح الباري، ج ٥، ص ٢٦٧٥-٢٦٧٨.

٢- (٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١١، ح ٢٠٣٨.

٣٨ - فى البخارى: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرنى أخى، عن سليمان، عن محمّد بن أبى عتيق، عن الزّهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام أنّ صفّيه أخبرته. ح حدّثنا على بن عبد الله، حدّثنا سفيان، قال: سمعت الزّهرى يخبر عن على بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيه أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فلمّا رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلمّا أبصره دعاه، فقال: «تعال! هى صفّيه»، وربما قال سفيان: «هذه صفّيه، فإنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم»، قلت لسفيان: أتنه ليلاً؟ قال: وهل هو إلّاليلاً. (١)

٣٩ - قال البخارى: حدّثنا عبد الله بن محمّد، حدّثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه: أنّها كانت ترّجل النبىّ صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد، وهى فى حجرتها يناولها رأسه. (٢)

* توضيح:

قال العينى: قوله: «ترّجل» أى: تمسّط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وهى حائض» جملة حاله، وكذلك قوله: «وهو معتكف» أى:

النبىّ صلى الله عليه وسلم معتكف.

قوله: «يناولها» أى: يميل رأسه إليها لتمشطه، وكان باب الحجره إلى المسجد، وكانت عائشه تقعد فى حجرتها من وراء القبة، ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجره، فيميل رأسه إليها. والله أعلم بحقيقه الحال. (٣)

٤٠ - قال البخارى: حدّثنا سعيد بن عفيرة، قال: حدّثنى الليث، قال: حدّثنى عبد الرّحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن على بن حسين عليهما السلام: إنّ صفّيه زوج النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر

ص: ٤١١

-
- ١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٢، ح ٢٠٣٩.
 - ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣٢٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ح ٢٠٤٦.
 - ٣- (٣) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٩٠، كتاب الاعتكاف، باب ١٩، ذيل ح ٢٠٤٦.

الأواخر من رمضان، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتّى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم مرّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّمَا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ثمّ نفذَا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما»، قالَا:

سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكَمَا شَيْئاً».(١)

* توضيح:

قال العيني: قوله: «ثمّ نفذَا» أى: مضيا وتجاوزا.

قوله: «تزوره» حال من صفيته، «وهو معتكف» حال من النبي صلى الله عليه و سلم.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أى تأنيا ولا تتجاوزا حتّى تعرفا أنّها صفيته زوج النبي صلى الله عليه و سلم.(٢)

٤١ - قال البخارى: حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام، عن صفيته بنت حبي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى، وكان سكنها فى دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه و سلم أسرعَا، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «على رسلكما، إنّها صفيته بنت حبي»، فقالَا:

سبحان الله يا رسول الله، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرَى مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكَمَا سَوْءاً»، أو قال: «شَيْئاً».(٣)

* توضيح:

قال العيني: قوله: «فانقلبت» من الانقلاب، وهو الرجوع مطلقاً والمعنى هنا:

ص: ٤١٢

١- (١) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣١٠١.

٢- (٢) عمده القارى، ج ١٠، ص ٤٣٦-٤٣٥، كتاب الخمس، باب ٤، ذيل ح ٣١٠١.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٨١.

فرجعت فقام النَّبِيُّ معي «ليقلبنى» أى: لأرجع إلى بيتي، فقام معي يصحبنى.

قوله: «على رسلكما» بكسر الرَّاء أى على هيئتكما، فما هنا شيء تكررناه.

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي» قيل: هو على ظاهره إِنَّ اللَّهَ جعل له قُوَّةَ وقدره على الجرى فى باطن الإنسان مجرى الدَّم، وقيل: استعاره لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه، وقيل: إِنَّه يلقى وسوسته فى مسام لطيفه من البدن بحيث يصل إلى القلب.

وفيه التحرُّز عن سوء الظَّنِّ بالناس، وفيه كمال شفقتة على أُمَّته، لأنَّه خاف أن يُلقى الشَّيْطَانَ فى قلبهما شيئاً فيهلكان، فإنَّ ظنَّ السُّوء بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسلام كفر(١).

٤٢ - قال البخارى: حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهرى. ح وحدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنى أخى، عن سليمان، عن محمَّد بن أبى عتيق، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين عليهما السلام: أنَّ صفية بنت حى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أنَّها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الغواير من رمضان، فتحدَّثت عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتَّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنَّما هى صفية بنت حى»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، قال:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابن آدم مبلغ الدَّم، وإِنِّى خشيت أن يقذف فى قلوبكما». (٢)

* توضيح:

قال العينى: قوله: «تزوره» جملة حاله، والواو فى: «وهو معتكف» للحال.

ص: ٤١٣

١- (١) عمده القارى، ج ١٠، ص ٦٣٢، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ذيل ح ٣٢٨١.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٧، ص ١٦٠، ح ٦٢١٩.

قوله: «الغواير» أى: الباقيات، والغابر لفظ مشترك بين الضدين، يعنى الباقي والماضى.

قوله: «تنقلب» حال أى: تنصرف إلى بيتها.

قوله: «يقلبها» حال أيضاً، أى: يصرفها إلى بيتها.

قوله: «حتى إذا بلغت» أى: إلى أن بلغت صفته.

قوله: «ثم نفذاً» بالذال المعجمه، يقال: رجلٌ نافذٌ فى أمره أى: ماضى، والمعنى: نفذاً مسرعين، من قولهم: نفذ السهم من الرمية.

قوله: «على رسلكما» بكسر الراء، أى: على هينتكما، ويقال: إفعل كذا على رسلك، أى: اتئد فيه ولا تستعجل.

قوله: «فقالا: سبحان الله» أى: الرجلان المذكوران، وقولهما: «سبحان الله» إمّا حقيقه بمعنى: تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغى، وإمّا كناية عن التعجب من هذا القول.

قوله: «وكبر» بضمّ الباء الموحده أى: عظم وشقّ عليهما هذا القول.

قوله: «قال» أى النبىّ صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يجرى»... إلى آخره.

قوله: «مبلغ الدم» أى: فى موضع مبلغ الدم، وهو فى نفس الأمر تشبيه، و وجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال.

قوله: «ويقذف» أى: يقذف الشيطان شيئاً فى قلوبكما تهلكان بسببه، لأنّ مثل هذه التّهمه فى حقّه صلى الله عليه و سلم تكاد تكون كفراً، نعوذ بالله (١).

٤٣ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه قالت: كان النبىّ صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه الإنسان. (٢)

ص: ٤١٤

١- (١) عمدہ القارى، ج ١٥، ص ٣٣٧، كتاب البر والصله، باب ١٢١، ذيل ح ٦٢١٩.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ح ٢٩٧.

قال النووي: وترجيل الشَّعر تسريحه.. وأصل الاعتكاف فى اللغه الحبس، وهو فى الشرع: حبس النفس فى المسجد خاصه مع التيه.

وقولها: «وهو مجاور» أى: معتكف.

وفى هذا الحديث فوائد كثيره تتعلق بالاعتكاف.. فيه: أنّ المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه، وأنّ من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الزوجه فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنّه وعمل السلف وإجماع الأئمه، وأما بغير رضاها فلا يجوز، لأنّ الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط، والله أعلم(١).

٤٤ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنى هارون بن سعيد الأيلي، حدّثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن نوفل، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض(٢).

٤٥ - قال مسلم النيسابورى: وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمه، عن هشام، أخبرنا عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدنى إلّى رأسه وأنا فى حجرتى، فأرجّل رأسه وأنا حائض(٣).

٤٦ - قال مسلم النيسابورى: حدّثنا قتيبه بن سعيد، حدّثنا ليث ح. وحدّثنا محمّد بن رمح قال: أخبرنا اللّيث، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره بنت عبد الرّحمن: أنّ عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض

ص: ٤١٥

١- (١) شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٠٨.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل علىّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه إذا كان معتكفاً، وقال ابن رمح:

إذا كانوا معتكفين. (١)

٤٧ - قال مسلم النيسابورى: وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ)، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبنى، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار.. الخبر (٢).

٤٨ - قال مسلم النيسابورى: وحدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا عليّ بن حسين عليهما السلام: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت تنقلب، وقام النبي صلى الله عليه و سلم يقلبها، ثمّ ذكر بمعنى حديث معمر، غير أنّه قال: فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «إنّ الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدّم»، ولم يقل يجرى. (٣)

٤٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعليّ بن محمّد، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يدني رأسه إلىّ وأنا حائض، وهو مجاور، تعني: معتكفاً، فأغسله وأرجله. (٤)

٥٠ - قال ابن ماجه: حدّثنا عليّ بن محمّد، ثنا وكيع، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدني إلىّ رأسه وهو مجاور، فأغسله

ص: ٤١٦

١- (١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الحيض، باب ٣، ذيل ح ٢٩٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ح ٢١٧٥.

٣- (٣) صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦٦، كتاب السلام، باب ٩، ذيل ح ٢١٧٥.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٣٣.

وأرجله وأنا في حجرتي، وأنا حائض وهو في المسجد. (١)

٥١ - قال ابن ماجه: حدّثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدّثت عنده ساعه من العشاء، ثمّ قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمرّ بهما رجلان من الأنصار.. (٢)

٥٢ - قال ابن داود: حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا الحاجه الإنسان. (٣)

٥٣ - قال ابن داود: حدّثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجره فأغسل رأسه. وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض. (٤)

*توضيح:

قال العظيم آبادي: «فيناولني رأسه من خلل الحجره» خلل بفتح الحاء: الفرجه بين الشئين، والجمع خلال، مثل: جبل وجبال.

«فأرجله» من الترجيل بالجيم، المشط والدّهن، وفيه: دليل على أنّه يجوز

ص: ٤١٧

١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٨.

٢- (٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٥، ح ١٧٧٩.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٧، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٧.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٨، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٦٩.

للمعتكف التّظيف والطّيب والغسل والحلق والتّزيين إلحاقاً بالترجّيل، والجمهور على أنّه لا يكره فيه إلّا ما يكره في المسجد. وعن مالك: يكره الصنائع والحرف حتّى بطلب العلم!

وفيه: دليل على أنّ من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحاً في صحّحه الاعتكاف.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنّ المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلّا لغائط أو بول.

وفيه: أنّ ترجيل الشّعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن.

وفيه: أنّ بدن الحائض طاهر غير نجس.

وفيه: أنّ من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث، انتهى (١).

٥٤ - قال ابن داود: حدّثنا أحمد بن شيبويه المروزي، حدّثني عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليه السلام، عن صفّيه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيّ صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفّيه بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إنّ الشّيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً». أو قال: «شراً». (٢)

*توضيح:

قال العظيم آبادي: «فأتيته أزوره» من الزّياره.

ص: ٤١٨

١- (١) عود المعبود، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٧٩، كتاب الصوم، باب ٧٩، ح ٢٤٧٠.

«فانقلبت» أى: إلى بيتى.

«فقام معى ليقلبنى» أى: يردنى إلى بيتى.

«على رسلكما» بكسر الزاء، أى: على هيتكما. الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤده وترك العجل.

«سبحان الله» إما حقيقه، أى تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغى، أو كناية عن التعجب من هذا القول.

«الشیطان یجرى من الإنسان مجرى الدم» وفى روايه البخارى: «یبلغ من الإنسان مبلغ الدم»، أى كمبلغ الدم، ووجه التشبيه بين طرفى التشبيه شدّه الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعى: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنّا به ظنّ التّهمه، فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحه لهما، قاله العينى. وقال الخطابى:

حكى لنا عن الشافعى أنه قال: كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقه عليهما، لأنهما لو ظنّا به ظنّ سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفى هذا حجّه لمن رأى أنّ الاعتكاف لا يفسد إذا خرج فى واجب، وأنّه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف... (١).

٥٥ - قال ابن داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبدالرحمان - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٢)

* توضيح:

قال العظيم آبادى: «السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً»، قال الخطابى:

قولها: السنّه إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النّبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فهى نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معانى ما عقلت من

ص: ٤١٩

١- (١) عود المعبود، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

السُّنَّة فقد خالفها بعض الصحابه في بعض هذه الأمور، والصحابه إذا اختلفوا في مسأله كان سيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت: السُّنَّة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس بروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أى لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد.

«لا- يمس امرأه» تريد الجماع، وهذا لا- خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه، قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

«ولا- يباشرها» فقد اختلف الناس فيها، فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشره هنا الجماع، بقرينه ذكر اللمس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتاده في سبب نزول الآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (١) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء، فنزلت. انتهى.. (٢).

٥٦ - قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه فكانت ترى الصّفرة والحمره، فربما وضعنا الطّست تحتها وهي تصلّي. (٣)

*توضيح:

قال العظيم آبادي: «امرأه من أزواجه» ولأبي ذرّ: «امرأه مستحاضه من أزواجه» وهي أم سلمه كما في سنن سعيد بن منصور.

ص: ٤٢٠

١- (١) سورة البقره: ١٨٧.

٢- (٢) عون المعبود، ج ٧، ص ١٠٢-١٠٣.

٣- (٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.

«فكانت ترى الصفره» فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلوّث كدائم الحدث، ذكره القسطلاني.

وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدلّ على جواز مكث المستحاضه في المسجد، وصحّح اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عن أمن التلوّث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل، انتهى.

قال المنذرى: وأخرجه البخارى، والنسائى، وابن ماجه (١).

٥٧ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن محمّد المروزي، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته وقمت فانقلبت، فقام معي ليقلبنى،.. الخبر (٢).

٥٨ - قال الترمذى: حدّثنا أبو مصعب المدني قراءه، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه. والصحيح: عن عروه وعمره، عن عائشه (٤).

*توضيح:

قال المبار كفورى: «أدنى» أى: قزب.

«رأسه»، زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد.

ص: ٤٢١

١- (١) عون المعبود، ج ٧، ص ١١٠.

٢- (٢) سنن أبى داود، ج ٥، ص ١٦٧، كتاب الأدب، باب ٨٩ ح ٤٩٩٤.

٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠ ح ٨٠٣.

٤- (٤) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٧، كتاب الصوم، باب ٨٠، ذيل ح ٨٠٣.

«فأرجله» من الترجيل، وهو تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أى: أمشطه وأدهنه...

«وكان لا- يدخل البيت إلما لحاجه الإنسان» فسيرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه (١).

٥٩- قال النسائي: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدّثنا يحيى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنى منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم يومئى إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض (٢).

٦٠- قال النسائي: أخبرنا محمّد بن سلمه، قال: حدّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. وذكر آخر عن أبى الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض (٣).

٦١- قال النسائي: أنبأ محمّد بن خالد، قال: حدّثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهرى، قال: أخبرنى على بن حسين عليهما السلام: أنّ صفيه بنت حبي أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف فى الغواير من رمضان، فتحدّث عنده ساعه من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم يقلبها.. الخبر (٤).

٦٢- قال النسائي: أنبأ إسحاق، قال: أنبأ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين عليهما السلام، عن صفيه بنت حبي، قالت: كان النبى صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته

ص: ٤٢٢

١- (١) تحفه الأحوذى، ج ٣، ص ٦٠٢.

٢- (٢) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٦، كتاب الطهاره، باب ١٧٦، ح ٢٧٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٢٤، كتاب الطهاره، باب ١٥٥، ح ٢٦٩.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ١، ص ١٧٧، كتاب الطهاره، باب ١٧٦، ح ٢٧٥؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ٣٣٥٦.

أزوره ليلاً، فحدّثته ثمّ قمت فانقلبت، فقام معي يقبلني، وكان مسكنها في دار أسامه بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار.. الخبر. (١).

٦٣ - قال التّسائي: أنبأ محمّد بن حاتم، قال: أنبأ حبان، قال: أنبأ عبد الله، عن ابن عيينه، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليه السلام، قال: كان النّبىّ صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأنته صفيّة ذات ليله، فلما رجعت مشى معها ليلاً، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال له: «تعاله، إنّها صفيّة، فإنّ الشّيطان يجرى من الإنسان مجرى الدّم». (٢).

٦٤ - قال أبو يعلى الموصلى: حدّثنا وهب بن بقيّه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: حدّثتني صفيّة بنت حبيّ زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم، قالت: جئت إلى النّبىّ صلى الله عليه وسلم، فتحدّثت عنده وهو عاكف في المسجد، فقام معي ليله من الليالي يبلغنى بيتي، فلقى رجلان من الأنصار، فلما رأياه استحيا فرجعا، فقال: «تعاليا، فإنّها صفيّة زوج النّبىّ صلى الله عليه وسلم»، فقالا: نعوذ بالله سبحانه الله، جو كبر عليهما. فقال النّبىّ صلى الله عليه وسلم ج: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنّنا سوءاً، ولكنّي قد علمت أنّ الشّيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدّم». (٣).

٦٥ - قال أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابورى: حدّثنا محمّد بن يحيى قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا يونس، عن الزّهرى، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كنت لآتى البيت وفيه المريض فما أسأل عنه إلا- وأنا ماّزه وهى معتكفه، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله وهو معتكف، وكان لا يأتى البيت لحاجه إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف. (٤).

٦٦ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر،

ص: ٤٢٣

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٧.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٣٣٥٨.

٣- (٣) مسند أبى يعلى، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٧٠٨٥.

٤- (٤) المنتقى من السنن المسنده، ص ١٠٩، ح ٤٠٩.

عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفية بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثمّ قمت فانقلبت، فقام ليقلبنى... الخبر(١).

٦٧- قال ابن خزيمة: حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عن أبي الحسين: أنّ صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت النبي صلى الله عليه و سلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعة، ثمّ قامت لتنقلب، وقام النبي صلى الله عليه و سلم معها ليقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أمّ سلمة مرّ بها رجلا من الأنصار.. فذكر الحديث(٢).

٦٨- قال ابن خزيمة: حدّثنا الفضل بن أبي طالب، حدّثنا المعلى بن عبد الرحمن الواسطي، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي معمر، عن عائشه، قالت: كنت أسمر عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو معتكف، وربما قال: قالت كنت أسهر(٣).

ثمّ قال: قال أبو بكر: هذا خبر ليس له من القلب موقع، وهو خبر منكر، لولا ما استدلت من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجر أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا، فإنّ هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها، إلّا أنّ في خبر صفية غنية في هذا، فأما خبر صفية ثابت صحيح، وفيه ما دلّ على أن محادثه الزّوجه زوجها في اعتكافه ليلاً جائز، وهو السمر نفسه(٤).

* توضيح:

قولها: «كنت أسمر»، قال الخليل: السمر: حديث الليل(٥).

ص: ٤٢٤

- ١- (١) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٢، ح ٢٢٣٣.
- ٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٣، ح ٢٢٣٤.
- ٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ح ٢٢٣٥.
- ٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٦، باب ٢٦٤، ذيل ح ٢٢٣٥.
- ٥- (٥) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥٥.

وقال صاحب بن عباد: السَّمَر: حديث القوم بالليل (١).

وقال ابن فارس: السَّمَر: سواد الليل (٢).

وقال ابن الأثير: في حديث قيله: «إذ جاء زوجها من السَّامر» هم القوم الذين يسمرون بالليل: أى يتحدثون.. ومنه حديث: «السَّمَر بعد العشاء» الرواية بفتح الميم من المسامره، وهو الحديث بالليل، ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر (٣).

وأما الخبر فضعيف لا يمكن الزُّكون إليه.

٦٩ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره: أن عائشه كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجه لم تسأل عن المريض إلا وهي ماؤه.

قالت عائشه: وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلَّاحاجه الإنسان، وكان يدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله. (٤)

ثمَّ قال ابن خزيمة: أخبرني ابن عبد الحكم: أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس و مالك و الليث، عن ابن شهاب، عن عروه و عمره بمثل حديث يونس بن عبد الأعلى سواء، غير أنه قال: إلىَّ رأسه. (٥)

٧٠ - قال ابن خزيمة: حدَّثنا أبو موسى، حدَّثني محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شعبه، عن هشام بن عروه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان معتكفاً في المسجد، فتجى عائشه، فيخرج رأسه فترجله وهي حائض. (٦)

ص: ٤٢٥

١- (١) المحيط في اللغه، ج ٨، ص ٣٢٠.

٢- (٢) معجم مقاييس اللغه، ج ٣، ص ١٠١.

٣- (٣) النهايه في غريب الحديث، ج ٢، ص ٤٠٠.

٤- (٤) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب ٢٥٩، ح ٢٢٣٠.

٥- (٥) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦٠، ح ٢٢٣١.

٦- (٦) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٥، باب ٢٦١، ح ٢٢٣٢.

٧١ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمَسُّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها. (١)

٧٢ - قال ابن جرير الطبري: حدّثنا علي بن شعيب، قال: ثنا معن بن عيسى القزّاز، قال: أخبرنا مالك، عن الزّهرى، عن عروه، عن عمره، عن عائشه: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله. (٢)

٧٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن قحطبه، قال: حدّثنا محمّد بن الصّباح الجرجاني، قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج رأسه وهو يعتكف، فأغسله. (٣)

٧٤ - قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا القعنبى، قال:

حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدخل إلى رأسه وهو فى المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّال حاجته. (٤)

٧٥ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد بن سلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم، قال: حدّثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن الزّهرى، قال:

أخبرنى عروه، عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأتينى وهو معتكف فى المسجد، حتّى يتكى على عتبه بابى وأنا فى حجرتى، وسائرته فى المسجد. (٥)

٧٦ - قال ابن حبان: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبى بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه أنّها قالت: كان

ص: ٤٢٦

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٢- (٢) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٩.

٣- (٣) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٨.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٦، ح ٣٦٦٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٧، ح ٣٦٧٠.

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله، فكان لا يدخل البيت إلّا لِحاجه الإنسان. (١)

٧٧ - قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبه، قال: حدّثنا ابن أبي السري، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدّثته، ثم جئت لأنقلب فقام معي يقلبني.. الخبر. (٢)

٧٨ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدّثنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلى رأسه وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٣)

٧٩ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن جعفر بن الإمام الدميّاطي، قال حدّثنا علي بن المديني، قال حدّثنا أنس بن عياض، قال حدّثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، قال أخبرني عروه بن الزبير: أنّ عمره بنت عبد الرحمن أخبرته: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل عليّ رأسه وهو معتكف فأرجله، وكان لا يدخل بيته إلّا لِحاجه الإنسان. (٤)

٨٠ - قال الطبراني: حدّثنا محمد بن يعقوب، قال: حدّثنا أبو الخطّاب زياد بن يحيى، قال حدّثنا عبد الوهاب الثقفى، قال حدّثنا هشام بن حسان، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كنت آتى النبي صلى الله عليه و سلم وهو معتكف فى المسجد وأنا حائض، فيخرج إلى رأسه من المسجد، فأرجله وأدهنه وأنا حائض. (٥)

ص: ٤٢٧

١- (١) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٩، ح ٣٦٧٢.

٢- (٢) صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ٤٢٨، ح ٣٦٧١.

٣- (٣) المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥٦٩٢.

٤- (٤) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٦٦٠٠.

٥- (٥) المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ٧٧٤٦.

٨١ - قال الطبراني: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزّاق، أنا معمر، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، عن صفّيّه بنت حبي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم معتكفاً، فأتيته ليلاً فى المسجد فحدّثته، ثمّ قمت فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامه بن زيد.. الخبر. (١)

٨٢ - قال الطبراني: حدّثنا عليّ بن عبد العزيز ومحمود بن محمّد الواسطى، قالوا: ثنا وهب بن بقتيه، ثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرّحمن بن إسحاق، عن الزّهرى، عن عليّ بن حسين عليهما السلام، قال: «حدّثنى صفّيّه بنت حبي زوج النبىّ صلى الله عليه و سلم، قالت: جئت النبىّ صلى الله عليه و سلم أتحدّث إليه وهو عاكف فى المسجد، فقام معى ليله من الليالى ليبلغنى بيتى، فلقيه رجالان من الأنصار.. الخبر. (٢)

٨٣ - قال الطبراني: حدّثنا أبو زرعه، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبى حمزه، عن الزّهرى، أخبرنى عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيّه زوج النبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه و سلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى شهر رمضان فى العشر الأواخر، فتحدّث عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام النبىّ صلى الله عليه و سلم معها يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الذى عند باب أمّ سلّمه مرّ بهما رجالان من الأنصار.. الخبر. (٣)

٨٤ - قال الطبراني: حدّثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبد الله بن صالح، حدّثنى الليث، حدّثنى عبد الرّحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين عليهما السلام: «أنّ صفّيّه بنت حبي زوج النبىّ صلى الله عليه و سلم أخبرته: أنّها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوره وهو معتكف فى المسجد، فى العشر العواير من رمضان، فتحدّث عنده ساعه، ثمّ قامت تنقلب، وقام معها رسول الله صلى الله عليه و سلم تقلبها (٤)، حتّى إذا طلع قريباً من

ص: ٤٢٨

١- (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧١، ح ١٨٩.

٢- (٢) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩٠.

٣- (٣) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٦٢، ح ٣٠٠٤.

٤- (٤) كذا فى النسخه المطبوعه، والصحيح: (يقلبها)، كما فى سائر المصادر.

باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، مرّ به رجلان من الأنصار،..» الخبر. (١)

٨٥ - قال الطبراني: حدّثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، حدّثني عبد الرحمن بن نمر، قال: سألت الزّهرى: هل يدخل المعتكف بيتاً؟ فقال: أخبرني عروه بن الزبير: أنّ عائشه قالت: ليس للمعتكف أن يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يدخل بيتاً إلّا لحاجه الإنسان التي لا بدّ منه جمنهاج. قالت عائشه: ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو من باب حجرتي، فأغسل رأسه وأنا جالسه على أسكفه باب حجرتي وهو معتكف. (٢)

* توضيح:

قولها: «أسكفه»، قال ابن فارس: «سكف» السين والكاف والفاء ليس أصلاً، وفيه كلمتان: أحدهما أسكّفه الباب: العتبه التي يوطأ عليها، وأسكّف العين:

مشبه بأسكّفه الباب (٣).

٨٦ - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيده بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد التّبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمّد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشه أنّها أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكفهنّ أزواجه من بعده، وأنّ السنّه للمعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٤)

ص: ٤٢٩

١- (١) المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٧٢، ح ١٩١.

٢- (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢٩١٠.

٣- (٣) معجم مقاييس اللّغه، ج ٣، ص ٩٠، مادّه: (سكف).

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٨.

٨٧ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشه أخبرتهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتّى توفاه الله، ثمّ اعتكف أزواجه من بعده، وأنّ السنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر.(١)

٨٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا قبيصه، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه قالت: ويخرج (٢) رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض فأغسله.. الخبر.(٣)

٨٩ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب إملاء، ثنا حسين بن حسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج إلّي رأسه من المسجد وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.(٤)

٩٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قالوا: ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه قالت.

ص: ٤٣٠

١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٣٣٩.

٢- (٢) أي: يخرج رسول الله صلى الله عليه و آله رأسه.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الطهاره، باب ليست الحيضه...، ح ٩٣٣.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٥، كتاب الحيض، باب الحائض لا تدخل المسجد...، ح ١٥٢٠.

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهليان، قالوا: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عمره، عن عائشه، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي روايه ابن وهب عن الجماعه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلّا لحاجه الإنسان. وقالت عائشه كان يدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله.

وقال عن عروه وعمره وكأته حمل روايه مالك على روايه الليث ويونس، وأمّا مالك فإنه يقول فيه: عن عروه، عن عمره. رواه مسلم في الصّحيح عن يحيى بن يحيى هكذا، وأخرجاه من حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروه وعمره، عن عائشه. (١)

٩١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض. (٢)

٩٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان، قالوا: ثنا يحيى هو ابن بكير، ثنا الليث. (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، ثنا الفريابي، ثنا قتيبه بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن: أنّ عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجه والمريض فيه فما أسأل عنه إلّا وأنا ماّره، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في

ص: ٤٣١

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المسجد، ح ٨٦٥٥.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج رأسه...، ح ٨٦٦٠.

المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّالاحاجه إن كان معتكفاً. (١)

٩٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو سهل محمّد بن نصرويه بن أحمد المروزي بنيسابور، أنبأ أبو بكر محمّد بن أحمد بن خنب، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك.

(ح وأخبرنا) أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّفّار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر يعنى عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ صفّيّه زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته: أنّها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، ثمّ قامت لتتقلب، فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أمّ سلّمه زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ به رجلان من الأنصار.. الخبر. (٢)

٩٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو سهل بن زياد القطّان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان. (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمّد أحمد بن عبد الله المزني، ثنا عليّ بن محمّد بن عيسى، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزّهرى، أخبرني عليّ بن حسين عليهما السلام:

أنّ صفّيّه زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته أنّها جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدّثت عنده ساعه، ثمّ قامت تتقلب، وقام النبيّ صلى الله عليه وسلم يقلبها، حتّى إذا بلغت باب المسجد الّذى عند باب أمّ سلّمه زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ بهما رجلان من الأنصار.. الخبر. (٣)

٩٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو إسحاق، قال: حدّثنا شافع، قال: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدّثنا المزني، قال: حدّثنا الشّافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه زوج

ص: ٤٣٢

- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٥، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٦.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج إلى باب...، ح ٨٦٨٢.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المرأه تزور زوجها...، ح ٨٦٨٩.

النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلّا حاجه الإنسان. (١)

٩٦ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عيينه، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه، فغسلته وأنا حائض. (٢)

٩٧ - روى البيهقي عن أبي إسحاق، بإسناده عن الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى إليّ رأسه من المسجد وهو معتكف وأنا حائض، فأغسله. (٣)

٩٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدّثني أبو أحمد الحسين بن علي، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثنا عبد الجبار بن العلاء، قال:

حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزهري، عن علي بن حسين عليهما السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً، فأنته صفته، فقام فمشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فدعاه فقال:

«تعال! هذه صفته، وإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم». (٤)

٩٩ - روى المتقي الهندي عن الأصبهاني في الترغيب: عن علي عليه السلام قال: «لَمّا كان أوّل ليلة من رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى على الله تعالى، وقال: أيّها النّاس! قد كفاكم الله تعالى عدوّكم من الجنّ، ووعدكم الإجابة، وقال: «أدعوني أستجب لكم»، ٥- ألا- وقد وكلّ الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة، فليس بمحلّول حتّى ينقضى شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه، والدّعاء فيه مقبول. حتّى إذا كان أوّل ليلة منه من العشر شمّر الميزر، وخرج

ص: ٤٣٣

١- (١) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٥.

٢- (٢) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢١، ح ٢٦٣٦.

٣- (٣) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٥٨، كتاب الصيام، باب ٥٢٢، ح ٢٦٣٧.

٤- (٤) معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٤٦٥، كتاب الصيام، باب ٥٢٧، ح ٢٦٤٨.

من بينهنّ، واعتكف وأحى الليل»، قيل: وما شدّ الميزر؟ قال: «كان يعتزل النساء فيهنّ». (١).

ورواه القاضي النعمان في الدعائم (٢) والسيد ابن طاووس في الإقبال (٣)، والسيوطي في التفسير (٤)، والمجلسي في البحار (٥)،
والمحدّث النوري في المستدرک (٦)، والسيد البروجردي في الجامع (٧) بتفاوت.

ص: ٤٣٤

-
- ١- (١) كنز العمال، ج ٨، ص ٥٨٣، ح ٢٤٢٧٤.
 - ٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.
 - ٣- (٣) إقبال الأعمال، ج ١، ص ٧٣.
 - ٤- (٤) الدرّ المنثور، ج ١، ص ١٨٨.
 - ٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠.
 - ٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ٨٨٨٣.
 - ٧- (٧) جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣، كتاب الاعتكاف، باب ١، ح ١٤٩٨.

١ - قال الشيخ الصّيدوق: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن حمزه بن عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال:

حدّثنا محمّد بن يزداد، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن محمّد الكوفى، قال: حدّثنا أبو سعيد سهل بن صالح العبّاسى، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبد الرحمن الأملى، قال:

حدّثنى موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام، قال: «سئل أبى عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج فى القرآن، وعمّا حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى سنّته، فقال: الذى حرّم الله عزّ وجلّ أربعة وثلاثون وجهاً: سبعة عشر فى القرآن، وسبعة عشر فى السنّ، فأما التى فى القرآن: فالزنا، قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ»، ١ ونكاح امرأه الأب، قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» ٢ و «أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصِيَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ١، والحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»، ٢ والنكاح في الاعتكاف، قال الله عز وجل: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣، وأما التي في السنه:

فالمواقعه في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنه بعد اللعان، والتزويج في العده، والمواقعه في الإحرام، والمحرم يتزوج أو يزوج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركه، وتزويج الرّجل امرأه قد طلقها للعده تسع تطليقات، وتزوج الأمه على الحرّه، وتزويج الذمّيه على المسلمه، وتزويج المرأه على عمّتها وخالتها، وتزويج الأمه من غير إذن مولاها، وتزويج الأمه على من يقدر على تزويج الحرّه، والجاريه من السّبي قبل القسمه، والجاريه المشتركه، والجاريه المشتره قبل أن يستبرئها، والمكاتبه التي قد أدّت بعض المكاتبه» (١).

روى بعضه الحرّ العاملي في الوسائل (٢) والفصول المهمه (٣)، ورواه عنه المجلسي في البحار (٤)، والحويزي في التفسير (٥)، والسيد البروجردى في الجامع (٦).

٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأى امرأه كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصّلاه فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد، وتقضى اعتكافها» (٧).

ص: ٤٣٦

- ١- (٤) الخصال، ص ٥٣٢، ح ١٠.
- ٢- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٠٩، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره ونحوها، باب ١، ح ٢٥٩٥٢.
- ٣- (٦) الفصول المهمه في أصول الأئمه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٠٠٠.
- ٤- (٧) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٧، كتاب العقود والإيقاعات، باب ١٩، ح ١.
- ٥- (٨) تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٧.
- ٦- (٩) جامع أحاديث الشيعه، ج ٢٥، ص ٤٩٤، أبواب ما يحرم بالنسب والرّضاع، ح ٣٧٧٠٥.
- ٧- (١٠) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، باب الحيض والاستحاضه والنفاس، ح ١٢٤٠.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (١)، والسيد البروجردى في الجامع (٢).

٣- في مسند زيد: جحدثنى عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضى البغدادى، قال: حدّثنا أبو القاسم على بن محمّد النخعى الكوفى، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربى، قال: حدّثنى نصر بن مزاحم المنقرى العطار، قال:

حدّثنى إبراهيم بن الزّبرقان التّيمى، قال: حدّثنى أبو خالد الواسطى، قال: ج حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على عليهم السلام، قال: «إذا اعتكف الرّجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يسابّ، ولا يمارى، ويعود المريض، ويشهد الجنّاه، ويأتى الجمعه، ولا يأتى أهله إلّا لغائط أو حاجه، فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس.» (٣)

٤- قال القاضى النّعمان: وعن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال: «.. ولا يصلّى المعتكف فى بيته، ولا يأتى النّساء.» (٤)

رواه عنه المجلسى فى البحار (٥)، والمحدّث النورى فى المستدرک (٦)، والسيد البروجردى فى الجامع (٧).

٥- قال القاضى النّعمان: وعن على صلوات الله عليه أنّه قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، وتلاوه القرآن، والصّلاه.. ولا يدخل بيتاً، ولا يخلو مع امرأه، ولا يتكلّم برفث.» (٨)

ص: ٤٣٧

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠٠٢.

٣- (٣) مسند الإمام زيد، ص ٢١٢-٢١٣.

٤- (٤) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦، ذكر الاعتكاف.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، باب ٦٦، ح ٧.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٣، كتاب الاعتكاف، باب ٥، باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً..، ح ٨٨٩٥.

٧- (٧) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٧.

٨- (٨) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨٧، ذكر الاعتكاف.

رواه عنه المجلسي في البحار (١)، والمحدث النوري في المستدرک (٢)، والسيد البروجردی في الجامع (٣).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لابدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسنّ امرأه، ولا يباشرها. (٤)

ثمّ قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٥)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمسنّ، ولا يجسنّ، ليعترلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً. (٦)

* توضيح:

قوله: «ولا يجسنّ»: أى لا يمكن مسّه باليد، قال الزبيدي: «الجسنّ» المسّ باليد كالاجتساس (٧).

وقيل: «الجسنّ»: إحداث النظر إلى شيء للاستبaths (٨).

٣ - قال أبو داود: حدّثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبد الرّحمان - يعنى ابن إسحاق -، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف

ص: ٤٣٨

١- (١) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٣٠، كتاب الاعتكاف، ب ٦٦ ح ٧.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٧، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٨٩٠٩.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨٣، كتاب الاعتكاف، باب ٩، ح ١٦٠١٨ بتفاوت يسير.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٦- (٦) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٧- (٧) تاج العروس، ج ٨، ص ٢٢٤، مادّه: (جسس).

٨- (٨) الشافى فى شرح الكافى، ج ٢، ص ١٩٥.

أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبير. (١)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضَّحَّاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتَّى نزلت «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٢.٣

٥ - قال ابن جرير الطُّبري: حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمَسُّ المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء، قبله ولا غيرها. (٢)

٦ - قال ابن جرير الطُّبري: حدَّثني المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قال لى عطاء: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» قال: الجماع. (٣)

٧ - قال ابن جرير الطُّبري: حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الضَّحَّاك، قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتَّى نزلت:

«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٦.٧

٨ - قال ابن جرير الطُّبري: حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتاده قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٨، قال: كان الرُّجل إذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها إن شاء، فنهاهم الله

ص: ٤٣٩

١- (١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الاعتكاف، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

٢- (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٣- (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٥.

عز وجل عن ذلك، وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه. (١)

٩ - قال ابن جرير الطبري: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٢ يقول: من اعتكف فإنه يصوم، لا يحل له النساء ما دام معتكفاً. (٢)

١٠ - قال ابن جرير الطبري: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال:

ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٤ قال: الجوار، فإذا خرج أحدكم من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء. (٣)

١١ - قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»^٤ قال:

المباشرة: الجماع وغير الجماع كله محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع إلصاق الجلد بالجلد. (٤)

١٢ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتهما:.. وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا

ص: ٤٤٠

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٠.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥١.

٣- (٥) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٣٠٥٢.

٤- (٧) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(١).

١٣ - قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدّثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزّهرى عن الاعتكاف وكيف سنّته عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزّبير، عن عائشه أخبرتهما:.. وأنّ السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(٢).

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصّيفيّ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم:.. السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه التّى لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأه، ولا يباشرها..

الخبر(٣).

١٥ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزّبير، عن عائشه زوج النّبى صلى الله عليه و سلم:.. السنّه فى المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجته التّى لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسُّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر(٤).

١٦ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الرّوذبارى، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقیه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد

ص: ٤٤١

-
- ١- (١) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.
 - ٢- (٢) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.
 - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٦.
 - ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٧.

جنازه، ولا يمَسُّ امرأه ولا يباشرها.. الخبر. (١).

١٧ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء. (٢).

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالان: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن الفضل الصائغ، ثنا آدم، ثنا هشيم، عن حصين، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٣، قال: المباشرة والملامسة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفى بما شاء. (٣).

ص: ٤٤٢

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٧٨.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨٠.
 - ٣- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٧، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج...، ح ٨٦٨١.

حرمة الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال:

«لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».(١)

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، وأشار إلى ما رواه الشيخ الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم مثله(٢) ، ورواه عنه السيّد البروجردى في الجامع أيضاً(٣).

*توضيح:

قال المجلسي: موثّق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «لا- يأتي امرأته» يدلّ على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف، ولا خلاف فيه، ولو كان في غير شهر رمضان لا- تتفاوت الكفّاره على المشهور، ولو كان في شهر رمضان فإنّ جامع نهاراً لزمته كفّارتان، وإن جامع ليلاً لزمته كفّاره واحده، ونقل عن السيّد المرتضى رضى الله عنه أنّه أطلق وجوب الكفّارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، والواحد إذا جامع ليلاً.

قال في التذكرة: والظاهر أنّ مراده رمضان(٤).

ص: ٤٤٣

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، باب ٥، ح ١٤٠٨١.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

٢ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ قال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

*توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن الجهم» فى الحسن كالصحيح، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن أبى الحسن عليه السلام، يدل على حرمة الجماع ليلاً ونهاراً فى الاعتكاف، ولا ريب فيها فى المسجد للآية، وكذا فى غيره للخبر والجماع(٣).

أقول: «لا ريب فيها» أى لا ريب فى حرمة الجماع للمعتكف فى المسجد لآية: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، وفى غير المسجد أيضاً بحكم الخبر والجماع. مع أنه يمكن أن يقال بحرمة الجماع للمعتكف مطلقاً، أخذاً بإطلاق الآية الشريفه.

٣ - روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان».(٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٥).

ص: ٤٤٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٨.

٣- (٣) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٥.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.

٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «روى ذلك محمد بن سنان» كالشيخ، «عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» والسند وإن كان ضعيفاً لكن عمل الأصحاب عليه، ويؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالأخبار الصحيحة وإعمال كل سبب عمله (١).

وقال الفيض الكاشاني: بيان: إحداهما للصيام، والأخرى للاعتكاف (٢).

٤ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: عليه الكفاره، قال: قلت فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان» (٣).
رواه عنه السيد البروجردي في الجامع (٤).

*توضيح:

قال المجلسي: ضعيف. قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق (٥).

٥ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على العذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجمع كفاره واحده، وإن

ص: ٤٤٥

١- (١) روضه المتقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

٢- (٢) الوافي، ج ١١، ص ٤٩٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٤- (٤) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

٥- (٥) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

كان بالنهار فعليه كفارتان» (١).

* توضيح:

قال المجلسي: موثق (٢).

أحاديث وآثار أهل السنه

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يجس، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً (٣).

٢ - قال ابن جرير الطبري: حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال:

حدّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٤: في رمضان أو في غير رمضان، فحرّم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتّى يقضى اعتكافه (٤).

٣ - قال ابن أبي حاتم الرازي: حدّثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» ٥: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو غيره، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتّى يقضى اعتكافه (٥).

ص: ٤٤٤

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

٢- (٢) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٤.

٥- (٥) تفسير ابن أبي حاتم، ج ١، ص ٣١٩، ح ١٦٩١.

حكم الجماع مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطرو الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها

أحاديث الشيعة

١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأى امرأة كانت معتكفه ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها» (١).

رواه الحر العاملي عنه في الوسائل (٢)، والسيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: موثق (٤).

ص: ٤٤٧

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٤٠.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، باب ٥١، ح ٢٣٨٨.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ١٤٦.

١ - روى عبد الرزاق، ج عن ابن عيينه ج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يقطع جواره إلّا الإيقاع نفسه، كهيته الصيام والحج. (٢)

٣ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٣)

٤ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء، قال: يقضى اعتكافه ويستأنف. (٤)

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدّثنا ابن الدراوردي، عن موسى بن أبي سعيد، عن سعيد بن المسيّب والقاسم وسالم، قالوا: يستقبل. (٥)

٦ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٦)

ص: ٤٤٨

- ١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨١.
- ٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٣.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ١.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصيام، باب ٩٢، ح ٣.
- ٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٢.

٧- روى ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جامع المعتكف استقبل. (١)

ص: ٤٤٩

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٨.

إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه

أحاديث وآثار أهل السنّة

١ - قال ابن جرير الطّبري: حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إن جامع المعتكف وقد بقي عليه أيّام من اعتكافه قال: يتم ما بقي، والمظاهر كذلك. (١)

ص: ٤٥٠

١- (١) جامع البيان، ج ١٤، ص ١٦، ح ٣٣٧٥٢.

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى، قال: لا يخرج المعتكف إلّا لحاجه لا بدّ له منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوه، ولا يمسّ امرأه، ولا يباشرها. (١)

ثمّ قال: عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب مثله. (٢)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ولا يمسّها زوجها حتّى تفرغ من جوارها (٣). (٤)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت إذا طهرت وهى فى بيتها أيمسّها زوجها ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يقطع ذلك جوارها. قلت: ولا يقبلها؟ جقال: لا. قلت: فى حيضتها يقبلها زوجها؟ قال: نعم. قلت: ويباشر جزلتها العليا؟ قال: نعم ج. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. قال عطاء: وبنال منها ما ينال الرّجل من امرأته حائضاً فى غير جوار. (٥)

ص: ٤٥١

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥١.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٧، كتاب الاعتكاف، باب سنّه الاعتكاف، ح ٨٠٥٢.

٣- (٣) أى من اعتكافها.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٩.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٢.

قال صاحب بن عباد: امرأه جزله: ذات أرداف وعجيزه(١).

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فاشتكت شكوى يمنعها الصيام؟ قال: ترجع إلى بيتها إن شاءت حتى تصح. قلت: أفيمسها زوجها في وجعها؟ قال: لاها الله إذا، إلا أن تقطع جوارها. قلت: ولا قبله، ولا شيئاً؟ قال:

لا(٢).

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يأتي المعتكف أهله بالليل ولا بالنهار، يقول: لا يصيب أهله، ولا يقبل، ولا يباشر، ولا يمس، ولا يجس، ليعتزلها ما استطاع. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار أيضاً(٣).

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء: أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر(٤).

٧ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن دكين، قال: نا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا يقبل المعتكف، ولا يباشر(٥).

٨ - قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقیه، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعنى ابن إسحاق -، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمس امرأه، ولا يباشرها.. الخبر(٦).

٩ - قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك بن أنس: لا يمس المعتكف امرأته، ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء، قبله

ص: ٤٥٢

١- (١) المحيط في اللغة، ج ٧، ص ٢٣.

٢- (٢) المصنف، ج ٤، ص ٣٧٠، كتاب الاعتكاف، باب جوار المرأة، ح ٨١٠٣.

٣- (٣) المصنف، ج ٤، ص ٣٦٤، كتاب الاعتكاف، باب وقوعه على امرأته، ح ٨٠٨٢.

٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ١.

٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٣، ح ٢.

٦- (٦) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠، ح ٢٤٧٣.

١٠ - قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»، ٢ قال:

المباشرة: الجماع وغير الجماع كله محرّم عليه، قال: المباشرة بغير جماع: إصاق الجلد بالجلد. (٢)

١١ - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيد بن حميد، ثنا القاسم ابن معن. ح وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا القاسم بن معن، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وعن عروه بن الزبير، عن عائشة أنّها أخبرتهما:.. أنّ السُّنَّه للمعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه.. الخبر. (٣)

١٢ - قال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنّته، عن سعيد بن المسيّب وعروه بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما:.. أنّ السُّنَّه في المعتكف أن لا يخرج إلّالاحاجه الإنسان، ولا يتبع جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٤)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصيّف، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى يعنى ابن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. والسُّنَّه في المعتكف أن لا

١- (١) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٧.

٢- (٣) جامع البيان، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٠٥٨.

٣- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٨.

٤- (٥) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨١، كتاب الصيام، ٥ - باب الاعتكاف، ح ٢٣٣٩.

يخرج إلّاللحاجه الّتى لا بدّ منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها..

الخبر. (١)

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا محمّد بن عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ عبيد بن عبد الواحد، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير، عن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم:.. السُّنّه في المعتكف أن لا يخرج إلّاللحاجته الّتى لا بدّ له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمَسّ امرأته، ولا يباشرها.. الخبر. (٢)

١٥ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو على الرّوذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقيه، ثنا خالد، عن عبد الرّحمن يعنى ابن إسحاق، عن الزّهرى، عن عروه، عن عائشه أنّها قالت: السُّنّه على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازه، ولا يمَسّ امرأه، ولا يباشرها.. الخبر. (٣)

ص: ٤٥٤

-
- ١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤١٨، كتاب الصيام، باب الاعتكاف فى المسجد، ح ٨٦٥٦.
 - ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٧.
 - ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٦، كتاب الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد...، ح ٨٦٧٨.

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بأن تنكح المجاوره فى جوارها، قال ابن جريج: وسئل عطاء: أتطيب المعتكفه وتترين؟ فقال:

لا، أتريد أن يقع عليها زوجها؟! لا تطيب، قلت: ففعلت، أيقطع ذلك جوارها؟ قال: لا، ولم تفعل ذلك وهى فى عباده وتخشع، إنما طيب المرأه وزينتها لزوجها. (١)

ص: ٤٥٥

١ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا بأس بأن تنكح المجاوره فى جوارها... الخبر. (١)

*وقفه للتأمل:

إن كان المقصود من نكاح المجاوره - أى المعتكفه - عقد نكاحها فله وجه، وإلا فلا، كما مرّت الأحاديث والآثار المانع فى: «حرمة الجماع للمعتكف». (٢)

ص: ٤٥٦

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٨١٠٤

٢- (٢) راجع: ص ٤٣٥-٤٤٢ من هذا المجلّد.

١ - روى الشيخ الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله، قال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى: قوله عليه السلام: «فعله ما على المظاهر» اعلم أنه لا ريب فى فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم، وذهب المفيد والمرضى رضى الله عنهما بوجوب الكفاره بفعل المفطر فى الاعتكاف الواجب.

وقال فى المعتبر: لا- أعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى اختصاص الكفاره بالجماع دون ما عداه من المفطرات، وإن كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الأصحاب، وهو أقوى.

ثم إن هذه الروايه وغيرها تدلّ بطواهرها على عدم الفرق فى الاعتكاف بين الواجب والمندوب، ولا فى الواجب بين المطلق والمعين، وبمضمونها أفتى الشيخان.

ص: ٤٥٧

١- (١) الكافى، ج ٤، ص ١٧٩، ح ١.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

وقال فى المعتبر: ولو خصّ ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما، لكن يصحّ هذا على قول الشيخ فى المبسوط، فإنّه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثمّ إنّ هذا الخير يدلّ على أنّ كفّاره الاعتكاف مرتّبته خلافاً للأكثر، إلّا أن يقال: التّشبيه فى أصل الخصال، ولا ريب أنّ العمل بالترتيب أحوط (١).

٢ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرّحمن بن أبى نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباً عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان». (٢)

رواه عنه السيّد البروجردى فى الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسى: موثّق، ويدلّ على التّخيير، إلّا أن يحمل على ما مرّ (٤).

٣ - روى الشيخ الكليني عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى ولاد الحنّاط، قال: سألت أباً عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهى معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيات لزوجها حتّى واقعها. فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر». (٥)

رواه الحزّ العاملى فى الوسائل عنه، ثمّ قال: ورواه الصّيدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: هذا محمول على بيان

ص: ٤٥٨

١- (١) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

٤- (٤) مرآه العقول، ج ١٦، ص ٤٣٧.

٥- (٥) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١.

الكمية لا الكيفية، أو على الاستحباب لما مرّ، قاله جماعة من الأصحاب (١).

ورواه أيضاً السيد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى: صحيح ويدلّ عليه أحكام:

الأول: أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة أيام، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، ولكن اختلفوا فى دخول الليالى، والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين.

وقيل: بدخول الليله السابقه فى كلّ يوم، واحتمل بعض الأصحاب دخول الليله المستقبليه فى مسمى اليوم، ولا يخفى ضعفه، والأوّل أقوى، والأوسط أحوط.

الثانى: مشروعته الاشتراط فى الاعتكاف وتأثيره، وفيه مباحث:

الأول: مشروعته، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب.

الثانى: فى محلّه وهو المتبرّع به عند نيه الدخول فيه، وأمّا المنذور فقد صرح الأكثر بأنّ محلّه عند عقد النذر، ولم أقف على روايه تدلّ عليه، وإنّما المستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك عند نيه الاعتكاف مطلقاً.

الثالث: فى كفيته، فأطلق المحقق أنّه يستحبّ أن يشترط الرجوع إذا شاء، وبه قطع فى الدروس، وصرّح بأنّه يجوز حينئذٍ له الرجوع متى شاء، ولا يتقيد بالعارض.

وقال فى التذكرة: يستحبّ أن يشترط على ربّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف، ونحوه قال فى المعتبر، وهو جيّد، لكن ينبغى أن يُراد بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه هذا الخبر.

الرابع: فائده هذا الشرط: الرجوع عند العارض، أو متى شاء وإن مضى اليومان، أو كان واجباً بالنذر وشبهه، وذكر المحقق وغيره أنّ فائده سقوط

ص: ٤٥٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٨.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.

القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيد، وأمّا الواجب المطلق فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك، كما اختاره أكثر المحققين من المتأخرين.

الثالث: كون كفّاره ترك الاعتكاف كفّاره الظهار، وهو مختار بعض المحققين، وذهب الأكثر إلى أنها مخيره.

ثمّ اعلم: أنّه لا بدّ من حمل الخبر إمّا على النذر، أو على مضيّ اليومين، لما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم (١).

٤ - قال الشيخ الصدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد العذى هي فيه فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضيّ ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» (٢).

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسى الأول: «وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط» في الصحيح كالكليني.

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدلّ على أنّ كفّاره الجماع في الاعتكاف كفّاره الظهار إذا جامعها قبل مضيّ ثلاثه أيام التي هي أقلّ ما يحصل به الاعتكاف، إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول: (اللهمّ حلّني حيث حبستني)، فإنّه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضاً ولو في اليوم الثالث، ويؤيده ما رواه الكليني عن البنزطي، عن داود بن سرحان قال: بدألى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن

ص: ٤٦٠

١- (١) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٣١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.

أسأله فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام»، يعنى السنّه إن شاء الله، أى طريقه النّبى صلى الله عليه و سلم والأئمّه صلوات الله عليهم كذا. ولا شكّ فى دخول اللّيلتين فيما بين الثّلاثة أيّام، واختلف فى اللّيله الثّالثه باعتبار إطلاق اليوم على اليوم واللّيله، والأحوط إدخالها بأن ينوى عند الغروب إلى غروب اليوم الثّالث (١).

٥ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع؟ قال: «إذا فعل ذلك، فعليه ما على المظاهر». (٢)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني والشّيخ الطوسى بأسانيدهما إلى ابن محبوب مثله (٣).
ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع عنه (٤).

٦ - روى الشّيخ الصّدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفّاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». (٥)

رواه عنه الحُرّ العاملى فى الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن سنان مثله (٦). ورواه أيضاً السيّد البروجردى فى الجامع (٧).

٧ - قال الشّيخ الصّدوق: وروى ابن المغيرة، عن سماعه قال: سألت أبا

ص: ٤٤١

-
- ١- (١) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠١.
 - ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٢.
 - ٣- (٣) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٣.
 - ٤- (٤) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.
 - ٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.
 - ٦- (٦) وسائل الشّيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٦.
 - ٧- (٧) جامع أحاديث الشّيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان». (١)

رواه الحُرّ العاملي في الوسائل عنه، ثمَّ أشار إلى ما رواه الشيخ الكليني والشيخ الطوسي بأسانيدهما مثله (٢)، ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٣).

*توضيح:

قال المجلسي الأول: «وروى ابن المغيرة» في الصحيح، كما في الكافي، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن صفوان.

«عن سماعه» الموثق.

«قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدلُّ على أنَّ كفَّارته مثل كفَّاره رمضان، وقد تقدّم أنَّه كالظَّهار، فيجمع بينهما إمَّا بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعايه الترتيب وهذا الخبر على الوجوب، أو يحمله المماثلة في هذا الخبر على مجرّد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير، وهو أحوط، لكن ذكر في التهذيب زياده قوله: «شهر رمضان متعمداً عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»، ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال: عتق رقبه مع قدره، أو صوم شهرين مع العجز عن العتق، أو إطعام ستين مع العجز عن الصيام، كما فعله الأصحاب في موارد ستجي (٤).

٨ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، وتهتأت لزوجها حتّى واقعها. فقال: «إنّ كانت خرجت من

ص: ٤٤٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.

٤- (٤) روضه المتّقين، ج ٣، ص ٥٠٤.

المسجد قبل أن تمضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر» (١).

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسى: قال «ز» (٣) رحمه الله: طريق الكافى (٤) إلى أحمد بن محمد بن هذين الخبرين عدّه من أصحابنا، لأنه ابتداءً بالثانى ثمّ عقبه بالأوّل، وقال: أحمد بن محمد أتكالا على ما أسلفه فى السابق من الواسطه، فغَيّر الشّيخ الترتيب، وأوهم أنّ ابن يعقوب يروى عن أحمد بن محمد فى الأوّل بلا واسطه وفى الثانى بواسطه، وهو سهو فاحش، انتهى.

واعترض عليه بعض الفضلاء وقال: لا يخفى أنّ المصنّف بنى فى نقله عن محمّد بن يعقوب ما فى الكافى على أصل ما أورده فى نفس السند، إمّا اعتماداً على أنّ سنده إليه معلوم، أو قريب المأخذ، أو على ما ذكره من سنده إليه إلى المذكورات فى ذلك السند، كما ذكر كثيراً من الروايات معلّقه على أمثال هؤلاء، ومع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمّى هذا سوءاً ولا فاحشاً، وإن أوهم خلاف المقصود لمن لم يتتبع ذلك أو غفل عنه. انتهى.

وقال فى الشرائع: لو شرط فى حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه (٥).

وقال فى المدارك: البحث فى هذه المسأله يقع فى مواضع:

الأوّل: فى مشروعِيه هذا الشرط، وهو مقطوع به فى كلام الأصحاب

ص: ٤٦٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٨٧٧، الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٢.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٤.
- ٣- (٣) الظاهر أنّ المراد منه هو المولى خليل القزوينى، المتوفى سنة ١٠٨٩، له شرح فروع الكافى.
- ٤- (٤) فروع الكافى، ج ٤، ص ١٧٩.
- ٥- (٥) شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٨.

وغيرهم.

الثانى: فى محلّه، وهو فى المتبرّع به عند نيّته، والدّخول فيه، وأمّا المنذور فقد صرّح المصنّف وغيره بأنّ محلّ اشتراط ذلك فيه عقد النذر. ولم أقف على روايه تدلّ عليه، وإنّما المستفاد من النصوص أنّ محلّ ذلك نيّ الاعتكاف مطلقاً.

ولو قيل بجواز اشتراطه فى نيّ الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته للمندوب فى عدم وجوب المضىّ فيه إلّا بمضىّ اليومين. ولو قلنا: إنّ اشتراط الخروج إنّما يسوغ عند عارض - وفسّرناه بالأمر الضرورى - جاز اشتراطه فى المنذور المعين أيضاً.

الثالث: فى كفيّته، وقد اختلفت عبارات الأصحاب فى ذلك؛ فأطلق المصنّف أنّه يستحبّ للمعتكف اشتراط الرجوع إذا شاء، وبه قطع فى الدّروس، وصرّح بأنّه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء، ولا يتقيّد بالعارض.

وقال العلّامة فى التذكرة: يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه فى الاعتكاف أنّه إن عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف بإجماع العلماء.

ونحوه قال فى المنتهى.

وقال المصنّف فى المعتمد: يستحبّ أن يشترط فى اعتكافه، كما يشترط فى إحرامه، ومقتضى ذلك تقييده بالعارض، كما فى حال الإحرام. ونحوه قال فى التّافع، وبه قطع الشّارح، وهو جيّد، لأنّه المستفاد من تشبيه هذا الشّروط بشرط المحرم فى روايتى عمر بن يزيد وأبى بصير.

لكن ينبغى أن يراى بالعارض ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه صحيحه أبى ولّاد، لأنّ حضور الزّوج ليس من الأعذار المسوّغه للخروج من الاعتكاف، نعم هو من جمله العوارض.

الرابع: فى فائده هذا الشّروط، وفائده الرجوع عند العارض أو متى شاء، على ما هو ظاهر اختيار المصنّف، وإن مضىّ اليومان أو كان واجباً بالنّذر وشبهه.

ولو خصّصنا اشتراط الرجوع بالعارض، وفسّرناه بالعذر الطارى بغير

اختياره كالمرض والخوف انتفت هذه الفائده، لجواز الرجوع والحال هذا مع الشرط وبدونه.

وذكر المصنّف وغيره أنّ فائده الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين، وهو جيّد. أمّا الواجب المطلق، فالأظهر وجوب الإتيان به بعد ذلك (١). (٢).

وقال الفيض الكاشاني في بيانه: ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان. وكفّاره الظهار هي مثل كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان إلّا أنّه على الترتيب دون التخيير، ويأتي روايه التخيير أيضاً في المعتكف إلّا أنّ روايه سماعه وهو واقفي، فالترتيب أصحّ وأحوط (٣).

٩ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان. قال: «عليه الكفّاره»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». (٤).

ثمّ قال الشيخ الطوسي: وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «أمّا اعتزل النساء فلا» تناقض، لأنّه أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع، والمذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره.. (٥).

*توضيح:

قال المجلسي: ضعيف.

ص: ٤٤٥

١- (١) مدارك الأحكام، ص ٣٩٣-٣٩٤.

٢- (٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٧، ص ٩٥.

٣- (٣) الوافي، ج ١١، ص ٤٩٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٩.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢.

قال في المدارك: لا خلاف في تعدد الكفاره إذا كان في نهار شهر رمضان، ونقل عن المرتضى أنه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً، واستقرب الشهيد في الدروس هذا الإطلاق (١).

١٠ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر». (٢).

رواه عنه السيد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق (٤).

١١ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على العدي أظفر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجمع كفاره واحده، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان». (٥).

رواه عنه الحر العاملي في الوسائل (٦).

* توضيح:

قال المجلسي: (الحديث) موثق (٧).

ص: ٤٦٦

١- (١) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.

٤- (٤) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

٥- (٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨٨٨.

٦- (٦) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٧.

٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.

١٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

*توضيح:

قال المجلسى: موثق.

قال فى الشرائع: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمنا، فمتى أفطر فى اليوم الأول والثانى لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً، وإن أفطر فى الثالث وجبت الكفارة، ومنهم من خص الكفارة بالجماع ف (حسب)، واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء، وهو أشبه.

وقال فى المدارك: أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم فلا ريب فيه، وأما وجوب الكفارة فهو اختيار المفيد والمرضى، والأصح ما اختاره الشيخ والمصنف وأكثر المتأخرين من اختصاص الكفارة بالجماع، وإن كان يجب بغيره القضاء.

واعلم أن إطلاق الروايات فى الكفارة يقتضى عدم الفرق بين الواجب المطلق والمعين والمندوب، وبمضمونها أفتى الشیخان، انتهى.

وقال أيضاً فيه: الأصح أن كفارة الاعتكاف كفارة ظهار، لصحيحه زراره، وذهب الأكثر إلى أنها مخيره(٣).

١٣ - روى الشيخ الطوسي فى الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب الكلينى،

ص: ٤٦٧

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩١، ح ٨٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٣.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١١.
 - ٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.

ياسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال:

«عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٢).

* توضيح:

قال المجلسى: موثق(٣).

١٤ - روى الشيخ الطوسى ياسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع، فقال: «إذا فعل فعله ما على المظاهر».(٤)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع(٥).

* توضيح:

قال المجلسى: موثق(٦).

١٥ - فى الجعفریات: أخبرنا محمد بن موسى، حدثنا أبو، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: «المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفاره الظهار».(٧)

رواه عنه المحدث النورى فى المستدرک(٨)، والسيد البروجردى فى الجامع(٩).

ص: ٤٦٨

- ١- (١) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٥.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٢.
- ٣- (٣) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠٢.
- ٤- (٤) الاستبصار، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٢٤.
- ٥- (٥) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٩.
- ٦- (٦) ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ١٠١.
- ٧- (٧) الجعفریات، ص ١٠٣، باب المعتكف يطاءً، ح ٣٦٧.
- ٨- (٨) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٤، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ٨٨٩٧.
- ٩- (٩) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٠.

١٦ - قال الحرّ العاملي: قال الصدوق: وقد روى أنه: «إن جامع بالليل فعليه كفّاره واحده، وإن جامع بالنهار فعليه كفّارتان».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع (٢).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزّهرى فى الّذى يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: لم يبلغنا فى ذلك شىء، ولكنّا نرى أن يعتق رقبه، مثل كفّاره الّذى يقع على أهله فى رمضان.(٣)

٢ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده، عن الحسن، فى الّذى يقع على امرأته وهو معتكف، فقال: يعتق رقبه، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً.(٤)

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا أبو أسامه، عن هشام، عن الحسن فى رجل غشى امرأته وهو معتكف: أنّه بمنزله الّذى غشى فى رمضان، عليه (مثل) ما على الّذى أصاب فى رمضان.(٥)

٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا معن بن عيسى، عن ابن أبى ذئب، عن الزّهرى، قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه من الكفّاره مثل ما على الّذى يصيب فى رمضان.(٦)

٥ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا وكيع، عن شريك، عن الشّيبانى، عن بكر، عن

ص: ٤٦٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، باب ٦، ح ١٤٠٨٥.

٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٨١، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠١٣.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٧٩.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٨٠٨٠.

٥- (٥) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٤، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٤.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٦؛ وج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الإيمان، باب ٥٤، ح ٣.

الأخنس، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدّق بدينار. (١).

٦ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد في المعتكف إذا جامع، قال: يتصدّق بدينارين. (٢).

٧ - روى ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، في رجل غشى امرأته وهو معتكف: إنّه بمنزله الذي غشى في رمضان، عليه ما على الذي غشى في رمضان. (٣).

رواه عنه السيوطي في التفسير (٤).

٨ - روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن بكر، عن سعيد، عن قتاده، عن الحسن، في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف، قال: يحزّر محرراً. (٥).

ص: ٤٧٠

-
- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٧.
 - ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٣.
 - ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٤.
 - ٤- (٤) الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٠١.
 - ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١٠.

١ - قال ابن أبي شيبه: حدّثنا ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن عكرمه: أنّ بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضه وهي عاكفه. (١)

٢ - في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عفان، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلّي. (٢)

٣ - قال الدارمي: (أخبرنا) يحيى بن يحيى، ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتكف واعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأت ماء العصفرة، فقالت: كأنّ هذه شيئاً كانت فلانه تجده. (٣)

٤ - قال الدارمي: (أخبرنا) محمّد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني أبو سلمه أو عكرمه قال: كانت زينب تعتكف مع النبيّ صلى الله عليه وسلم وهي تريق الدّم، فأمرها أن تغتسل عند كلّ صلاه. (٤)

ص: ٤٧١

١- (١) المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٨، ح ٣.

٢- (٢) مسند أحمد، ج ٩، ص ٤٥٣، ح ٢٥٠٥٢.

٣- (٣) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٥٥، باب الكدره إذا كانت بعد الحيض (٩٤)، ح ٨٨١.

٤- (٤) سنن الدارمي، ج ١، ص ١٥٨، باب إذا اختلطت على المرأه... (٩٦)، ح ٩٠٢.

٥ - قال البخارى: حدّثنا إسحاق، قال: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم اعتكف معه بعض نساءه وهى مستحاضه ترى الدّم، فربما وضعت الطّست تحتها من الدّم، وزعم عكرمه أنّ عائشه رأّت ماء العصفى فقالت: كأنّ هذا شىء كانت فلانه تجده. (١)

٦ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، قال: حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الدّم والصّفرة والطّست تحتها وهى تصلى. (٢)

*توضيح:

قال العيني: قولها: «ترى الدّم والصّفرة» كناية عن الاستحاضه.

قولها: «والطّست تحتها» جملة حالیه، وفى نسخه بدون الواو، وهو جائز.

ومما يستنبط منه: جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التّلويث (٣).

٧ - قال البخارى: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا معتمر، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه: أنّ بعض أمّهات المؤمنين اعتكفت وهى مستحاضه. (٤)

٨ - قال البخارى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمره والصّفرة، فربما وضعنا الطّست تحتها وهى تصلى. (٥)

٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا الحسن بن محمّد الصّيباح، ثنا عفّان، ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحدّاء، عن عكرمه، قال: قالت عائشه: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأه

ص: ٤٧٢

- ١- (١) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣٠٩.
- ٢- (٢) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١٠.
- ٣- (٣) عمده القارى، ج ٣، ص ١٣٠، كتاب الحيض، باب ١٠، ذيل ح ٣١٠.
- ٤- (٤) صحيح البخارى، ج ١، ص ٩٢، كتاب الحيض، باب ١١، ح ٣١١.
- ٥- (٥) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٧، كتاب الاعتكاف، باب ١٠، ح ٢٠٣٧.

من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت تحتها الطست. (١)

١٠ - قال أبو داود: حدّثنا محمّد بن عيسى وقتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه، فكانت ترى الصّيفره والحمرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى. (٢)

١١ - قال النسائي: أنبا قتيبه بن سعيد، وأنبا أبو الأشعث ومحمّد بن عبد الله بن بزيع واللفظ له، قالوا: أنبا يزيد، قال: حدّثنا خالد، عن عكرمه، عن عائشه، قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، فكانت ترى الحمرة والصفيره، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى. (٣)

١٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق الصّغاني، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه من أزواجه مستحاضه، وكانت ترى الحمرة والصفيره، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى. (٤)

١٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان وعمران بن موسى، قالوا: ثنا وهب بن بقيه، أنا خالد. فقال أبو بكر: وحدّثني ج أبو عبد الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضه ترى الدّم، وربما وضعت الطست تحتها من الدّم، وزعم أنّ عائشه رأّت ماء العصفير، فقالت: كأنّ هذا شيء كانت فلانه

ص: ٤٧٣

- ١- (١) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٧٨٠.
- ٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٨١، كتاب الصوم، باب ٨١، ح ٢٤٧٦.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٣٣٤٦.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٢، كتاب الحيض، ح ١٦٠٤.

١٤ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد المقرئ، أنبا الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمه، عن عائشه قالت: اعتكفت مع النبي صلى الله عليه و سلم امرأه من نسائه مستحاضه، فكانت ترى الحمره والصفرة، قالت: وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلّي. (٢)

ص: ٤٧٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣، كتاب الحيض، ح ١٦٠٥.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣٠، كتاب الصيام، باب اعتكاف المستحاضه...، ح ٨٦٨٦.

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتاده، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصّبغى، ثنا الحسن بن عليّ بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جابراً عن المطلّقه تعتكف، قال: لا.. الخبر. (١)

ص: ٤٧٥

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتدّه لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨.

١ - قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتاده، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصّبغى، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدّثني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال سألت جابراً عن المطلّقه تعتكف، قال: لا، ولا المتوفّى عنها زوجها حتّى تحلّ. (١)

ص: ٤٧٤

١- (١) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٣١، كتاب الصيام، باب المعتدّه لا تعتكف...، ح ٨٦٨٨.

١ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزرى، عن ابن المسيّب قال:

من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف في مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبيّ صلى الله عليه و سلم بالمدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه، قال معمر: ومن نذر أن يعتكف على رأس جبل فإنّه لا ينبغي له أن يعتكف فيه، وأن يعتكف في مسجد جماعه. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نذرت امرأه أن تعتكف شهراً على عهد زياد، وكان يمنع الاعتكاف من أجل الخوارج، فكلم لها فأبى أن يأذن لها، فسألوا شريحاً، فقال: تصوم وتفطر كلّ يوم مسكيناً، نسكان بنسك! (٢)

٣ - روى عبد الرزّاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً ثم ردّها زوجها، قال: تقضى ما بقى عليها. (٣)

٤ - روى عبد الرزّاق، عن ابن جريح، قال: فرق لى عطاء بين جوار القروى

ص: ٤٧٧

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٨٠٢٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨٠٤٠.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨٠٨٤.

والبدوى، قال: أما القروى إذا نذر الجوار يهجر بيته، ويهجر الزوج، وصام، جوج البدوى ليس من أهل مكّه، فإذا نذر الجوار، كانت مكّه حينئذ كلّها... فيجاور فى أى نواحي مكّه شاء، وفى ج أيج بيوتها شاء.. الخبر. (١)

٥ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: سألت عطاء عن إنسان نذر جواراً سنه، قال: فليحج وليبدل ما غاب فى الحج، ولا يأتنف سنه مستقبله. (٢)

* توضيح:

قوله: «وليبدل» قال الأعظمى: أى: ليقض (٣).

قوله: «ولا يأتنف» أى: لا يعيد.

٦ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزرى، عن ابن المسيّب، قال: من نذر أن يعتكف فى مسجد إيلياء فاعتكف فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالمدينه أجزأ عنه، ومن نذر (٤) أن يعتكف فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم فاعتكف فى المسجد الحرام أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغى له ذلك، ليعتكف فى مسجد جماعه. (٥)

٧ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا على بن مسهر، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي فى امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكفت أربعين، ثمّ جاء زوجها، فأرسل إليها فأتته، فقال: تتم ما بقى. (٦)

٨ - قال ابن أبى شيبيه: حدّثنا عبد الصّيمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمه نذرت أن تعتكف عشره أيام

ص: ٤٧٨

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٧، ح ٨٠٩٢.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، ح ٨٠٩٦.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، هامش رقم ٤.

٤- (٤) لقد مضى فى الروايه الاولى ان قائل هذه المقاله الأخيره هو معمر، وهنا ينسبه إلى ابن المسيّب.

٥- (٥) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١٥٨٨٩.

٦- (٦) المصنّف لابن أبى شيبيه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصّيام، باب ٩٢، ح ٨.

فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. (١).

٩ - روى ابن أبي شيبة عن ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، في امرأه نذرت أن تعتكف خمسين يوماً فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها فأتته، قال: تتم ما بقى. (٢).

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنه كان على امرأه من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثم حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثم طهرت، فوقع عليها زوجها. قال:

وجئت سالمًا والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم اتنا. قال: فذهبت إلى سعيد فسألته، فقال: جاء حدًا من حدود الله، وأخطأ السنه، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا. (٣).

١١ - روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا. (٤).

١٢ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن عبد الله بن عتبة: إن امرأه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. (٥).

١٣ - روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاووس يقول في التذرع على الميت: يقضيه ورثته بينهم، إن كان على رجل صوم سنة إن

ص: ٤٧٩

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصّيام، باب ٩٥، ح ٣.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٩.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.
- ٥- (٥) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.

١٤ - روى ابن أبي شيبة عن محمّد بن يزيد، عن أيّوب أبي العلاء، عن قتاده، قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إنّي نذرت أن أعتكف في المسجد، وإنّ السلطان يمنعني، قال: فكفري عن يمينك. (٢)

١٥ - روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف في مسجد جتأمر به ج. (٣)

١٦ - روى ابن أبي شيبة عن عبده، عن عبيد الله، عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تعط، قال: إذا أكملت العدة أجزى عنها. (٤)

١٧ - قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا النضر بن شميل، نا حمّاد بن سلمه، حدّثني أبو عمران الجوني، عن رجل، عن عائشه: إنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نذر أن يعتكف شهراً بحراء هو وخديجه، فوافي ذلك رمضان، فخرج ذات يوم فسمع: السّلام عليكم، فرجع فزعاً حتّى دخل بيته، فحمّ فغشته (خديجه ثوباً)، فقالت: ما لك؟ قال: «ما أدرى، غير أنّي سمعت رجلاً يقول: السّلام عليك، وأخشى أن يكون فجأه الجنّ»، فقالت: أبشر، فإنّ السّلام خير، ثم خرج أيضاً ذات يوم قال: «فرأيت جبريل منهبطاً، له جناحان: جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب يهاب منه، فأقبلت مسرعاً فسبقني، وكان بيني وبين الباب، فكلمني وأنست إليه، ثم وعدني موعداً، فجئت الموعد وأبطأ عليّ، فلما أردت أن أرجع إذا أنا به وميكائيل قد هبطا، فنزل جبريل إلى الأرض، وأقام ميكائيل بين السّماء والأرض، فأخذني جبريل فسلقني القفا، ثم

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٥.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ١.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣، ح ٢.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥١٥، كتاب الأيمان، باب ١٠٥، ح ١.

شَقَّ عَن بَطْنِي، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْقَلْبَ فَشَقَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طُشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ، ثُمَّ لِأُمِّهِ، ثُمَّ كَفَّأَنِي
كَمَا يَكْفَأُ الْإِنْسَاءَ، ثُمَّ خَتَمَ ظَهْرِي حَتَّى وَجَدْتُ مَسَّ الْخَاتَمِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ»، فَقُلْتُ: لَا- أَدْرِي مَا أَقْرَأُ، فَصَنَعَ بِي حَتَّى أَجْهَشْتُ
بِالْبِكَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقُلْتُ: «اقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ»، قَالَ: وَقَرَأْتُ خَمْسَ آيَاتٍ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجُلٍ
فَوَزَنْتَهُ، ثُمَّ وَزَنَنِي بِرَجُلَيْنِ فَوَزَنْتَهُمَا، حَتَّى وَزَنْتُ مِائَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: تَبِعْتَهُ أُمَّتَهُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِي فَلَا أَلْقَى حَجْرًا
وَلَا شَجْرًا إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!». (١)

ص: ٤٨١

١- (٢) مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٩٧٠، ح ١٦٨٩.

١ - قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أيّوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف في الجاهليّة، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف في الإسلام. (١)

٢ - قال ابن المبارك: حدّثنا جدّي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا عبيد بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (٢)

٣ - قال ابن المبارك: حدّثنا جدّي، نا حبان، أنا عبد الله، أنا معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سألت عمر النبيّ صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهليّة اعتكاف يوم، فأمره النبيّ صلى الله عليه و سلم بوفائه. (٣)

٤ - في مسند أبي داود الطيالسي قال: حدّثنا ابن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّه كان عليّ نذر أن أعتكف ليله في الجاهليّة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «اعتكف». (٤)

٥ - في المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، ج عن أيّوب ج، عن نافع،

ص: ٤٨٢

١- (١) كتاب المسند، ص ١٧٩، كتاب الصوم والصلاه والعيدين والاستسقاء، ح ٣٨٠.

٢- (٢) مسند ابن المبارك، ص ٨١، باب الكفّارات والنذور، ح ١٨٩.

٣- (٣) مسند ابن المبارك، ص ٨٢، باب الكفّارات والنذور، ح ١٩٠.

٤- (٤) مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٣.

عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه و سلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره في الجاهليته اعتكاف يوم، فأمره به. (١)

٦- في مسند الحميدي: حدّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا أيوب السخيتاني، قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: كان علي عمر نذر اعتكاف ليله في المسجد الحرام في الجاهليته، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف ليله ويفي بنذره. (٢)

٧- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليته أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له: «فاوف بنذرك». (٣)

٨- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال أبي. وقال يحيى بن سعيد مرّه عن عمر أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهليته أن أعتكف ليله في المسجد، فقال: «وف بنذرك». (٤)

٩- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا محمّد، حدّثنا شعبه، عن عبيد الله بن عمر: عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهليته، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. (٥)

١٠- في مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصّمد وعفان قالا: حدّثنا حماد بن سلمه، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجعرانه، فقال: إنّي كنت نذرت في الجاهليته أن أعتكف في المسجد

ص: ٤٨٣

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٢، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٠.

٢- (٢) مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٦٩١.

٣- (٣) مسند أحمد، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٥٥.

٤- (٤) مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٤٧٠٥.

٥- (٥) مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥٥٤٠.

الحرام، قال عبد الصّمد: ومعه غلام من سبى هوازن، فقال له: اذهب فاعتكف، فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلّي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه و سلم سبى هوازن، فدعا الغلام فاعتقه. (١)

١١ - قال البخارى: حدّثنا مسدّد، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرنى نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر سأل النّبىّ صلى الله عليه و سلم قال: كنت نذرت فى الجاهليّة أن أعتكف ليله فى المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك». (٢)

* توضيح:

قال ابن حجر: قوله: «إنّ عمر سأل» لم يذكر مكان السؤال، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أنّ ذلك كان بالجعرانه لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الردّ على من زعم أنّ اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصّيام فى الليل، لأنّ غزوه حنين متأخّر عن ذلك.

قوله: «كنت نذرت فى الجاهليّة» زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم: فلما أسلمت سألت، وفيه ردّ على من زعم أنّ المراد بالجاهليّة ما قبل فتح مكّة، وأنّه إنّما نذر فى الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير، عن عبيد الله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف فى الشّرك.

قوله: «أنّ اعتكف ليله» استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأنّ الليل ليس ظرفاً للصّوم، فلو كان شرطاً لأمره النّبىّ صلى الله عليه و سلم به، وتعقّب بأنّ فى روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل «ليله»، فجمع ابن حبان وغيره بين الزّوايتين بأنّه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليله أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصّوم فى روايه عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكنّ إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و سلم قال له: «اعتكف وصم»،

ص: ٤٨٤

١- (١) مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٧، ح ٦٤٢٧.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٥، كتاب الاعتكاف، باب ٥ الاعتكاف ليلاً، ح ٢٠٣٢.

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواه من روى يوماً شاذّه، وقد وقع في روايه سليمان بن بلال الآتيه بعد أبواب: فاعتكف ليله، فدلّ على أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأنّ الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حدّ معيّن.

قوله: «في المسجد الحرام» زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبه، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، وترجمه هذا الباب مستلزمه للثانيه، لأنّ الاعتكاف إذا ساغ ليلاً بغير نهار استلزم صحّته بغير صيام من غير عكس، وباشترط الصيام، قال ابن عمر وابن عباس: أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح وعن عائشه نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفيّه، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتجّ عياض بأنّه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلّا بصوم، وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنّه اعتكف في سؤال (١)...

واحتجّ بعض المالكيه بأنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم، فقال: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَمَّا تُبَاشِرُ رُؤُوسَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ» (٢) وتعقّب بأنّه ليس فيها ما يدلّ على تلازمهما، وإلّا لكان لا صوم إلّا باعتكاف ولا قائل به.. وفي الحديث أيضاً ردّ على من قال: أقلّ الاعتكاف عشره أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدّم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائده الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً، والله أعلم (٣).

وقال العيني: فإن قلت: روى البخارى: «أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك»، فهذا يدلّ على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل لا يصلح ظرفاً للصوم.

قلت: عند مسلم: «يوماً» بدل «ليله».

ص: ٤٨٥

١- (١) لا منافات بين الاعتكاف بشؤال والصيام فيه، كما أنّ كثير من المؤمنين يعتكفون ويصومون في شهر رجب.

٢- (٢) البقره: ١٨٧.

٣- (٣) فتح البارى، ج ٥، ص ٢٦٧١-٢٦٧٠، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

وأيضاً روى النسائي: «أنَّ عمر قال: يا رسول الله! إنى نذرت أن أعتكف فى الجاهليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم، أن يعتكف و يصوم».

وأيضاً هذا محمول على أنه كان نذر يوماً و ليله، بدليل أن فى لفظ مسلم عن ابن عمر: أنه جعل على نفسه يوماً يعتكفه، فقال صلى الله عليه و سلم: أوف بنذرك.

وقال ابن بطال: أصل الحديث: قال عمر: إنى نذرت أن اعتكف يوماً و ليله فى الجاهليه، فقل بعض الرواه ذكر الليله و حدها، و يجوز للراوى أن ينقل بعض ما سمع.

وفى «الذخيره»: أن الصوم كان فى أول الإسلام بالليل، و لعل ذلك كان قبل نسخه. وقال التوى: قد تقرر أن النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح، فلم يكن ذلك شيئاً واجباً عليه.

وقال المهلب: كل ما كان فى الجاهليه من الإيمان و الطلاق و جميع العقود يهدمها الإسلام و يسقط حرمتها، فىكون الأمر بذلك أمر استحباب كيلا يكون خلفاً فى الوعد.

وقال ابن بطال: محمول عند الفقهاء على الحضّ و التذب، لأن الإسلام يجب ما قبله. (١)

وقال العينى فى موضع آخر من كتابه عند شرحه الخبر:

قوله: «كنت نذرت فى الجاهليه»، وفى روايه مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله: فلياً أسلمت سألت وفى روايه الدارقطنى: (موضع فى الجاهليه فى الشرك).

قوله: «أن اعتكف ليله»، قال الكرمانى: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، انتهى. لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبى صلى الله عليه و سلم به.

ويرد عليه بأن فى روايه شعبه عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً»، بدل: «ليله»، وقد

ص: ٤٨٦

جمع ابن حبان وغيره بين الروایتين: بأنه نذر اعتكاف يوم وليله، فمن أطلق ليله أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليته. على أنه ورد الأمر بالصوم في روايه عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً. رواه النسائي، قال: أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا الحسن بن حماد الزرق، قال: أخبرنا عمرو بن محمّد العبقرى عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: (أنّ عمر سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم). وقد مضى الكلام فيه في آخر: باب العمل في العشر الأواخر. وقال بعضهم: عبد الله بن بديل ضعيف.

قلت: قد وثق وعلّق له البخارى.

فإن قلت: قال ابن حزم: ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار أصلاً، ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند إلا ثلاث ليس هذا منها.

قلت: لعمرو بن دينار في «الصحيح» نحو عشره أحاديث عن ابن عمر، فما هذا الكلام؟ (١)

*وقفه للتأمل:

قال الشريف المرتضى: ومعنى قول عمر ج إني نذرت يوماًج في الجاهليه أنه نذر قبل فتح مكه في حال كان أهلها في الجاهليه، وليس معناه أنه نذر في حال الشرك، لاتفاقهم على أنه من نذر في حال الكفر أن يعتكف لم يلزمه بعد الإسلام شيء (٢).

١٢ - في صحيح البخارى: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، عن أخيه، عن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليه أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك»، فاعتكف ليله. (٣)

ص: ٤٨٧

١- (١) عمده القارى، ج ٨، ص ٢٧٤، كتاب الاعتكاف، باب ٥، ذيل ح ٢٠٣٢.

٢- (٢) الناصريات، ص ٣٠٠.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٥ من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، ح ٢٠٤٢.

١٣ - قال البخارى: حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر نذر فى الجاهليّه أن يعتكف فى المسجد الحرام، قال:

أراه قال: ليله، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرك». (١)

١٤ - قال البخارى: حدّثنا أبو النّعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع: أنّ عمر بن الخطّاب قال: يا رسول الله، إنّه كان علىّ اعتكاف يوم فى الجاهليّه، فأمره أن يفى به. (٢)

١٥ - قال البخارى: حدّثنا أبو النّعمان، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع: أنّ عمر قال: يا رسول الله. ح وحدّثنى محمّد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النّبىّ صلى الله عليه و سلم عن نذر كان نذره فى الجاهليّه اعتكاف، فأمره النّبىّ صلى الله عليه و سلم بوفائه. (٣)

١٦ - قال البخارى: حدّثنا محمّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّى نذرت فى الجاهليّه أن اعتكف ليله فى المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». (٤)

*توضيح:

قال العينى... قوله: «أوف بنذرك».. يدلّ على أنّ نذر الكافر صحيح، فإذا أسلم يلزمه الوفاء به. وفيه خلاف بين الفقهاء.. وعبد الله هو ابن المبارك المروزى، وعبيد الله بن عمر العمري. والحديث مضى فى آخر الاعتكاف فإنّه أخرجه هناك عن عبيد الله بن إسماعيل عن أبى أسامه عن عبيد الله بن عمر... إلخ. ورواه

ص: ٤٨٨

١- (١) صحيح البخارى، ج ٢، ص ٣١٩، كتاب الاعتكاف، باب ١٦، إذا نذر فى الجاهليّه أن يعتكف ثمّ أسلم، ح ٢٠٤٣.

٢- (٢) صحيح البخارى، ج ٤، ص ٧٠، كتاب فرض الخمس، باب ١٩، ح ٣١٤٤.

٣- (٣) صحيح البخارى، ج ٥، ص ١١٨، كتاب المغازى، باب ٥٥، ح ٤٣٢٠.

٤- (٤) صحيح البخارى، ج ٧، ص ٢٩٥، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً فى الجاهليّه ثمّ أسلم، ح ٦٦٩٧.

الطحاوى من ثلاث طرق، ثم قال: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقه أو شيء مما يوجب المسلمون لله ثم أسلم، أن ذلك واجب عليه. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

قلت: أراد بالقوم هؤلاء: طاووساً، وقتاده، والحسن البصرى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وجماعه الظاهريه، وبه قال ابن حزم.

ثم قال الطحاوى: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجب عليه في ذلك شيء.

قلت: أراد بالآخرين: إبراهيم النخعى، والثورى، وأبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ومالكاً، والشافعى فى قول، وأحمد فى روايه.

واحتجوا فى ذلك بحديث عائشه المذكور قبل هذا الباب، وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله». رواه الطحاوى عن عبد الله بن وهب فى مسنده، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقريباً إلى الله، لأنه حين كان يوجهه يقصد به الذى كان يعبد من دون الله وذلك معصيه. فدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر فى معصيه الله».

وأما حديث عمر فالجواب عنه: إنما أمر به صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عزّ وجلّ، وكان خلاف ما أوجه به فى حال نذره الذى هو معصيه.

وقال أبو الحسن القاسى: لم يأمره الشارع على وجه الإيجاب، وإنما هو على وجه الرأى.

وقيل: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء.

قوله: «قال: يا رسول الله» كان قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بعدما قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف. وقال الكرماني: وفى الحديث إن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وهو حجّه على الحنفية، انتهى.

قلت: ذهل الكرماني عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا اعتكاف إلّا بالصوم»^(١).

ص: ٤٨٩

١- (١) عمدته القارى، ج ١٥، ص ٧٤٢-٧٤١، كتاب الأيمان والنذور، باب ٢٩، ذيل ح ٦٦٩٧.

١٧ - قال مسلم النيسابوري: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدّمى ومحمّد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير)، قالوا: حدّثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطّان)، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: إنّ عمر قال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن اعتكف ليّله في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك»^(١).

١٨ - قال مسلم النيسابوري: وحدّثني أبو الطّاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدّثنا جرير بن حازم: أن أيّوب حدّثه: أنّ نافعاً حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه:

أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الطّائف، فقال: يا رسول الله، إنّى نذرت في الجاهليّة أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً»^(٢).

١٩ - قال ابن ماجه: حدّثنا إسحاق بن موسى الخطمي، ثنا سفيان بن عيينه، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنّه كان عليه نذر ليّله في الجاهليّة يعتكفها، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف^(٣).

٢٠ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا أبو داود، حدّثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنّ عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهليّة ليّله أو يوماً عند الكعبه، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «اعتكف وصم»^(٤).

*توضيح:

قال العظيم آبادي: «أنّ عمر جعل عليه» أي: على نفسه.

«أن يعتكف في الجاهليّة ليّله أو يوماً» شكّ الزاوي.

«فقال: اعتكف وصم» قال الخطّابي: فيه من الفقه أنّ نذر الجاهليّة إذا كان

ص: ٤٩٠

١- (١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٧.

٢- (٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٣٤، كتاب الأيمان، باب ٧ نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح ٢٨.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٦٣، كتاب الصيام، باب ٦٠ في اعتكاف يوم أو ليّله، ح ١٧٧٢.

٤- (٤) سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٨٠، كتاب الصوم، باب ٨٠ المعتكف يعود المريض، ح ٢٤٧٤.

على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به.

وفيه دليل على أنّ من حلف في كفره ثمّ أسلم فحنت أنّ الكفّاره واجبه عليه، وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفّاره.

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الدّمي ووجوب الكفّاره عليه فيها، والله أعلم^(١).

٢١ - قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن حنبل، حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، حدّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنّه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف في المسجد الحرام ليله، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: «أوف بندرك»^(٢).

٢٢ - قال الترمذي: حدّثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قلت يا رسول الله، إنّي كنت نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّه، قال: «أوف بندرك»^(٣).

*توضيح:

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عباس. قال ابو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا: إذا أسلم الرّجل وعليه نذر طاعه فليف به، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا-اعتكاف إلّما بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلّما أن يوجب على نفسه صوماً، احتجوا بحديث عمر أنّه نذر أن يعتكف ليله في الجاهليّه، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

ص: ٤٩١

١- (١) عون المعبود على سنن أبي داود، ج ٧، ص ١٠٩.

٢- (٢) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٩٩، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٢ من نذر في الجاهليّه ثمّ أدرك الإسلام، ح ٣٣٢٥.

٣- (٣) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٢، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ح ١٥٤٣.

٤- (٤) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٣، باب ١٢ ما جاء في وفاء النذر، ذيل ح ١٥٤٣.

إن الصوم من شرائط الاعتكاف، ولا اعتكاف بدونه، كما ذكر الترمذى أنه:

«لا اعتكاف إلا بصوم»، وهذا هو الثابت في روايات أهل البيت عليهم السلام، فإذن أمر النبي بوفاء نذر الاعتكاف ليس معناه أنه لا يأمر بالصوم معه، لعدم انفكاكه عنه، أضف على ذلك أنه نجد في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمر: «اعتكف وصم»، رواه الدارقطنى (١) والحاكم (٢) وغيرهما.

٢٣ - قال النسائي: أخبرنا إسحاق بن موسى، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه كان عليه ليله نذر في الجاهليّة يعتكفها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف. (٣)

رواه النسائي في السنن الكبرى بتفاوت يسير جداً (٤).

٢٤ - قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليله في المسجد الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن يعتكف. (٥)

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً (٦).

٢٥ - قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبه، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهليّة، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمره أن

ص: ٤٩٢

١- (١) سنن الدارقطنى، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٣٢٢٨.

٢- (٢) المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٤٣٩.

٣- (٣) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥، إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٥.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨، ح ٣٣٥٥، وفيه: (ليعتكفها)؛ وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى)، ح ٤٧٦٢.

٥- (٥) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥، إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٦.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨، ح ٣٣٥٣، وج ٣، ص ١٣٨، باب ١٣ (إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى)، ح ٤٧٦٣.

رواه النسائي في السنن الكبرى أيضاً بتفاوت يسير جداً (٢).

٢٦ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٢٧ - قال النسائي: أنبا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال:

حدّثني نافع، عن ابن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، إنني نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، قال: «أوف بنذرك». (٤)

٢٨ - قال النسائي: أنبا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهليّة اعتكاف يوم، فأمره به. (٥)

٢٩ - قال النسائي: أنبا أبو بكر بن علي، قال: حدّثنا الحسن بن حماد الزرق، قال: أنبا عمرو بن محمّد العنقزي، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره أن يعتكف. (٦)

٣٠ - قال أبو محمّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان ولم ينسبه ابن هاشم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال له:

ص: ٤٩٣

١- (١) سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٤، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣٥ إذا نذر ثمّ أسلم قبل أن يفى، ح ٣٨٢٧.
٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٥١؛ وج ٣ ص ١٣٨، باب ١٣، ح ٤٧٦٤ وفيهما: (أن يعتكف) بدل: (أن يعتكفه).

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٤٩.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦١، كتاب الاعتكاف، باب ٧، ح ٣٣٥٠.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٢.

٦- (٦) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٦٢، باب ٨ ذكر الاختلاف على أيوب، ح ٣٣٥٥.

٣١ - قال ابن خزيمة: حدّثنا عبد الجيّار بن العلاء، حدّثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر كان عليه نذر اعتكاف في الجاهليّة ليله، فسأل النبيّ صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعتكف. وكان النبيّ صلى الله عليه و سلم قد وهب له جاريه من سبي حنين، فبينما هو معتكف في المسجد إذ دخل الناس يكبرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسل سبي حنين، قال: فأرسلوا تلك الجارية (٢).

٣٢ - قال ابن خزيمة: حدّثنا محمّد بن بشار، حدّثنا يحيى، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب سأل النبيّ عليه السلام، فقال: إنّي نذرت أن أعتكف ليله في الجاهليّة، فقال النبيّ صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرک» (٣).

٣٣ - قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمّد الأزدي، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبده بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر:

أنّ عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:

٣٤ - قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا العباس بن الوليد الثّرسى، قال: حدّثنا يحيى القطّان، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر قال: يا رسول الله، صلّى الله عليك، إنّي نذرت أن أعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليّة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أوف بنذرک» (٥).

٣٥ - قال الطّبراني: حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع، قال: حدّثنا عمرو بن

١- (١) المنتقى من السنن المسنده، ص ٢٣٧، ح ٩٤١.

٢- (٢) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٤، باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك، ثمّ يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحه اعتكاف ليله واحده في عشر رمضان، ح ٢٢٢٩.

٣- (٣) صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٠٦٨، باب الخبر الدالّ على إجازة الاعتكاف بلا مقارنه للصوم إذ النبيّ صلى الله عليه و آله قد أمر باعتكاف ليله، ولا صوم في الليل، ح ٢٢٣٩.

٤- (٤) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٤، كتاب النذور، ح ٤٣٧٩.

٥- (٥) صحيح ابن حبان، ج ١٠، ص ٢٢٥، كتاب النذور، ح ٤٣٨٠.

سواد السِّرحي، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم: أن أيوب السِّخيتاني حدَّثه: أن نافعاً حدَّثه: أن عبد الله بن عمر حدَّثه: أن عمر بن الخطَّاب سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو بالجعرانه، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله، إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً».(١)

٣٦- قال الطبراني: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن الزَّهري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطَّاب نذر أن يعتكف في الشُّرك ويصوم، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره.(٢)

٣٧- قال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرّحمن بن بشر بن الحكم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر نذر أن يعتكف ليله في المسجد الحرام في الجاهليَّة، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم، فقال: «أوف بنذرك».(٣)

٣٨- قال الدارقطني: حدَّثنا الحسين بن إسماعيل وابن عيَّاش، قالوا: نا أحمد بن محمَّد بن يحيى بن سعيد، ثنا أبو عامر، نا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر قال للنبي صلى الله عليه و سلم: إنِّي نذرت أن أعتكف يوماً، قال: «اعتكف وصم».(٤)

٣٩- روى الحاكم النيسابوري عن أبي العباس محمَّد بن يعقوب، ثنا محمَّد بن سنان القزّاز، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن

ص: ٤٩٥

١- (١) المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٧٩، ح ٦٥٤١.

٢- (٢) مسند الشاميين، ج ٤، ص ٨٨، ح ٢٨٠٨.

٣- (٣) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٧٩، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٢٨.

٤- (٤) سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٨٠، كتاب الصيام، باب ٥ الاعتكاف، ح ٢٣٣٦.

عمر: أن عمر نذر في الجاهليته أن يعتكف يوماً، فسأل النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اعتكف، وصم يوماً»^(١).

٤٠ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القرّاز، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عبد الله بن بديل، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجعرانة: يا رسول الله، إن عليّ يوماً اعتكفه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أذهب، فاعتكفه وصمه»^(٢).

٤١ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر موسى بن عامر، ثنا وليد بن مسلم، أخبرني سعيد يعني ابن بشير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب نذر أن يعتكف في الشرك وليصومنّ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد إسلامه، فأمره أن يفى بنذره^(٣).

٤٢ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموجّه، أنبأ عبدان، ثنا عبد الله بن المبارك، أنبأ عبيد الله بن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليته أن أعتكف ليله في المسجد الحرام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوف بنذرك»^(٤).

٤٣ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم: أن أيوب حدثه: أن نافعاً

ص: ٤٩٦

- ١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٦، کتاب الصوم، ح ١٦٠٤.
- ٢- (٢) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، کتاب الصیام، باب المتعکف یصوم، ح ٨٦٦١.
- ٣- (٣) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٠، کتاب الصیام، باب المتعکف یصوم، ح ٨٦٦٢.
- ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٦، ص ٤٢٢، کتاب الصیام، باب من رأى الاعتکاف بغير صوم، ح ٨٦٧٠.

حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّ عمر بن الخطّاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بعد أن رجع من الجعرانه، فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت في الجاهليّه أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جاريه من الخمس، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجاريه، فخلّ سبيلها. (١)

٤٤ - قال البيهقي: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء، أنبأ أبو حامد ابن الشّرقى، ثنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، حدّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطّاب: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أوف بنذرك». (٢)

٤٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمّد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمّد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمّد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن عبيد الله: أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: أنّ عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

إنّي نذرت في الجاهليّه أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك». (٣)

٤٦ - روى المتقى الهندي عن ابن أبي عاصم في الاعتكاف: عن عمر، قال: كان عليّ نذر في الجاهليّه عند البيت يوماً، فلما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً من الطائف قلت: يا رسول الله، إنّه كان عليّ نذر أن أعتكف عند هذا البيت، أفأعتكف؟ قال:

«نعم اعتكف، وأوف بنذرك». (٤)

ص: ٤٩٧

١- (١) السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٢٠، كتاب قسم الفىء والغنيمه، باب ما كان النبي صلى الله عليه وآله يعطى المؤلّفه قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدلّ به على أنّه إنّما كان يعطيهم من الخمس دون أربعة أخماس الغنيمه، ح ١٣٢١٢.

٢- (٢) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّه، ح ٢٠٦٧٩.

٣- (٣) السنن الكبرى، ج ١٥، ص ٨-٩، كتاب النذور، باب ما يوفى به من نذور الجاهليّه، ح ٢٠٦٨٠.

٤- (٤) كنز العمّال، ج ٨، ص ٦٣٠، ح ٢٤٤٦٨.

كفاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - روى ابن أبى شيبه عن محمّد بن يزيد، عن أيّوب أبى العلاء، عن قتاده، قال:

أت امرأه شريحاً فقالت: إنى نذرت أن أعتكف فى المسجد، وإنّ السلطان يمنعنى، قال: «فكفّرى عن يمينك». (١)

ص: ٤٩٨

١- (١) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٣، ص ٥٠٩، كتاب الأيمان، باب ٨٣ ح ١.

١ - روى الشيخ الكليني ج عن عده من أصحابناج، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام». (١)

رواه الحرّ العاملي عنه في الوسائل، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسين، عن أبي أيوب، ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب مثله (٢).

ورواه أيضاً السيّد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسي: قوله عليه السلام: «فله أن يخرج» يدلّ على أنّه لا يجب الاعتكاف المستحبّ بالدخول فيه، وأنّه يجب إتمامه ثلاثه بعد مضيّ يومين، واختلف الأصحاب فيه:

فقال السيّد وابن إدريس: لا يجب أصلاً، بل له الرجوع فيه متى شاء، وتبعهما

ص: ٤٩٩

-
- ١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٧، كتاب الصيام، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ح ٣.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٤٣، باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثه أيام لا أقلّ...، ح ١٤٠٧٦.
 - ٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصّلاح: يجب بالدخول فيه كالحجّ.

وقال ابن الجنيد وابن البرّاج وجمع من المتأخّرين: لا يجب، إلّا أن يمضى يومان فيجب الثالث، وهو أقوى.

وذهب الشّهيد في الدّروس وجماعه: إلى وجوب كلّ ثالث (١).

٢ - قال الشّيخ الصّيدوق: وروى أبو أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف الرّجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام». (٢)

رواه عنه السيّد البروجردى في الجامع (٣).

* توضيح:

قال المجلسى الأوّل: «وروى أبو أيّوب» في الصّحيح كالكليني والشيخ في الموثّق.

«عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» يدلّ على جواز الرجوع ما لم يمض يومان، فإنّه حينئذٍ يجب الثالث إذا لم يشترط.

قوله عليه السلام: «حتّى يمضى ثلاثة أيّام» كما في الكافي والتهذيب، وفي بعض النسخ «حتّى يمضى يعنى ثلاثة أيّام» وكأنّه من النّسخ، وظاهره وجوب اليوم الثالث، فينوى الوجوب ليلته عند الغروب بناءً على وجوب قصد الوجه من الوجوب والتّدب، وعدم التّعزّض في الأخبار دليل على عدم الوجوب، مع تأييده بالأصل، وعدم دلاله ما استدلّوا به عليه (٤).

ص: ٥٠٠

١- (١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١٦، ص ٤٣٢.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٦، كتاب الاعتكاف، ح ٢٠٩٦.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

٤- (٤) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٢.

٣- روى الشيخ الطوسي بإسناده ما رواه علي بن الحسن، عن أبي أيوب، عن الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام».(١)

رواه عنه السيد البروجردى فى الجامع.(٢)

ص: ٥٠١

-
- ١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨٩، باب (الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام)، ح ٨٧٩، الاستبصار، ج ٢، ص ١٢٩، باب ٧٢ الاشتراط فى الاعتكاف، ح ٤٢١.
- ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٠، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٨١.

١ - روى الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاتته».(١)

رواه عنه المجلسي في البحار(٢)، والسيد البروجردي في الجامع(٣).

* توضيح:

قال المجلسي: الحديث حسن، قوله عليه السلام: «عشرين» بفتح العين بصيغته التثنية، ولا ينافي وجود كلّ ثالث، لأنّ عشر الأداء وعشر القضاء كانا منفصلين في التيه(٤).

٢ - قال الشيخ الصدوق: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاء لما فاتته».(٥)

ص: ٥٠٢

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ١٧٥، كتاب الصيام، باب الاعتكاف، ح ٢.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٧٤، باب مكارم أخلاقه وسيرته وسننه صلى الله عليه وآله، ح ١٠٣.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.

٤- (٤) مرآة العقول، ج ١٦، ص ٤٢٦.

٥- (٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٨٤، باب الاعتكاف، ح ٢٠٨٨.

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل، ثمّ أشار إلى ما رواه الكليني مثله (١). ورواه أيضاً السيد البروجردى في الجامع (٢).

* توضيح:

قال المجلسي الأول: «وقال أبو عبد الله عليه السلام» من تتمه حديث الحلبي، كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام.

«كانت بدر» أي: غزوه بدر، يذكّر ويؤنّث، فالتأنيث إمّا بتأويل الغزوه، وإمّا لتأنيث بدر.

«في شهر رمضان» وكان مسافراً، ويشعر بأنّ تركه صلى الله عليه وسلم الاعتكاف لكونه مسافراً ولا صوم فيه، أو لأنّه كان مشتغلاً بأمر الجهاد، أو لأنّه لم يكن هناك مسجد، أو للجميع، والأوّل أظهر من السياق (٣).

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وأىّ امرأه كانت معتكفه ثمّ حرمت عليها الصّلاه فخرجت من المسجد فطهرت، فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها» (٤).

رواه عنه الحُرّ العاملي في الوسائل (٥)، والسيد البروجردى في الجامع (٦).

* توضيح:

قال المجلسي: موثّق (٧).

ص: ٥٠٣

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، باب ١ (استجابته وتأكّده في شهر رمضان)، ح ١٤٠٤٧.
 - ٢- (٢) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٦٤، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٥٩٦٨.
 - ٣- (٣) روضه المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٧.
 - ٤- (٤) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٣٩.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٣٦٨، باب ٥١ حكم الحيض في أثناء الاعتكاف، وحكم الطلاق في الحيض، ح ٢٣٨٨.
 - ٦- (٦) جامع أحاديث الشيعه، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠٢.
 - ٧- (٧) ملاذ الأخيار، ج ٣، ص ١٤٦.

٤ - فى الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبیه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن على عليهم السلام أنّه سُئل عن معتكفه حاضت، قال عليه السلام:

«تخرج إلى بيتها، فإذا هى طهرت رجعت، ففقت الأيام التى تركت فى حیضتها».(١).

رواه عنه المحدّث النورى فى المستدرک(٢)، والسید البروجردى فى الجامع(٣).

٥ - فى فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: «كانت بدر فى رمضان فلم يعتكف النبى صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه، و عشرة قضاء لما فاته عليه السلام».(٤).

رواه عنه المجلسى فى البحار(٥)، والمحدّث النورى فى المستدرک(٦).

٦ - قال ابن أبى جمهور الأحسائى: وقال الصادق عليه السلام: «كانت وقعه بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته».(٧).

أحاديث وآثار أهل السنّه

١ - فى مسند أبى داود الطيالسى: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه، عن ثابت، عن أبى نافع، عن أبى بن كعب: أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر

ص: ٥٠٤

١- (١) الجعفریات، ص ١١٠، ح ٣٩٦.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٨، باب جواز خروج المعتكف من المسجد، لمرض، أو حیض، ووجوب إعادته الاعتكاف إن كان واجباً، ح ٨٩١١؛ وج ٢، ص ٣٦، باب ٣٦ (حكم الحيض فى أثناء الاعتكاف)، ح ١٣٤٠.

٣- (٣) جامع أحاديث الشيعة، ج ١١، ص ٧٧٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، ح ١٦٠٠١.

٤- (٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ١٩٠، باب ٢٦ الاعتكاف.

٥- (٥) بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ١٢٨، باب ٦٦ (فضل الاعتكاف وخاصّه فى شهر رمضان وأحكامه)، ح ٢.

٦- (٦) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٥٦٠، كتاب الاعتكاف، باب ١ (استحبابه وتأكّده فى شهر رمضان والعشر الأواخر منه)، ح

٨٨٨٦.

٧- (٧) عوالى اللئالى، ج ٣، ص ١٤٦، باب الاعتكاف، ح ٣.

من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (١)

٢ - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة، خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك. (٢)

٣ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها. قال ابن جريج: وقاله عمرو بن دينار. (٣)

٤ - روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: طهرت بعض النهار؟ قال: فلتذهب يومئذ، ولا تعتدّ بذلك اليوم. (٤)

٥ - روى عبد الرزاق، عن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا اعتكفت المرأة فحاضت فلتضرب فسطاطاً في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام. قال فضيل: وأخبرني منصور، عن إبراهيم، قال: تضع ستراً في دارها. (٥)

٦ - روى ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض: تقضى ما حاضت من عدّه أيام، تصوم ثلاثة أيام في كفّاره يمين، ثمّ تحيض. (٦)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة: أنّه كان على امرأة من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً ثمّ حاضت، فرجعت إلى أهلها، ثمّ طهرت، فوقع عليها زوجها. قال:

وجئت سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيّب ثمّ اتنا. قال: فذهبت إلى

ص: ٥٥

١- (١) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٧٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٧.

٣- (٣) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٨، باب جوار المرأة، ح ٨٠٩٨.

٤- (٤) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جواز المرأة، ح ٨١٠٠.

٥- (٥) المصنّف، ج ٤، ص ٣٦٩، باب جوار المرأة، ح ٨١٠١.

٦- (٦) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٧٦، كتاب الأيمان، باب ١١، ح ٤.

سعيد فسألته، فقال: جاء حدًّا من حدود الله، وأخطأ السنَّه، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا. (١)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عتيَّاس، قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. (٢)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: يقضى اعتكافه. (٣)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا جامع المعتكف استقبل. (٤)

١١ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين. (٥)

رواه عنه المتقي الهندي في كنز العمال (٦).

١٢ - في مسند أحمد: حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن موسى وعفان، قالوا: حدَّثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، وقال عفان:

أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدَّثنا عبد الله، حدَّثنا هذبه بن خالد، حدَّثنا حماد بن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلمَّا كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٧)

ص: ٥٠٦

- ١- (١) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ١.
- ٢- (٢) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٦، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٢.
- ٣- (٣) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٥.
- ٤- (٤) المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٤٩٧، كتاب الأيمان، باب ٥٤، ح ٨.
- ٥- (٥) مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٢٠١٧.
- ٦- (٦) كنز العمال، ج ٧، ص ٨٦، ح ١٨٠٩١.
- ٧- (٧) مسند أحمد، ج ٨، ص ٦٠، ح ٢١٣٣٥.

١٣ - قال عبد بن حميد بن نصر الكسى: حدّثني سليمان بن حرب ويعقوب بن إسحاق، قالوا: ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليله. (١)

١٤ - قال الترمذى: حدّثنا محمّد بن بشر، حدّثنا ابن أبي عدى، قال: أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. (٢)

* توضيح:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس بن مالك، واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أنّ النبي صلى الله عليه و سلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك.

وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوّعاً فخرج فليس عليه شيء أن يقضى، إلّا أن يحبّ ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعى، قال الشافعى: وكلّ عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلّا الحجّ والعمرة. (٣)

١٥ - قال النسائى: أنبأ يعقوب بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: أنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (٤)

ص: ٥٠٧

-
- ١- (١) منتخب مسند عبد بن حميد، ص ١٨٦، ح ١٨١.
 - ٢- (٢) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ح ٨٠٢.
 - ٣- (٣) سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٧٩، ذيل ح ٨٠٢.
 - ٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٥٩، كتاب الاعتكاف، باب ٢، ح ٣٣٤٤.

١٦ - قال الحاكم النيسابوري: أخبرنا إبراهيم العدل، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبا محمد بن أبي عدي، أنبا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. (١)

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢).

١٧ - قال الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل، قالا ثنا حميد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، واعتكف من العام المقبل عشرين ليله. (٣)

١٨ - قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمه، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً. (٤)

١٩ - قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر، وإذا سافر اعتكف العام المقبل عشرين يوماً. (٥)

٢٠ - روى السيوطي في جامع الأحاديث عن البرار: عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر، فسافر سافراً، فاعتكف في السنة الأخرى عشرين

ص: ٥٠٨

١- (١) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٢- (٢) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٣- (٣) المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٦٠٥، کتاب الصوم.

٤- (٤) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، کتاب الصیام، باب الاعتکاف.

٥- (٥) السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣١٤، کتاب الصیام، باب الاعتکاف؛ ونحوه فی: فضائل الأوقات، ص ٢٠٥، ح ٧٦.

٢١ - روى المتقى الهندي عن أبي داود الطيالسي، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبي عوانه، وابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي في المختاره: (من مسند أبي): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. (٢).

ص: ٥٠٩

١- (١) جامع الأحاديث، ج ٣٣، ص ٢١٨، ح ٣٦١٠٣.

٢- (٢) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٣.

١ - فى المصنّف: أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عيينه، عن عبد الكريم أبى أميّه، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكّر: أن أمّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف، قال: فبادرت أخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (١)

٢ - روى عبد الرزّاق، عن ابن عيينه، عن عبد الكريم بن أبى المخارق، قال:

سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكّر أن أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال:

فبادرت إخوتى إلى ابن عباس فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (٢)

رواه عنه المتقى الهندى فى كنز العمال (٣).

٣ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأه ماتت وعليها أن تعتكف سنه فى المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلّهم يحبّ أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعتكم فى المسجد الحرام ثلاثه أشهر، وصوموا. (٤)

٤ - قال ابن أبى شيبه: حدّثنا وكيع، عن شعبه، عن الحكم، قال: لا يقضى عن

ص: ٥١٠

١- (١) المصنّف، ج ٤، ص ٣٥٣، باب هل يقضى الاعتكاف، ح ٨٠٣٢؛ وج ٩، ص ٥٨، باب قضاء نذر الميت، ح ١٦٣٣٥.

٢- (٢) المصنّف، ج ٨، ص ٤٥٨، باب من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، ح ١٥٩٠٠.

٣- (٣) كنز العمال، ج ٨، ص ٦٣١، ح ٢٤٤٧٦.

٤- (٤) المصنّف لابن أبى شيبه، ج ٢، ص ٥٠٥، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ١.

٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن حجاج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. (٢)

٦ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشه اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. (٣)

٧ - روى ابن أبي شيبة عن جرير، عن ليث، قال: سئل طاووس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضى عنها، قال طاووس: اعتكفوا أربعكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا. (٤)

٨ - روى ابن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمه، عن عبد الله بن عتبة: أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك. (٥)

٩ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف. (٦)

١٠ - روى ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: كان طاووس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم إن كان على رجل صوم سنة، إن شأوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر. (٧)

-
- ١- (١) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٢.
 ٢- (٢) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٣.
 ٣- (٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٥٠٦، كتاب الصيام، باب ٩٥، ح ٤، و، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ١.
 ٤- (٤) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٢.
 ٥- (٥) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٣.
 ٦- (٦) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٤.
 ٧- (٧) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠٦، كتاب الأيمان، باب ٧٦، ح ٥.

١١ - روى المتقى الهندي عن سنن سعيد بن منصور: عن عامر بن مصعب: أنّ عائشه اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. (١).

ص: ٥١٢

١- (١) كنز العمال، ج ٨ ص ٦٣٢، ح ٢٤٤٨٢.

فهرس الموضوعات

اعتكاف النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٥

زمن اعتكافه... ٥

أحاديث الشيعة... ٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١١

مدّة اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤

موضع اعتكافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥

وصف معتكفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... ٢٨

أحاديث الشيعة... ٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣١

سجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الْإِعْتِكَافِ... ٣٦

أحاديث الشيعة... ٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٦

ص: ٥١٣

عدم خروجه صلى الله عليه وآله من المسجد إلَّا للضرورة والحاجه... ٥٩

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥٩

عيادته صلى الله عليه وآله للمريض وهو معتكف... ٦٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٦٦

اهتمامه صلى الله عليه وآله بالنظافه فى حال الاعتكاف... ٦٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٦٧

ترغيبه صلى الله عليه وآله الناس لدرك ليله القدر فى الاعتكاف... ٧٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٧٨

نصيحته صلى الله عليه وآله للمعتكفين... ٨٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٨٤

اعتكاف بعض أزواجه معه... ٨٩

ألف - خديجه... ٨٩

ب - زينب... ٩١

ج - بعض أزواجه... ٩٢

مع أبنيه الأزواج... ٩٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٩٧

لقاء صفية بنت حبي زوج رسول الله صلى الله عليه وآله معه فى حال الاعتكاف... ١١٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ١١٤

قضاءه صلى الله عليه وآله للاعتكاف... ١٢٨

أحاديث الشيعة... ١٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ١٣٠

اعتكاف الأئمّه عليهم السلام... ١٣٣

اعتكاف أمير المؤمنين عليه السلام... ١٣٣

اعتكاف الإمام الحسن المجتبي عليه السلام... ١٣٣

أحاديث الشيعه... ١٣٣

ص: ٥١٤

اعتكاف الإمام الحسين عليه السلام... ١٣٥

أحاديث الشيعة... ١٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٣٨

اعتكاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٤١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٤١

اعتكاف بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله... ١٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٥٢

اعتكاف زينب بنت أم سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله... ١٦١

اعتكاف بعض التابعين... ١٦٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٦٢

أحكام الاعتكاف على ضوء الأحاديث والآثار / ١٦٣

جواز اشتراط المعكف كما يشترط المحرم... ١٦٥

أحاديث الشيعة... ١٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٦٨

بداية الاعتكاف... ١٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٧٠

الصّوم والاعتكاف... ١٧١

أحاديث الشيعة... ١٧١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ١٨٢

أماكن الاعتكاف... ١٩٣

١ - المسجد الحرام... ١٩٣

الف) ماورد فى الإعتكاف بالكعبة... ١٩٣

أحاديث الشيعة... ١٩٣

أحاديث وآثار أهل السُّنَّة... ١٩٤

ص: ٥١٥

ب - ماورد فى الإعتكاف بالمسجد الحرام... ١٩٥

أحاديث الشيعة... ١٩٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٠٥

٢ - المسجد النبوى، الرّوضه الشريفه، عند الأساطين، وعند قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم... ٢١١

أحاديث الشيعة... ٢١١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢١٨

٣ - مسجد نبى... ٢٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٠

٤ - مسجد البصره... ٢٢٠

أحاديث الشيعة... ٢٢٠

٥ - مسجد المدائن... ٢٢٤

أحاديث الشيعة... ٢٢٤

٦ - المسجد الجامع... ٢٢٤

أحاديث الشيعة... ٢٢٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٨

٧ - المسجد.. المسجد الأعظم... ٢٢٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٢٩

٨ - مسجد جماعه... ٢٣٠

أحاديث الشيعة... ٢٣٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣١

٩ - مسجد جماعه صلّى فيه إمام عدل بصلاه جماعه... ٢٣٤

أحاديث الشيعة... ٢٣٤

١٠ - مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى... ٢٣٧

أحاديث الشيعة... ٢٣٧

١١ - مسجد تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبه... ٢٣٧

ص: ٥١٤

أحاديث الشيعة... ٢٣٧

١٢ - كل مسجد له مؤذن وإمام... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٨

١٣ - مساجد الجماعات... ٢٣٨

أحاديث الشيعة... ٢٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٤ - مسجد يصلّى فيه... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٥ - مسجد القوم والقبيله... ٢٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٣٩

١٦ - مسجد البيت... ٢٤١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤١

١٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة... ٢٤٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤٢

١٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الجامع... ٢٤٣

أحاديث الشيعة... ٢٤٣

١٩ - مكّه، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد من مساجد الجماعه... ٢٤٧

أحاديث الشيعة... ٢٤٧

٢٠ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الأقصى... ٢٤٩

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٤٩

٢١ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد إيلياء... ٢٥١

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥١

٢٢ - المسجد الحرام، مسجد الرّسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد الجماعة... ٢٥٢

أحاديث الشيعة... ٢٥٢

٢٣ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصره... ٢٥٣

ص: ٥١٧

أحاديث الشيعة... ٢٥٣

٢٤ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مساجد الجماعات... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٥ - المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن... ٢٥٤

أحاديث الشيعة... ٢٥٤

٢٦ - المسجد الحرام، مسجد المدينة، مسجد ايلياء، مسجد جماعه... ٢٥٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٥٥

٢٧ - مسجد مكّه، مسجد المدينة، مسجد الكوفة، مسجد البصره ومسجد جماعه... ٢٥٦

أحاديث الشيعة... ٢٥٦

٢٨ - المسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه و سلم، مسجد الكوفة، مسجد المدائن، مسجد البصره... ٢٥٩

أحاديث الشيعة... ٢٥٩

٢٩ - عند قبر الحسين عليه السلام... ٢٦٠

الاعتكاف بباب المسجد... ٢٦٢

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٢

الاعتكاف والبيت... ٢٦٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٤

الاعتكاف في الوطن... ٢٦٧

الاعتكاف في الحرم وبيوت مكّه... ٢٦٨

أحاديث الشيعة... ٢٦٨

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٢٦٩

اعتكاف القروى والبدوى... ٢٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٠

لزوم الاعتكاف فى المسجد... ٢٧٢

أحاديث الشيعة... ٢٧٢

ص: ٥١٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٧٤

عدم جواز إتيان المعتكف صلاته في بيته... ٢٧٥

أحاديث الشيعة... ٢٧٥

جواز إتيان المعتكف الصلاه في بيته إذا كان بمكّه... ٢٧٦

أحاديث الشيعة... ٢٧٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٨٠

موارد جواز خروج المعتكف من المسجد... ٢٨٢

١ - الحاجه... ٢٨٢

أحاديث الشيعة... ٢٨٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٢٩٣

٢ - الحضور لصلاه الجمعه... ٣٠١

أحاديث الشيعة... ٣٠١

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٠٢

٣ - عياده المريض... ٣٠٤

أحاديث الشيعة... ٣٠٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٠٦

٤ - تشييع الجنازه... ٣١٥

أحاديث الشيعة... ٣١٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣١٨

٥ - قضاء حاجه المؤمن... ٣٢٣

أحاديث الشيعة... ٣٢٣

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٢٥

٦ - التخلّي... ٣٢٥

أحاديث الشيعة... ٣٢٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٢٦

ص: ٥١٩

٧ - التوضؤ... ٣٢٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٢٦

٨ - طرو المرض للمعتكف... ٣٢٧

أحاديث الشيعة... ٣٢٧

٩ - طرو الحيض للمعتكفه... ٣٢٨

أحاديث الشيعة... ٣٢٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٢

١٠ - إجابة الأمير... ٣٣٣

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٣

١١ - حول إجابة الدعوه... ٣٣٤

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٤

١٢ - إتيان الأهل... ٣٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٥

١٣ - قيام المعتكف عند باب المسجد... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٦

١٤ - القيام مع الرّجل فى الطّريق... ٣٣٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٦

المعتكف والمسجد... ٣٣٧

الإعتكاف بالمسجد للمعتكف... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٧

مبيت المعتكف بالمسجد ليله الفطر... ٣٣٧

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٧

تجازى الغريم بالمسجد... ٣٣٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٣٨

تكلّم المعتكف مع المجالس فى المسجد... ٣٣٩

ص: ٥٢٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٣٩

مخاصمه المعتكف بالمسجد ... ٣٣٩

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٣٩

الخروج للسلطان للمخاصمه ... ٣٤٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٠

الاعتكاف وغسل الثياب وخطبتها ... ٣٤١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤١

المعتكف ودخوله القبر ... ٣٤٢

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٢

الاعتكاف والذهاب إلى السوق ... ٣٤٣

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٣

وصيه المعتكف إلى أهله في صنيعهم ومعيشتهم وكتابه الكتاب في حاجته ... ٣٤٤

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٤

النهي عن شمّ الطيب والالتذاذ بالزّيحان للمعتكف ... ٣٤٥

أحاديث الشيعة ... ٣٤٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٣٤٧

النهي عن المرء للمعتكف ... ٣٤٨

أحاديث الشيعة ... ٣٤٨

النهي عن البيع والشراء للمعتكف ... ٣٥٢

أحاديث الشيعة ... ٣٥٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٥٤

إذا خرج المعتكف لحاجه لا يجلس حتّى يرجع... ٣٥٦

أحاديث الشيعه... ٣٥٦

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٣٦١

ترك الاستظلال... ٣٦٥

ص: ٥٢١

أحاديث الشيعة... ٣٦٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٦٦

ترك القتال... ٣٦٩

أحاديث الشيعة... ٣٦٩

أقلّ مدّة الاعتكاف... ٣٧٠

أحاديث الشيعة... ٣٧٠

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٧٣

حكم من زاد اثنين بعد ثلاثه أيام فى الاعتكاف... ٣٧٥

أحاديث الشيعة... ٣٧٥

تساوى أحكام الاعتكاف بين الرّجل والمرأه... ٣٧٨

أحاديث الشيعة... ٣٧٨

اعتزال أو عدم اعتزال النّساء... ٣٨٤

أحاديث الشيعة... ٣٨٤

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٣٩٠

حرمة الجماع للمعتكف... ٤٣٥

أحاديث الشيعة... ٤٣٥

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٤٣٨

حرمة الجماع للمعتكف ليلاً كان أو نهاراً... ٤٤٣

أحاديث الشيعة... ٤٤٣

أحاديث وآثار أهل السنّة... ٤٤٦

حكم الجماع مع المعتكفه التي خرجت من المسجد لطرؤ الحيض ثم طهرت قبل عودها الى المسجد وقضاء اعتكافها... ٤٤٧

أحاديث الشيعة... ٤٤٧

بطلان الاعتكاف بالجماع ولزوم إعادته... ٤٤٨

أحاديث وآثار أهل السنه... ٤٤٨

ص: ٥٢٢

إتمام الاعتكاف الذي جامع المعتكف فيه ... ٤٥٠

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٠

عدم مسّ المرأه وتقيلها والالتذاذ منها في حال الاعتكاف ... ٤٥١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥١

تطيب المعتكفه وتزيّنها ... ٤٥٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٥

نكاح المعتكفه ... ٤٥٦

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٥٦

كفّاره الجماع في حال الاعتكاف ... ٤٥٧

أحاديث الشيعه ... ٤٥٧

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٦٩

اعتكاف المستحاضه ... ٤٧١

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧١

الاعتكاف في عدّه الطلاق ... ٤٧٥

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٥

الاعتكاف في عدّه الوفاه ... ٤٧٦

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٦

نذر الاعتكاف ... ٤٧٧

أحاديث وآثار أهل السنّه ... ٤٧٧

الوفاء بنذر الاعتكاف ولو كان النذر سابقاً وفي عهد الجاهليّه ... ٤٨٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٨٢

كفّاره عدم إمكان الوفاء بنذر الاعتكاف لمنع السلطان... ٤٩٨

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٤٩٨

فسخ الاعتكاف... ٤٩٩

أحاديث الشيعه... ٤٩٩

ص: ٥٢٣

قضاء الاعتكاف عن النفس... ٥٠٢

أحاديث الشيعة... ٥٠٢

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥٠٤

قضاء الاعتكاف عن الميّت... ٥١٠

أحاديث وآثار أهل السنّه... ٥١٠

فهرس الموضوعات... ٥١٣

ويليه الجزء الثالث

الاعتكاف في الفقه

ص: ٥٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

